

يُطَبِّعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى نُسَخَتَيْنِ جَوَاطِبَيْنِ

سِلْسِلَةُ كُتُبِ الْإِسْلَامِ

كِتَابُ

# صِفَاتُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِي

تَصْنِيفُ

الْمَلَامَةِ الْحَدِيثِ الْفَصَاحِي

بِحَمْدِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبٍ بْنِ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيِّ

نُفُوزُ اللَّهِ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ

(٦٣ - ٦٩٥ هـ)



تَحْقِيقُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ

مُصَدِّقُ بَنِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الدِّينِ بْنِ مَنَسِيٍّ الْقَبَائِي

دار الضميمة للنشر والتوزيع

سلسلة شِراث الجنابة

يُطَبِّعُ الْأَوَّلَ مَرَّةً عَلَى سُجَّتَيْنِ خَطَّيْنِ

## كِتَابُ

# صِفَةُ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

تَصْنِيفُ

الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْفَكَاحِيِّ

نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبٍ حَمْدَانَ الْحَرَّانِي الْحَنْبَلِيَّ

نُفَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ

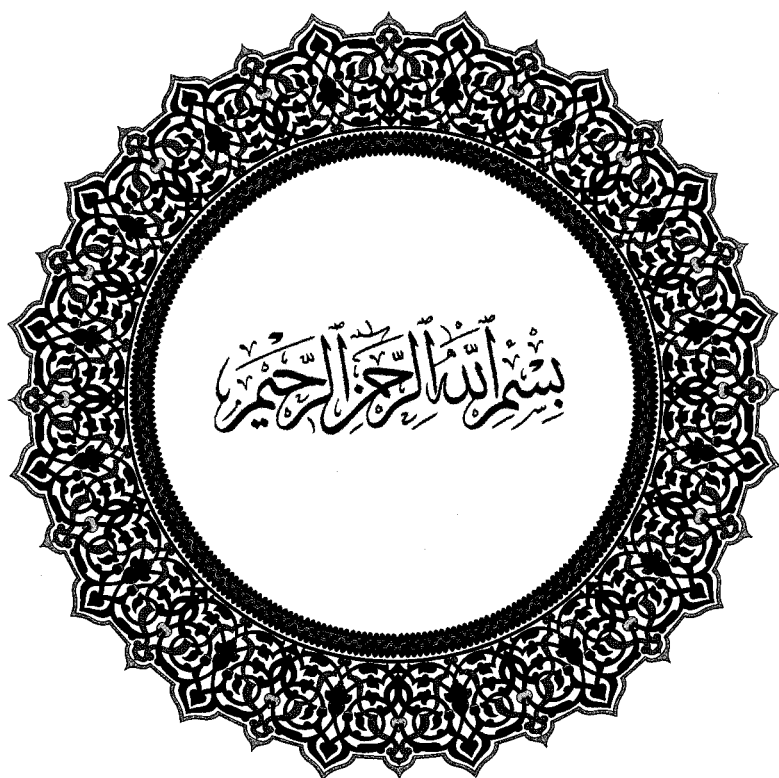
(٦٠٣ - ٥٦٩٥ هـ)

تَحْقِيقُ

إِبْنِ جَسَّةَ الْحَنْبَلِيِّ

مُصِطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (الَّذِي يُدْعَى الْقَتَانِي)

دار الصميعي للنشر والتوزيع



ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، أحمد حمدان

كتابة صفة المفتي والمستفتي / أحمد حمدان الحنبلي، مصطفى محمد صلاح الدين منسي القباني،

الرياض، ١٤٣٦هـ.

ص ٤٤٤ ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٥-٢٨-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي ٣- أصول الفقه

أ- القباني، مصطفى محمد صلاح الدين منسي (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/٤٢٥٤

ديوي: ٢٥٩

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٢٥٤

ردمك: ٥-٢٨-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨

مُحْفَظَّة  
بِمَنْعِ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٣﴾

أَمَّا بَعْدُ:

لَمَّا كَانَ الْمُفْتِي هُوَ الْمَوْقِعُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَتِ الْفَتَوَى هِيَ حُكْمُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَحَسَّ الْعُلَمَاءُ بِعِظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُلَقَاةِ عَلَى الْمُفْتِي وَالْقَاضِي، فَصَنَّفُوا الْمُصَنَّفَاتِ فِي أَحْكَامِ الْفَتَوَى وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَبَانُوا فِيهَا عَنْ شُرُوطِ الْمُفْتِي وَأَوْصَافِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَعَنْ صِفَةِ الْمُسْتَفْتِي وَأَحْكَامِهِ، وَأَدَابِهِمَا، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ الْفَتَوَى

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.



وَالِاسْتِفْتَاءَ، وَبَيَانَ شَرَفِ مَرْتَبَةِ الْفَتَوَى وَخَطَرِهَا، وَالتَّيْبِيهِ عَلَى آفَاتِهَا وَعَظِيمِ غَرَرِهَا، لِيَعْلَمَ الْمُقْصِرُ عَنْ شَأْوِهَا الْمُتَجَاسِرُ عَلَيْهَا أَنَّهُ عَلَى النَّارِ يَجْرَأُ وَيَجْسِرُ، وَلِيَعْرِفَ مُتَعَاطِيَهَا الْمُضَيِّعُ شُرُوطَهَا أَنَّهُ لِنَفْسِهِ يُضَيِّعُ وَيَخْسِرُ، وَلِيَتَقَاصَرَ عَنْهَا الْقَاصِرُونَ الَّذِينَ إِذَا انْتَزَوْا عَلَى مَنْصِبِ تَدْرِيسٍ، أَوْ اخْتَلَسُوا ذُرُوءًا مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَرْئِيسٍ؛ جَانَبُوا جَانِبَ الْمُحْتَرَسِ، وَوَثَبُوا عَلَى الْفُتَيَا وَثْبَةَ الْمُفْتَرَسِ.

وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَأَجَادَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَرَائِيُّ الْمُحَدِّثُ وَالْفَقِيهُ وَالْقَاضِي الْحَنْبَلِيُّ، وَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي كِتَابِهِ أَيْمًا إِحْسَانًا، فَجَاءَ بِتَرْتِيبٍ بَدِيعٍ اسْتَوْعَبَ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْفَتَوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتَى كَافَّةً، وَأَصَافَ إِلَى كِتَابِهِ أَبْوَابًا مُهِمَّةً يَجْدُرُ بِالْمُفْتِي أَنْ يَفْقَهَهَا، وَهِيَ مَا تَعَلَّقَ بِالْفَاطِظِ الْإِمَامِ، وَكَيْفَ أَنَّهَا مُهِمَّةٌ لِمَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِ لِمَنْ يُفْتِي بِهِ، ثُمَّ خَتَمَ كِتَابَهُ بِبَابِ مَعْرِفَةِ عُيُوبِ التَّأْلِيفِ، وَبَيَّنَ كَيْفَ أَنَّ إِهْمَالَ نَقْلِ كَلَامِ الْإِمَامِ بِلَفْظِهِ يُخِلُّ بِحُكْمِ الْمُفْتِي بِمَذْهَبِهِ، وَبِهَذَا فَقَدْ جَاءَ كِتَابُهُ مُسْتَوْعِبًا لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، بِحَيْثُ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: «إِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ». رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## وقد تسمت العمل في الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ترجمة المؤلف: وينقسم إلى فصلين:

**الفصل الأول:** حياته الشخصية: وهو يشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: تاريخ مولده.

المبحث الثالث: مكان المولد.

المبحث الرابع: نعته.



المبحث الخامس: كنيته.

المبحث السادس: نسبته.

المبحث السابع: أسرته.

المبحث الثامن: خُلقه.

المبحث التاسع: محتته.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: حياته العلمية: وهو يشتمل على أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: طلبه للعلم.

المبحث الثاني: رحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مناصبه.

المبحث السادس: ابن حمدان الموسوعة.

المبحث السابع: ابن حمدان الأصولي والفقيه.

المبحث الثامن: ابن حمدان المحدث.

المبحث التاسع: أوصافه العلمية.

المبحث العاشر: عقيدته.

المبحث الحادي عشر: مؤلفاته.



**القسم الثاني: دراسة الكتاب:** ويشتمل على اثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: زمن تصنيف الكتاب.

المبحث الرابع: يبين كتاب ابن الصلاح وكتاب ابن حمدان.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: مصادر المؤلف.

المبحث السابع: طبعات الكتاب.

المبحث الثامن: دواعي إعادة تحقيق الكتاب.

المبحث التاسع: وصف النسختين الخطيتين.

المبحث العاشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الحادي عشر: الصعوبات التي واجهتني خلال التحقيق.

المبحث الثاني عشر: الرموز المستخدمة في التحقيق.

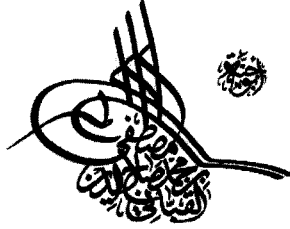
**القسم الثالث: النص المحقق.**

هَذَا وَقَدْ بَدَلْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَهْدَ، وَلَا أَنْسُبُ إِلَى نَفْسِي  
الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ عَثَرَ عَلَى عَثْرَةٍ لِي فَجَبَرَهَا، أَوْ  
عَوَّرَ لِي فَسْتَرَهَا، وَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي أَلَّا يَنْخَلُؤا عَلَى أَخِيهِمْ بِمُلَا حَظَاتِهِمْ  
وِإِفَادَاتِهِمْ، فَلَا غِنَاءَ لَهُ عَنْهَا.



وَاللّٰهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ  
ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.  
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه



abo\_gana\_elmasry@yahoo.com





**القسم الأول**  
**ترجمة المؤلف**







## مصادر ترجمة المؤلف

- \* العَبَر (٣/ ٣٨٥).
- \* دول الإسلام (٢/ ١٩٨).
- \* الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٣).
- \* ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦).
- \* المنهل الصافي (١/ ٢٧٢).
- \* المقصد الأرشد (١/ ١٩٩).
- \* معجم الكتب (١٠٣).
- \* حُسن المحاضرة (٤٨٠).
- \* المنهج الأحمد (٤/ ٣٤٥).
- \* الدر المنضد (١/ ٤٣٦).
- \* كشف الظنون (١/ ٢٦٧، ٥٦٥، ٩٠٨).
- \* شذرات الذهب (٧/ ٧٤٨).
- \* هدية العارفين (١/ ١٠٢).
- \* كشف النقاب (٢٨٦).
- \* الأعلام (١/ ١١٩).
- \* معجم المؤلفين (١/ ٢١١).
- \* معجم الدمياطي (ج ٩- ٦/ أ).
- \* تاريخ الإسلام (٥٢/ ٢٤٠).



- \* مختصر طبقات الحنابلة (٥٩).
- \* الإعلام بوفيات الأعيان رقم (٣٢٣٧).
- \* المعين في طبقات المحدثين رقم (٢٣١٢).
- \* معجم الشيوخ (٤٠ / ١).
- \* المعجم المختص (١٦).
- \* تذكرة النبيه (٢١٥ / ١).
- \* حوادث الزمان (٣٢٣ / ١).
- \* تاريخ ابن الفرات (٢١٥ / ٨).
- \* لحظ الألاحظ (٩١).
- \* المقتفى الكبير (٣٨٤ / ١).
- \* ذيل التقييد (٣١٠ / ١).
- \* الدليل الشافي (٤٥ / ١).
- \* معجم مصطلحات الحنابلة (٢٦٦ / ٣).
- \* فوات الوفيات (٩٨ / ٢).
- \* عيون التواريخ (٢١٩ / ٢٣).
- \* المستدرک من کتاب العبر (٥٥٢ / ١).
- \* عقد الجمان (٣٣٦ / ٣).
- \* مقدمة تحقيق الرعاية (١٩).
- \* الدرر الكامنة (٤٢ / ٥، ٦٩ / ٢٦٢، ٤ / ٢).

# الفصل الأول

## ( حياته الشخصية )

وهو يشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول : اسمه .

المبحث الثاني : تاريخ مولده .

المبحث الثالث : مكان المولد .

المبحث الرابع : نعته .

المبحث الخامس : كنيته .

المبحث السادس : نسبته .

المبحث السابع : أسرته .

المبحث الثامن : خلقه .

المبحث التاسع : محنته .

المبحث العاشر : وفاته .





❁ اسمه: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثَّاب النميري الحراني.

❁ تاريخ مولده: ولد في عاشر رمضان سنة ٦٠٣ هـ.

❁ مكان المولد: حران.

❁ نعته: نجم الدين.

❁ كنيته: أبو عبد الله، ابن أبي الشاء، أبو عبد الله الحراني.

❁ نسبته: النميري.

❁ أسرته:

\* أبوه: حمدان بن شبيب.

قال الذهبي: «أبو الشاء الحراني العطار، والد العلامة نجم الدين، روى عن أبي ياسر ابن أبي حبة، وعنه الدمياطي وابن الطاهر وطائفة، مات في صفر بخران».

قال الذهبي في ترجمة المؤلف: «كان أبوه من فقهاء حران».

\* أبنائه:

١ - بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حمدان.

قال عنه ابن حجر: «سمع من أبي بكر العماد وغيره، وسمع منه شيخنا إبراهيم بن داود الأمدي وآخرون، مات في جمادى الآخرة سنة ٧٤٤ هـ».



٢ - ست النعم بنت أحمد بن حمدان.

قال عنها ابن حجر: «سمعت من أبي الغنائم المسلم بن أبي البركات بن الزبير «جزء تصحيح حديث التسييح» لأبي موسى عنه، سمع منها أبو محمد الحلبي وغيره، ولدت سنة ٣٨، وماتت في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢١ هـ».

\* أخوه: شبيب بن حمدان.

هو تقي الدين الطبيب الكحال الشاعر الحنبلي، ولد سنة إحدى وعشرين وستمائة بخران، سمع على أبي بكر ابن روزبه القلانسي جميع صحيح البخاري، وحدث بثلاثياته، سمعها عليه وعلى أخيه الشيخ نجم الدين، أحمد ابن المحدث ناصر الدين محمد بن القاسم الفاروقي، ومات سنة ٦٩٥ هـ بالقاهرة.

\* سبطه وابن ابن أخيه: علي بن عبد الرحمن بن شبيب بن حمدان.

قال ابن حجر: «نور الدين، الشيخ الإمام، المتطبب، الأديب، صاحب جامع الفنون، توفي سنة ٧٤٧ هـ».

❁ خُلقه:

قال الذهبي: «كان متواضعًا، مُطَرِّحًا، مكرهًا للتكلف، دَيِّنًا، ثقة، انتفع به المصريون».

❁ محنته: أضَّرَ في نهاية عمره.

**وفاته:**

توفي بالقاهرة بالمدرسة المنصورية، يوم الخميس، سادس صفر، سنة ٦٩٥هـ، عن اثنتين وتسعين سنة، ودفن من يومه بسفح المقطم، وصُلِّي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون، يوم الجمعة، سادس ربيع الأول.





## الفصل الثاني ( حياته العلمية )

وهو يشتمل على أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : طلبه للعلم.

المبحث الثاني : رحلاته.

المبحث الثالث : شيوخه.

المبحث الرابع : تلاميذه.

المبحث الخامس : مناصبه.

المبحث السادس : ابن حمدان الموسوعة.

المبحث السابع : ابن حمدان الأصولي والفقيه.

المبحث الثامن : ابن حمدان المحدث.

المبحث التاسع : أوصافه العلمية.

المبحث العاشر : عقيدته.

المبحث الحادي عشر : مؤلفاته.





## المبحث الأول

### طلبه للعلم

خرج المؤلف إلى الدنيا ليجد نفسه متميماً لبيت من بيوت العلم، تتردد في جنبات البيت شتى أنواع العلوم الدينية وغيرها، ويجد نفسه منسوباً إلى بلد - حران - مليئة بالعلماء وطلبة العلم، يقصدونها من شتى بقاع الأرض، فمن الطبيعي أن يتشبع بما تشبعت به بيئته الداخلية والخارجية، فبدأ في طلب العلم مبكراً، وهو في سن التاسعة، على معلمه الأول المحدث الحافظ عبد القادر الرهاوي، حيث سمع منه خمسة عشر جزءاً، تفرد بعلوها، وهو آخر من روى عنه، ثم سمع كثيراً من الخطيب فخر الدين ابن تيمية، وبقرائه عليه، وبقراءة ابنه عبد الغني، ومجد الدين ابن تيمية، وغيرهم.

وقد أجملهم الذهبي، فقال: «كان من كبار أصحاب الشيخ المجد، وقرأ على ابن جميع «الجدل الكبير» لابن المني، وبعض «تعليقه» و«منتهى السؤل» وغير ذلك، وقرأ على ابن أبي الفهم «مختصر الخرقى» و«الهداية» وبعض «العمدة»، وسمع عليه أشياء كثيرة منها: «جامع المسانيد» لابن الجوزي، وسمع على سلامة الصولي الحراني كثيراً من «الطبقات» لابن سعد، وقرأ عليه ما صنفه في الحساب والجبر والمقابلة، وسمع الكثير من جماعة من أهل العلم بحران منهم: ابن روزبه حيث سمع عليه الكثير، ومن سماعه «صحيح البخاري»، وابن صديق، وأحمد بن سلامة النجار الحراني، وعند بلوغه سن الثمانية عشر ونصف من عمره أخذ في مدارس شيوخه ومناظرهم في المسائل العلمية المختلفة».



## المبحث الثاني

### رحلاته

- رحل ابن حمدان في طلب العلم كعادة أقرانه من طلبة العلم.
- فرحل إلى القدس حيث أخذ عن الإوقى.
- ورحل إلى دمشق وأخذ من علمائها مثل ابن غسان وابن الصباح وابن المنجى.
- ورحل أيضًا إلى حلب حيث أخذ عن الحافظ ابن خليل وغيره من علماء حلب.
- ثم رحل إلى مصر ليسكن فيها، ويتولى بها القضاء، والإفتاء، والتدريس، وليتفّع بعلمه الذي حصّله.





## المبحث الثالث

### شيوخه

❁ ومن جُملة مشايخه :

- ١- أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي (ت ٦١٢ هـ).
- ٢- أبو عبد الله محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٦٢٢ هـ).
- ٣- يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني (ت ٦٢٤ هـ).
- ٤- أبو بكر عبد الله بن نصر الحراني الحنبلي (ت ٦٢٤ هـ).
- ٥- أبو الخير سلامة بن صدقة بن سلامة الحراني (ت ٦٢٧ هـ).
- ٦- أبو محمد عبد الوهاب بن زاكى بن جُمَيْع الحراني (ت ٦٢٨ هـ).
- ٧- أبو علي الحسن بن أحمد بن يوسف بن بدل العجمي الإوقى (ت ٦٣٠ هـ).
- ٨- أبو صادق الحسن بن يحيى بن صَبَّاح المخزومي المصري (ت ٦٣٢ هـ).
- ٩- أبو عبد الله محمد بن غسان بن غافل الأنصاري الخزرجي (ت ٦٣٢ هـ).
- ١٠- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن رُوْزْبَه البغدادى القلانسي (ت ٦٣٣ هـ).
- ١١- أبو عبد الله حمد بن أحمد بن محمد بن بركة الحراني (ت ٦٣٤ هـ).
- ١٢- أبو الفرج عبد القادر بن أبي الفهم الحراني الحنبلي (ت ٦٣٤ هـ).
- ١٣- شمس الدين عمر بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٤١ هـ).



- ١٤- أبو العباس أحمد بن سلامة بن أحمد بن سليمان الحنبلي (ت ٦٤٦ هـ)
  - ١٥- أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله الأدمي (ت ٦٤٨ هـ).
  - ١٦- مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية (ت ٦٥٣ هـ).
- وغيرهم.





## المبحث الرابع

### تلاميذه

قال الذهبي: «سكن القاهرة، ودرّس بها، واشتغل، وناظر، وتولى التدريس بالقاهرة، وانتفع به المصريون وغيرهم».

قال ابن رجب: «تفقه به وتخرج عليه جماعة، وحدث بالكثير».

### ومن تلاميذه:

١- شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المحدث المؤرخ (ت ٦٤٨ هـ).

قال في «معجم شيوخه»: «وعزمت على الرحلة إليه، وطلبت منه الإجازة، فأجاز لنا».

وقال أيضًا: «وكنّت أتحسر على لُقيّهِ، وأجاز لي مرويّاته».

٢- عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي (ت ٦٨١ هـ).

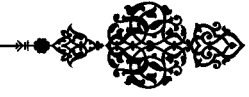
٣- أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن النابلسي (ت ٦٩٩ هـ).

٤- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدميّاطي (ت ٧٠٥ هـ).

٥- سعد الدين بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي الحنبلي (ت ٧١١ هـ).

٦- أبو عبد الله محمد بن عثمان بن يوسف الآمدي (ت ٧٢٤ هـ).

٧- أبو القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي (ت ٧٢٦ هـ).



- ٨- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد المولى بن جُبارة (ت ٧٢٨ هـ).
- ٩- أبو الفرج عبد الرحمن بن مسعود الحارثي المصري (ت ٧٣٢ هـ).
- ١٠- أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمرى (ت ٧٣٤ هـ).
- ١١- أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت ٧٣٥ هـ).
- ١٢- أبو محمد القاسم بن البهاء محمد يوسف البرزالي (ت ٧٣٩ هـ).
- ١٣- أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن القضاعي (ت ٧٤٢ هـ).
- ١٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج (ت ٧٤٩ هـ).
- ١٥- سُنقر بن عبد الله الحواشي مولى البدر بن طاهر الحنبلي (ت ٧٥٧ هـ).
- ١٦- محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن مظفر الفارقي (ت ٧٦١ هـ).
- ١٧- فتح الدين محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب القلانسي (ت ٧٦٥ هـ).



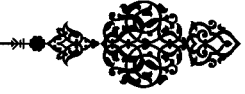


## المبحث الخامس

### مناصبه

- ١ - التدريس .
- ٢ - الإفتاء .
- ٣ - وُلِّيَ نيابة القضاء بالقاهرة والمحلة .





## المبحث السادس

### ابن حمدان الموسوعة

قال ابن رجب: «كان عارفاً بالأصلين، والخلاف، والأدب».

قال العيني: «العلامة ذو الفنون».

وقال: «له يد باسطة في علم الخلاف، والجبر، والمقابلة».

قال الذهبي: «كان أحد أوعية العلم».





## المبحث السابع ابن حمدان الأصولي والفقيه

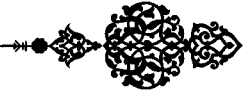
قال ابن رجب: «الفقيه، الأصولي، القاضي، برع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه».

قال الذهبي: «كانت له اليد الطولى في الأصول والخلاف».

قال ابن حجر: «شيخ الفقهاء».

قال العيني: «كان شيخ المذهب».





## المبحث الثامن

### ابن حمدان المحدث

قال الذهبي: «مسند الوقت».

وقال في «الدليل الشافي»: «مسند وقته».





## المبحث التاسع أوصافه العلمية

الفقيه، الأصولي، القاضي، العلامة البارع، بقية المشايخ، مسند الوقت،  
شيخ الحنابلة، الإمام العلامة، ذو الفنون، شيخ المذهب، العلامة التحرير، شيخ  
الفقهاء، العلامة الكبير، مفتي الفرق، شيخ أهل المذهب.





## المبحث العاشر

### عقيدته

قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: «أسلم الطرق التسليم، فما سلم دين من لم يُسلم لله ولرسوله، ورد علم ما اشتبه إلى عالمه، ومن أراد علم ما يمتنع علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه؛ حَجَبَهُ مَرَامُهُ عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان، فيتردد بين الإقرار والإنكار؛ موسوسًا، تائهاً، شاكًا، زائغًا، متحيرًا، تائهاً، لا مؤمنًا مصدقًا، ولا جاحدًا مكذبًا، ولا موقنًا محققًا، ومن لم يتوق النفي والتشبيه ضل ولم يصب التنزيه، والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، ومادة التوهمان والولهان، فإنه يفتح باب الحيرة غالبًا، وقل أن يكون ملازمه إلا خائبًا، وللوهم جالبًا، وللبعد طالبًا، وللأمة مجانبًا أو مغاضبًا، والأمن واليأس ينقلان عن الملة، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة، فإنه بين الغلو والتقصير، والتشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، والأمن واليأس؛ فعليك باتباع السنة والآثار دون أهل الافتكار والابتكار، فإن قليل ذلك مع الفطنة كثير، وكثيره من البكّة مضر يسير، والممعن في التعمق مذموم، والحريص على التوغل في اللهو محروم، والإسراف في الجدال يوجب معاداة الرجال، ويثير الفتن، ويولد الإحن، ويقلل الهيبة، ويكثر الخيبة، فما يبقى لمبتدئ قرار، ولا لمنته اختيار، فما يفيد الشنآن وقد علم كل أناس مشربهم، فإن الله - تعالى - لا تفهمه الأفهام، ولا توهمه الأوهام؛ فعليك بطلب الحق والصدق، والوقوف معهما، وترك التنفير عنهما، والدخول فيما لا يلزمك فإنه



أصوب، وأثوب، وأقوم، وأغنم، والله أعلم وأحكم»<sup>(١)</sup>.

وقال في «المعتمد»<sup>(٢)</sup> و«الإيجاز»<sup>(٣)</sup>: «ويؤمن بكل ما ورد به الشرع، ويصدقه، ويصف الله - تعالى - بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، أو علماء أمته، ويجزم بنفي التشبيه والتجسيم والنقائص والتوهم والتخيل والكيفية والتفسير والتفتيش والتأويل والتعطيل فيما يتعلق بالله - تعالى - وصفاته، وما أشبه ذلك وناسبه، ويكل علم ذلك والمراد به إلى الله ورسوله، ويقف حيث وقف السلف، ويكف عما كفوا، ولا يتعدى القرآن والحديث والإجماع، فهذا طريق الأمن والخير والرفعة والسلامة في الدارين، وغيرها خليق وحقيق بالخطر والحظر والعطب والخسار والملامة والشين، فمن اتبع الشرع وأهله انتفع ونفع ورفع، وبالحق صدع، ولخصمه قطع وقمع، ومن ابتدع أثم ومُقت واتضع وانقطع، فإن من فارق الهدى والنور؛ ضل وأضل، ومن أخذ برأيه وهواه ووقف مع جهله وعماه؛ زل وذل، وجمعه انفل، وكثيره قل، ومُلَّ وما أمل، فإن البدع المحرمة والأحداث المؤثمة ضلال ووبال، وهلاك ما له زوال، إلا لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى».



(١) «نهاية المبتدئين»: ٨٢.

(٢) ٥/ب.

(٣) ٧/أ.



## المبحث الحادي عشر

### مؤلفاته<sup>(١)</sup>

كان المؤلف - رحمه الله تعالى - من المكثرين من التصنيف، حيث وصل مجموع ما عُرف من مؤلفاته إلى تسعة وعشرين مؤلفاً.

ويلاحظ على غالب مؤلفات ابن حمدان أنها مسودات بخطه لم تكْمُل، ولهذا الأمر سببان:

السبب الأول: منهجه في التأليف، حيث إنه كان يعمل في أكثر من كتاب في ذات الوقت، فكان هذا سبب تأخر إتمام كثير من كتبه، وهذه نماذج من كلامه في هذا الأمر:

قال ابن حمدان في «الإيجاز»: «وقد جمعنا للمبتدئ والمنتهي كُتُباً في المذهب وغيره لم تكْمُل، بيناً فيها الأقوال وقائلها، والروايات وناقلها، والأوجه ومخرّجها، والاحتمالات ومبتدئها، وغير ذلك مما أهملناه هنا، ونرجو تمام ذلك إن شاء الله - تعالى -»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الغاية شرح الرعاية»: «وتحرير الأدلة والمآخذ بعيدة عن عرف العلماء في هذا الزمان، كثيرة الاختلاف، قليلة الائتلاف، وتأخر إتمام «الجامع المنضد» و«الحاوي» و«النهاية»؛ لطولها، واتساعها، وامتداد باعها، أحببت أن

(١) في النية - إن شاء الله - إخراج جميع كُتُب المؤلف المخطوطة، ففيها الكثير من الفائدة.

(٢) «الإيجاز»: ٦/ ب.



أجمع كتابًا وسطًا كاملاً شاملاً جامعًا لأكثر المذهب»<sup>(١)</sup>.

وقال في «نهاية المبتدئين»: «ومن أراد معرفة ما ذكرنا بالدليل والتقرير والنقل الكثير في كتابنا المسمى «غاية الأمل» نظم مشروح، وفي كتابنا المسمَّين بـ «المرتضى» و«الوافي» فإننا نرجو من الله تعالى إتمامها عاجلاً»<sup>(٢)</sup>.

السبب الثاني: أنه فقد بصره في آخر عمره؛ فلم يتم كُتبه.



**وقد قسّمت مؤلفاته إلى أربعة أقسام:**

**القسم الأول: المؤلفات المطبوعة.**

**القسم الثاني: المؤلفات المخطوطة.**

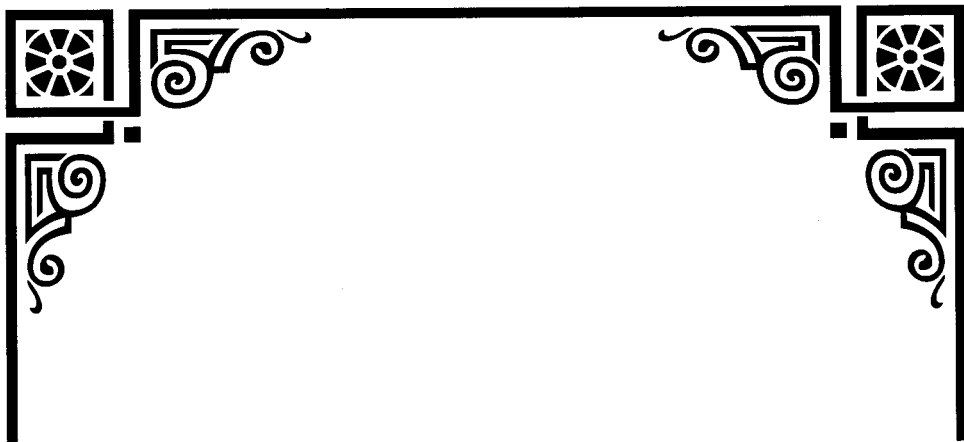
**القسم الثالث: المؤلفات المفقودة.**

**القسم الرابع: المؤلفات التي لا تصح نسبتها إليه.**

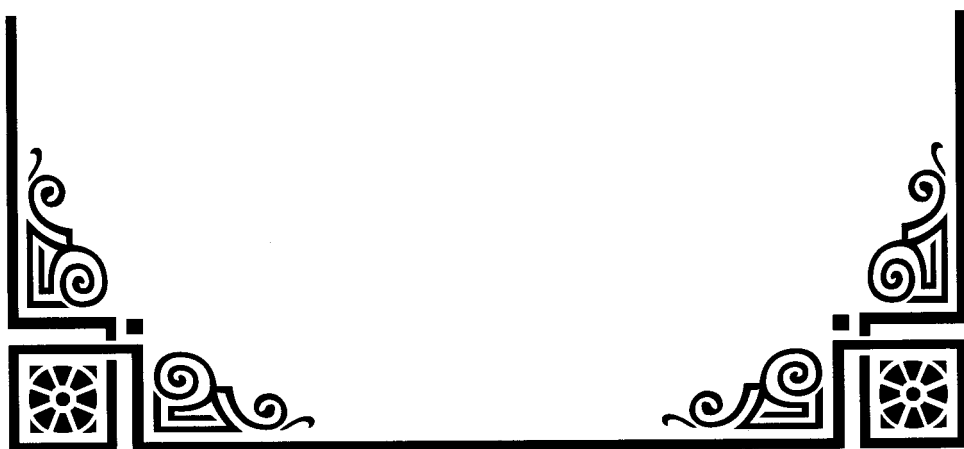
(١) «الغاية»: ١٣/ ب.

(٢) «نهاية المبتدئين»: ٨٢.





**القسم الأول**  
**المؤلفات المطبوعة**







## ١ - الرعاية. [فقه]

## ✽ نُسخ الكتاب الخطية:

- النسخة الأولى: نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض.

رقم الحفظ: (٩٠٠١/خ).

عدد الأوراق: ١١٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٩ سطرًا.

مسطراتها: ٥, ٢٥ × ١٨ سم.

الناسخ: يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي.

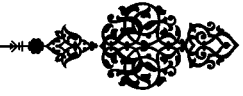
تاريخ النسخ: انتهى من نسخ الكتاب من أوله إلى كتاب الفرائض في ليلة الأربعاء الثامن من ذي الحجة من سنة اثنتين وتسعين وستمائة.

وانتهى من نسخ الباقي إلى نهاية الكتاب في ليلة الأربعاء خامس ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

الخط: نسخي حسن.

ملاحظات: النسخة إهداء من مكتبة الشيخ محمد العسافي الخاصة.

النسخة نفيسة حيث إنها مقابلة على نسخة المؤلف ومكتوبة في حياته. على النسخة حواشٍ نفيسة مأخوذة من الرعاية الكبرى وغيرها. تأكلت المقدمة. النسخة بها سقط من أثناء باب المحاربين إلى نهاية باب الدعوى. حواف النسخة تعرضت للتآكل فأذهبت كثيرًا من الحاشية. تعرضت أبواب الغصب والحدود لتآكل بسبب الأرضة.



- **النسخة الثانية:** نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض.

رقم الحفظ: (٦١٥٣ / خ).

عدد الأوراق: ١٢ ورقة.

الناسخ: محمد العسافي.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

ملاحظات: النسخة إهداء من مكتبة الشيخ محمد العسافي الخاصة. النسخة عبارة عن مقدمة الكتاب، نسخها الناسخ من النسخة الأولى قبل تآكل أوراق المقدمة.

✽ **تحقيقه في رسالة جامعية :** لم يحقق.

✽ **طباعات الكتاب :** للكتاب طبعتان:

- **الأولى:** سنة ١٤٢٣ هـ تحقيق الدكتور ناصر السلامة، ونشرتها دار كنوز إشبيليا / الرياض. واعتمد المحقق على النسختين معًا.

- **الثانية:** سنة ١٤٢٨ هـ تحقيق الدكتور علي الشهري. واعتمد على النسخة الأولى فقط.



٢ - **صفة المفتي والمستفتي.** [أصول فقه] سيأتي الكلام عليه لاحقًا.



٣ - نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. [أصول دين]

### ✽ نُسخ الكتاب الخطية:

- النسخة الأولى: نسخة جامعة برنستون بأمريكا.

رقم الحفظ: يهودا (٢)، مجموع (٨٤٦٦).

عدد الأوراق: ٢١ لوحة من (١٢٨ ب إلى ١٤٨ أ).

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر: ١٣ كلمة تقريبًا.

الناسخ: بدر الدين محمد البلباني الحنبلي ت ١٠٣٨ هـ.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

وللنسخة صورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٤٦٦)

مجموعة برنستون).

- النسخة الثانية: نسخة المتحف البريطاني.

رقم الحفظ: OR 11851.

عدد الأوراق: ٢٧ ورقة.

عدد الأسطر: ٩.

عدد كلمات كل سطر: نحو ٩ كلمات.

تاريخ النسخ: سنة ٨٧٠ هـ.

لها صورة في مكتبة الملك فيصل الخيرية برقم ب ٨٦١٣.



### ✽ تحقيق الكتاب في رسالة علمية :

حُقِّقَ ضمن رسالة علمية عنوانها: آراء ابن حمدان الاعتقادية عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح مع تحقيق كتابه «نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» رسالة ماجستير / إعداد حياة بنت يوسف بن منصور / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية أصول الدين / عام ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ. اعتمدت المحققة على النسختين.

### ✽ طباعة الكتاب :

طُبِعَ طبعة واحدة، بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، نشرتها مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. اعتمد المحقق في تحقيقه على النسخة الأولى فقط.





**القسم الثاني**  
**المؤلفات المخطوطة**







#### ٤- الإيجاز. [فقه]

##### ✽ النسخة الخطية:

- نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد/دمشق.

رقم الحفظ: (٦ ت ٢٦٩٤).

عدد الأوراق: ٢٢ ورقة (٢٠١-٢٢٢).

عدد الأسطر: ٢٦.

مسطراتها: ٥, ٢٤ × ١٧ سم.

الناسخ: المؤلف.

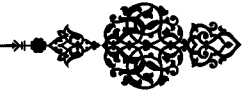
البداية: يقول.... أحمد بن حمدان.... الحمد لله الذي جعل أقرب الوسائل إليه... وبعد فإن الفقه وتوابعه أكثر أنواع العلوم نفعا... أحبيت أن أجمع كتابا...

النهاية: باب النفاس.. ودم السقط نفاس وإن كان مضغة أو علقة فلا، ولا يدخل الحيض والاستحاضة في مدة النفاس.. يتلوه كتاب الصلاة.

وصف النسخة: مسودة المؤلف، الكتاب غير كامل، الخط نسخي قليل الإعجام، متأثرة بالرطوبة، ضمن مجموع.

##### ✽ سبب تأليف الكتاب:

قال ابن حمدان: «ولما رأيت قلة الهمم عن العلم وتقاصرها، وكثرة الجهلة، وطلب الطالبين أقصر طريق، وأبصر تحقيق، وأنصر تدقيق، وأوجز تلفيق، وأكثر تنميق، فحفظ الخرقى ونحوه لا يفي بغرضهم، و«الهداية» و«المقنع» ونحوهما



غير مُحَصَّل لمفترضهم، و«الكافي» و«المستوعب» و«فصول» الآمدي ونحوها ليست من أربهم، مع تكرار سؤال من يعز علي ويكرم لدي، أحببت أن أجمع كتابًا متوسطًا وجيزًا، يحوي من الباب أحكام الكتب المذكورة ونحوها، وألخص حكم الروايات والأوجه والاحتمالات والتخريج والحوالات والإيماءات والتعليقات؛ ليكون جامعًا لأكثر أحكام المذهب، بأوجز طريق، وأبلغ تحقيق وتلفيق، فيحفظ لفظه، ويرتض رفضه، رجوت به النفع والانتفاع والإرشاد لا الارتفاع، وتهذيبه على الاتباع، وإيجازه لتكثر فيه الأطماع، وجعلته عُرْبًا عن الدليل إلا في قليل، وفيًا بشفاء الغليل، وبرء العليل، مليًا بغاية الجزيل، ونهاية التحصيل، مع ما لدي من العوائق العديدة، والعلائق الشديدة، من كثرة الأشغال، وقلة الاشتغال، وتشويش البال، بالإقامة والترحال، وعسر الآمال، ويسر الكلال، فنسأل الله الإعانة على المراد، والتوفيق والسداد، والرعاية والإرشاد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للنفع العميم، والأجر الجسيم، إنه البر الرحيم.

فصل: وإنما يصلح الاشتغال به لمن حصَّل طرفًا صالحًا من الفقه وغيره من العلوم الشرعية، مع فهم صائب، ودراية وتأمل، ودربة جيدة، وحفظ متقن، وقد جمعنا للمبتدئ والمنتهي كُتُبًا في المذهب وغيره لم تكْمُل، بيّنًا فيها الأقوال وقائلها، والروايات وناقليها، والأوجه ومخرجيها، والاحتمالات ومبتدئها، وغير ذلك مما أهملناه هنا، ونرجو تمام ذلك إن شاء الله - تعالى - «<sup>(١)</sup>».

للمنسخة صورة في:

- مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/ دبي رقم ٢٢٥٨٩٦.

❁ تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.



## ٥ - الجامع المتصل. [فقه]

### ❖ النسخة الخطية:

- نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد الوطنية / دمشق.

رقم الحفظ: (٧ ت ٢٦٩٤).

عدد الأوراق: ٢١ ورقة (٢٢٣ - ٢٤٣).

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

مسطرتها: ٥, ٢٤ × ١٧ سم.

الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: القرن السابع.

الخط: نسخي قليل الإعجام.

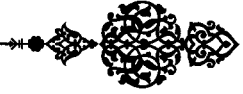
البداية: يقول.. أحمد بن حمدان.. الحمد لله الذي هدانا إلى السبيل  
الأقوم.. وبعد لما رأيت الهمم عن الفقه فاترة أحببت أن أجمع كتابًا  
جامعًا لأكثر مذهب.. ابن حنبل.

النهاية: النوع الثالث ما يمكن إزالة النجاسة به من المانع كالخل  
وماء الورد ففيه خلاف ثاني إن شاء الله - تعالى - .

ملاحظات: النسخة عبارة عن مسودة المؤلف، النسخة ناقصة، النسخة  
متأثرة بالرطوبة الشديدة، مخرومة الآخر.

### ❖ سبب تصنيف الكتاب:

قال ابن حمدان: «ولما رأيت قلة الهمم في العلم وتقاصرها، وكثرة الجهلة  
وتناصرها، وتصارف الطلبة وتباصرها، وطلبهم لأقصر طريق، وأبصر تحقيق



وتدقيق، وأوجز تلفيق، وأكثر تنميق، فحفظ الخرقى ونحوه لا يفي بغرضهم، و«الإرشاد» و«الهداية» و«المقنع» و«البلغة» و«المستوعب» و«فصول الآمدي» و«إقناع ابن الزغواني» و«المبهج» للشيرازي ونحوها ليست معظم أربهم؛ جعلت هذا الكتاب حاوياً زبدة أحكام الكتب المذكورة ونحوها، وأكثر «المجرد» و«الجامع الكبير» و«التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«فصول ابن عقيل» و«المغني» وغير ذلك من الكتب الكبار، عَرِّيًا غالبًا عن الدليل ونهاية التحصيل، ملخصًا من خلاصة أكثر الكتب المشهورة، والمسائل المذكورة، والفراع المشكورة، والمناع المدخورة، بأوجز طريق، وأبلغ تحقيق وتلفيق، تقريبًا على الطالب الراغب، وترغيبًا في أعلى المناصب، ورغبة في جزيل الثواب والمآب، ورجاء انتفاعهم وارتفاعهم»<sup>(١)</sup>.

لنسخة صورة في:

- مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/ دبي رقم ٢٤٤٨٤٣.

❖ تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.



٦ - الرعاية الكبرى. [فقه]

❖ نسخ الكتاب الخطية:

- النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد/ دمشق (قطعة من الجزء الأول).

(١) «الجامع المتصل»: ٩/ ب.



رقم الحفظ: ١٠٩٧٢.

عدد الأوراق: ٥.

عدد الأسطر: ٢١.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

البداية: وجهان وله أن يصلي بعده مثنى مثنى، وقيل: بل يكره فلا يؤثر بعده...

النهاية: فصل: ومن سبق إمامه بركن فصلى... وإن ساوقه بالركوع... للنسخة صورة في:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث / دبي: ٢٥٦٠٤٢.

- النسخة الثانية: نسخة مكتبة تشستر بيتي / دبلن / أيرلندا. (الجزء الثاني).

رقم الحفظ: ٣٥٤١.

عدد الأوراق: ٢٧٨ ورقة.

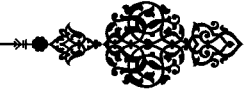
عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

مسطراتها: ٣، ٢٦ × ٣، ١٨ سم.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: الأربعاء ١٦ ربيع الآخر سنة ٧٠٦ هـ.

ملاحظة: النسخة تبدأ باب الأطعمة المباحة، وتنتهي باب أحكام أمهات الأولاد.



وللنسخة صور في:

- مكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ٦٢٦).
- معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى برقم (٤٠ فقه حنبلي).
- مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (ف ٥٧٠٨).
- مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٤٧٥).
- مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي برقم (٢٤٥٥٦٣).
- مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٣٥٤١ / ف).
- مكتبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت رقم (١٠٣).

- **النسخة الثالثة:** نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد. (الجزء الثالث).

رقم الحفظ: ٢٧٥٥.

عدد الأوراق: ٣٠٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

الناسخ: محمد بن محمد.

تاريخ النسخ: ٩٩٤ هـ.

ملاحظات: تبدأ بباب النكاح، وتنتهي بباب الآداب الشرعية وهو نهاية الكتاب. النسخة متأثرة بالأرضة والرطوبة خاصة أطرافها.

للنسخة صور في:

- مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٤٧٤).



مكتبة الحرم النبوي الشريف برقم (٢٣ / ٤ / ٢١٧ / أ).

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى برقم (٢٣ فقه حنبلي).

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٩٢٥ / ف).

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم (٢٤٢٣٦٤).

- **النسخة الرابعة:** نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد. (الجزء الثالث).

رقم الحفظ: ١٠٩٧٢.

عدد الأوراق: ٢٤٢.

عدد الأسطر: ٢١.

مسطراتها: ١٩×٢٧ سم.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

البداية: والولي والشهود قصدا صح وكره وعنه لا يصح...

النهاية: فصل: عليك يا أخي بتقوى الله... وربما استوفينا الكلام مبسوطاً... آخر الكتاب.

ملاحظة: النسخة مخرومة تنقصها أربع ورقات من الكراسة الأولى.

للنسخة صورة في:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث / دبي: ٣٤٤٦٩٨.



### ❁ تحقيقه في رسائل جامعية:

١ - من أول الجزء الثاني إلى آخر كتاب البيوع، تحقيق: علي عبد الله حمدان الشهري، المشرف الدكتور إبراهيم علي صندوقجي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، رسالة دكتوراه، ١٩٩١ م.  
اعتمد المحقق على النسختين الثانية والثالثة.

٢ - من باب الأطعمة إلى باب المكاتب، تحقيق: علي عبد الله حمدان الشهري، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.  
اعتمد المحقق على النسختين الثانية والثالثة.



### ٧ - الغاية القصوى في الرعاية الكبرى. [فقه]

#### ❁ النسخة الخطية:

نسخة مكتبة الأوقاف العامة بغداد (الجزء الأول).

رقم الحفظ: (١ / ٢٣٠١١ مجاميع).

عدد الأوراق: ٢٧٥ ورقة.

الناسخ: أحمد بن بدر الحموي.

تاريخ النسخ: سنة ٨١١ هـ.

ملاحظة: المخطوط سُرق من المكتبة قبل حرب الخليج.

المخطوط لم تصوره أي مكتبة قبل سرقته.

❁ تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.



## ٨ - الغاية شرح الرعاية. [فقه]

### ✽ النسخة الخطية:

نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد الوطنية / دمشق

رقم الحفظ: (٣ ت ٢٦٩٤).

عدد الأوراق: ٦٩ ورقة (١٢٢-١٩٩).

عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

مسطرتها: ٥, ٢٤ × ١٧ سم.

الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: القرن السابع.

الخط: نسخي قليل الإعجام.

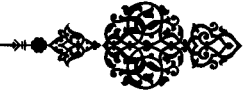
البداية: الحمد لله الحكيم في صنعه... وبعد: فإن تعلم العلم وتعليمه أفضل طاعة... عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»...

النهاية: غير ظاهر.

ملاحظات: مسودة المؤلف، عليها حواشٍ وشروح، متأثرة بالرطوبة، مخرومة الآخر.

### ✽ سبب تصنيف الكتاب:

قال ابن حمدان: «ولما رأيت كثرة إهمال الشرع وأهله، وقلة النظر في فرعه وأصله، وشدة خمول حماله، وندرة بلوغ العلم لأماله، وكلال الفهوم،



وملال العموم، وقلة الاهتمام بمعرفة الأحكام، وصد الأعلام عن الاستعلام، وكانت كتب المذهب إما مطولاً بغير الغرض، أو مختصراً يخل بالمفترض، أو متوسطاً غير مُرضٍ، مع خلو معظمها عن خلاصة التحقيق والتدقيق، وحسن التلفيق والتنميق، وتحرير الأدلة والمآخذ بعيدة عن عرف العلماء في هذا الزمان كثيرة الاختلاف قليلة الائتلاف، وتأخر إتمام «الجامع المنضد» و«الحاوي» و«النهاية» لطولها واتساعها، وامتداد باعها، أحببت أن أجمع كتاباً وسطاً كاملاً شاملاً جامعاً لأكثر المذهب خاصة حكماً وتعليلاً.... ذلك إجمالاً وتفصيلاً، حاولت لما خلت منه بقية الكتب وعزبت عنه، مقررًا قواعده، مكثراً فوائده، منبهاً على... الفقه وأسراره، مزيلاً لإشكاله، وأستاره وعواره وأغواره، ملخصاً ألفاظه ومعانيه، ملخصاً مسائله ومبانيه، مع إيجاز أدلته وتقريرها، وتقريبها وتهذيبها، وافيةً بمراد المفتي والمقلد، سالكاً به طريقاً مرغوباً، وأسلوباً محبوباً، ومقصداً مطلوباً، وأجعل ذلك شرحاً لكتاب «الرعاية» الذي جمعته لحاجته إلى بيان وإيضاح، وعزو وإفصاح، وتقرير التحرير والتذكير، بعلمه الغزير الكثير، ومحله العالي الكبير، لكثرة إحكامه وأحكامه، وبعد مرماه ومرامه، وغرابة مغزاه وإفهامه، فمن أراد البسط أكثر من هذا والإسهاب والاستيعاب والإطناب، والبيان دون الإغراب، ففي «النهاية» و«الحاوي» و«الجامع المنضد» غاية الأمل والمقصد، وربما جمعنا في هذا الكتاب أكثر ما في «المغني» و«الكافي» و«المستوعب» و«الإقناع» و«المبهبج» و«فصول» الآمدي و«المجرد» و«فصول» ابن عقيل و«الجامع الكبير» وما أقدر عليه من الكتب المذهبية، والمسائل الفروعية، فمن أراد التلخيص الجامع والنجاز ففي «كتاب الرعاية» و«زبدة الهداية» و«الإيجاز».



فصل: وإنما يصلح هذا الكتاب لمن قد تميز كثيرًا في العلوم الشرعية وأدلتها وما يتعلق بها من العربية، والأصول الفقهية، والحديث النبوي، والخلاف المرضي، والتفسير الصحيح، ونحو ذلك مع... حسنه بالمذهب، وكلام أحمد وأصحابه وكتبهم، وإنما نذكر لفظ الإمام أو غيره غالبًا إذا كان غريبًا أو لفائدة زائدة، ونعزو من الأحاديث والآثار والأقوال غالبًا ما يسر الله - تعالى - إلى أماكنه، وربما تركنا تقرير القواعد الأصولية هنا لشهرتها أو تقدم... أو للاستغناء عنها أو لسبب آخر، أو اكتفاء بما ذكرنا في «الحاوي» و«النهاية» ولأن ذلك عادة تصنيفي المذهب غالبًا اكتفاء بتعلمها... والأولى ترك ذكرها لأن الأصولي إنما ينظر في الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، من حيث العموم أو الإجمال، مثل خبر الواحد أو القياس أو المفهوم مطلقًا، لا في آحاد الصور والمسائل، وإن كان فهو على جهة المثال، والفروعي هو الذي ينظر في ذلك في آحاد المسائل لبناء الحكم عليه أو سبب آخر»<sup>(١)</sup>.

للمنسخة صورة في:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/ دبي رقم: (٢٤٢٣٦١).

✽ تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.



## ٩ - الكفاية شرح الهداية. [فقه]

### ✽ النسخة الخطية:

المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد الوطنية/دمشق.

رقم الحفظ: (٢ ت ٢٦٩٤).

عدد الأوراق: ج ١ - ٢، ٢٥ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

مسطرتها: ٥، ٢٤ × ١٧ سم.

الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: القرن السابع.

الخط: نسخي قليل الإعجام.

البداية: ... قال الشيخ الإمام العالم ناصح الإسلام أبو الخطاب محفوظ

بن أحمد بن الحسن الكلؤاني رَحِمَهُ اللهُ (بسم الله الرحمن الرحيم)...

النهاية: باب الاستطابة... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو

أن يحمله على الأغلب جمعًا بين الأحاديث.

ملاحظات: مسودة المؤلف، متأثرة بالرطوبة، مرممة ترميمًا قديمًا.

للنسخة صورة في:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/ دبي رقم: ٢٤٦٠٣.

✽ تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.



## ١٠- المعتمد. [فقّه]

### النسخة الخطية: ❁

نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد الوطنية / دمشق.

رقم الحفظ: (٣ ت ٢٦٩٤).

عدد الأوراق: ج ١-٣، ٩٣ ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

مسطرتها: ٥، ٢٤ × ١٧ سم.

الناسخ: المؤلف.

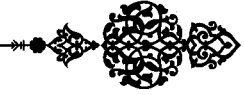
تاريخ النسخ: القرن السابع.

الخط: نسخي قليل الإعجام.

البداية: الحمد لله الحكيم في صنعه وإتقانه.. وبعد فإن تعلم العلم وتعليمه أفضل طاعة.. فصل: أول ما يجب لنفسه شرعاً على المكلف معرفة الله تعالى وصفاته...

النهاية: فصل إذا اشتبهت الواقعة أصله.. الاجتهاد منها، وإن اشتبهت مطلقته بزوجه أو مطلقته بعبدة...

ملاحظات: مسودة المؤلف، عليها شروح وحواش وتصويبات، وضع الجزء الثالث قبل الثاني، متأثرة بالرطوبة والأرضة، مخرومة الآخر، مرممة ترميمًا قديمًا.



للنسخة صورة في:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/ دبي رقم: ٢٤١٢٠٩.

تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.



١١- شرح المقنع. [فقه]

النسخة الخطية:

نسخة المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد الوطنية/ دمشق.

رقم الحفظ: (٢ ت ٢٦٩٤).

عدد الأوراق: ١٠ ورقات (١١١-١٢١).

الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: القرن السابع.

الخط: نسخي.

البداية: كتاب الزكاة وهي في اللغة من الزكاة والنماء والزيادة يقال: زكى

الزروع إذا نما، ومن الشرع مال مخصوص أو إخراج مال مخصوص..

النهاية: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحية يوم

تضحون، ومعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة.

ملاحظات: النسخة مصححة، عليها بعض التعليقات، النسخة متأثرة

بالرطوبة.



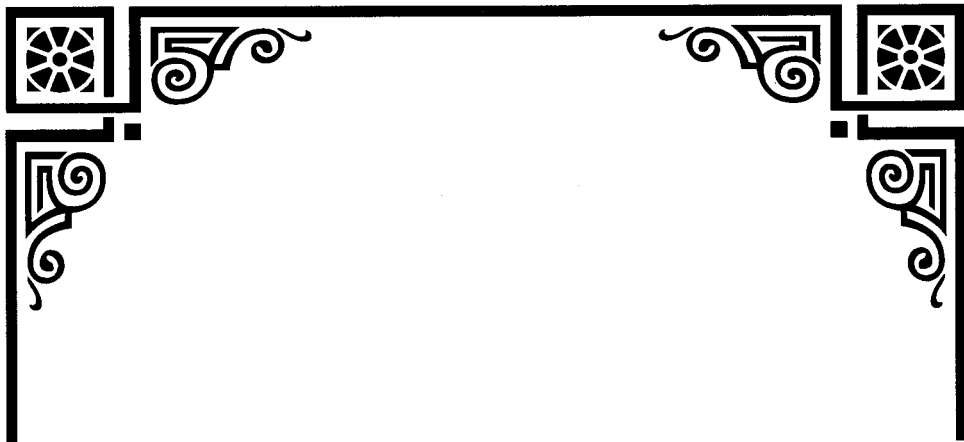
للنسخة صورة في:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث / دبي رقم : ٢٤٦٩٥٨.

❖ تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.

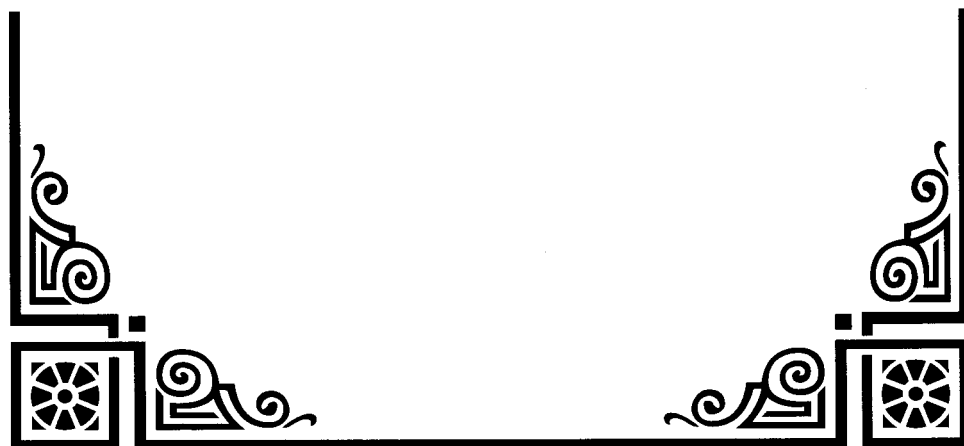
\*\*\*





## **القسم الثالث**

### **المؤلفات المفقودة**





## ١٢ - أرجوزة كبيرة في السنة. [أصول دين]

قال ابن حمدان: «وقلت في أرجوزة كبيرة في السنة:

|                           |                                           |
|---------------------------|-------------------------------------------|
| فهو إمام العلم والدين معا | والفقه والحديث كلاً جمعا                  |
| ولا يشك عاقل منصف في فضله | وما له من مطعن في نبله                    |
| وكيف ذا وهو كبدرد كمل     | وليس ممن علمه قد اتحمل                    |
| وإن تشك في الدين قلت: فسل | أهل النهى في كل سهل وجبل                  |
| وقد حوى كل شروط المفتي    | حقاً فلا تسمع مقال مخطي                   |
| ليس له في حاله مساوي      | وما به عيب ولا مساوي                      |
| ومدح أهل العلم والدين له  | ليس له حصر فمن ذا مثله                    |
| قد صنفوا المناقب الجليله  | له وكل خلة جميله                          |
| وكلهم يشكر من مسعاه       | ويرتضي لدينه رضاه                         |
| قد أخذ العلم لعمرى عن عدد | ما مثلهم ولا يساويهم أحد                  |
| وصحبه جميعهم أئمه         | إلا القليل كاشفون الغمه» <sup>(١)</sup> . |



## ١٣ - الإفادات بأحكام العبادات<sup>(٢)</sup>. [فقه]



(١) «المعتمد»: ٦/ب.

(٢) اختصره ابن بلبان الدمشقي (ت ١٠٣٨ هـ) ، وأسماء «مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب والزيارات».



١٤ - التقريب . (مختصر المغني) . [ فقهه ]



١٥ - الحاوي . [ فقهه ]



١٦ - الخلاف . [ فقهه ]



١٧ - الرد على الثانية لابن الفارض . [ أصول دين ]

قال البقاعي في كتابه «صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل المعارض في كفر ابن الفارض»<sup>(١)</sup> ٢ / ٨٨٣: «والعلامة القاضي نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، نزيل القاهرة، أدرك من حياة ناظم هذه القصيدة ثلاثين سنة، وصنف في الرد عليه».



١٨ - المقنع . [ أصول فقهه ]




---

(١) مطبوع في ذيل رسالة جامعية بعنوان: «جهود برهان الدين البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية مع تحقيق ثلاث رسائل له فيها».



#### ١٩ - المرتضى. [أصول فقه]

قال ابن حمدان: «وقد استوفينا الكلام في ذلك وغيره في «المرتضى» وغيره»<sup>(١)</sup>. وذكره المؤلف في كتابه «نهاية المبتدئين» فقال: «ومن أراد معرفة ما ذكرنا بالدليل والتقرير والنقل الكثير في كتابنا المسمى «غاية الأمل» نظم مشروح، وفي كتابنا المسمَّين بـ «المرتضى» و«الوافي» فإننا نرجو من الله تعالى إتمامها عاجلاً»<sup>(٢)</sup>.



#### ٢٠ - الوافي. [أصول فقه]

ذكره المؤلف في كتابه «نهاية المبتدئين» فقال: «ومن أراد معرفة ما ذكرنا بالدليل والتقرير والنقل الكثير في كتابنا المسمى «غاية الأمل» نظم مشروح، وفي كتابنا المسمَّين بـ «المرتضى» و«الوافي»، فإننا نرجو من الله تعالى إتمامها عاجلاً»<sup>(٣)</sup>. وقال فيه أيضاً: «وتمام القول في ذلك في «الوافي» وغيره»<sup>(٤)</sup>.



#### ٢١ - تراجم شيوخ حران. [تاريخ]



(١) يُنظر: كتابنا هذا ص ٢٣٠.

(٢) «نهاية المبتدئين»: ٨٢.

(٣) المصدر السابق: ٨٢.

(٤) المصدر السابق: ٨١.



## ٢٢ - حقيقة التحقيق في طريقة التوفيق. [أصول فقه]



## ٢٣ - زبدة الرعاية. [فقه]



## ٢٤ - زبدة الهداية. [فقه]



## ٢٥ - شرح الخرقى. [فقه]



## ٢٦ - غاية المراد في السنة والاعتقاد (على حرف الراء). [أصول دين]

قال ابن حمدان: «ولي في الرائية في السنة:

|                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| وذي الخير والتقوى فاكبتهم بذي صبر | فذاك إمام قدوة لذوي الحجى     |
| ومن مثله فيما حواه مع الذكر       | وهذا الذي أعنيه نسل ابن حنبل  |
| وما لم أكن أعرفه في العلم والشكر  | وقد قال فيه الناس شيئاً عرفته |
| ولا رأيتهم ساووا به أحداً عمري    | ولم أرهم في مدحه قصرُوا       |
| لما استطعت... من الكثر            | ولورمت أن أحكي قليل مقالهم    |
| لمن قدرها في الفنون بلا ستر       | وبعض تصانيف الإمام كثيرة      |
| تريد على مائتين حقاً لمن يدري     | وقد نقل الأحكام عنه جماعة     |
| خلائق لا يحصيهم غير ذي سبر        | وغيرهم ممن روى من حديثه       |



وجلهم يفتي ويروي أئمة  
وقدوته في العلم والدين سادة  
وعدهم يعيي ويضجر حصرهم  
وأما الذين أثنوا عليه فكلهم  
وأحسب أن القوم أكثر من مضى  
سوى من مضى من قبل وقت علومه  
ولولا ملال السامعين لعددهم  
فهذا الذي قد كان يحضرني  
فمن هذه أحواله وصفاته  
ويكفيك في هذا فضائل صحبه  
فإنهم سرج لذي العي والعمى  
ومن أجل هذا يشرح الله منهم  
وما قلت هذا عن هوى وتعصب

لهم قدم في العلم والدين والذكر  
هم سرج الإسلام في البر والبحر  
ومدحهم فخر لذي النبل والفخر  
أئمة دين الله في كل ما يجري  
إلى وقتنا هذا فسلم بلا نكر  
فسيرته أضوى من الشمس والبدر  
لأضجرتهم من بعض ما قيل في الشكر  
وما أثبت على معشار عد ولا قدر  
فلازمه في كل الأمور مدى العمر  
بكل زمان في العلوم وفي الذكر  
وأصحاب أحوال من الخير والشكر  
قلوباً فيهديهم إلى أوضح الأمر  
ولكن دليلي واضح لذوي الخبر<sup>(١)</sup>



٢٧ - مقدمة في أصول الدين. [أصول دين]



٢٨ - نهاية المرام في مذاهب الأنام. [فقه]

قال ابن حمدان: «... وإنما تركت ذكر المخالفين والبحث معهم؛ لأن هذا

(١) «المعتمد»: ٧/ ب.



الفن قد أفرد الأصحاب وغيرهم له كتبًا تختص به، وربما يسر الله تعالى إتمام كتاب «نهاية المرام في مذاهب الأنام» والغرض بهذا الكتاب جمع المذهب وتقريره وتجريده؛ ليحصل الناظر فيه الغنية عما سواه، مع أني قد أذكر أدلة الخصوم في معرض الاعتراض على ما أقرره وأصوبه، ثم أجيب عنها من غير أن أذكر مذاهبهم والقائلين بها؛ ولأن كثرة المذاهب وغرابتها مما يذهب من الأحكام نهايتها، ويقلل اليقين، ويقلل المتقين... المبتدئ، ويحير المنتهي، فلا يبقى لمبتدئ قرار، ولا لمنتهي اختيار، مما يفيد الشتات، وقد علم كل أناس مشربهم؛ ولأن مذاهب الناس الآن لا يمكن الإحاطة بها لبشر، وذكر معظمها عظيم، وربما يكلف الإنسان في تعليل بعضها ما لا يقبله صاحب ذلك المذهب، أو لا يستقيم على قواعده، ولا يمكن الظفر كثيرًا بما قاله صاحبه ليحكي ويجاب عنه ويبحث فيه، بخلاف قدر ما على معرفة مذهبنا وما قيل فيه، وأما المذاهب المشهورة الآن فإن أهلها قد أكثروا القول في أقاويل أئمتهم، وتفاريع أصحابهم وتخاريجهم وتأويلاتهم وتعليلاتهم، فلا يمكن أن يعرفها على الوجه إلا من أفنى عمره فيها بينهم، ولا يكفي في ذلك الأخذ من كتبهم، فإننا رأينا من اعتمد عليها فخطؤه، بل رأيناهم يخطئون جماعة من أصحابهم في تصانيفهم، كما أنا نحن نخطئهم في كثير مما يحكون عنا، وربما نقلوه من كتبنا، وقد يرى الإنسان قولاً ويعتقد أنه المذهب والمعول عليه، ولا يعلم خلافه، ولا ما يقتضيه المذهب من الإطلاق والتفصيل. وأما حكاية البعض منها فسهل، ولكن لا وجه له في الكتب المراد منها الجمع والإكثار ويغني عن ذلك... ونحوه من كتب الأصحاب بل «شرح الخرقى» للقاضي أبي يعلى



يحصل ذلك؛ ولهذا صنف الناس رؤوس المسائل، ثم الذي يريد الاجتهاد في مذهب إمامه وأصحابه لا حاجة به إلى ذلك، وإنما يحتاج إليه من أراد الاجتهاد المطلق أو الكلام مع أهله والمشاركة لهم في ذلك»<sup>(١)</sup>.



#### ٢٩ - غاية الأمل.

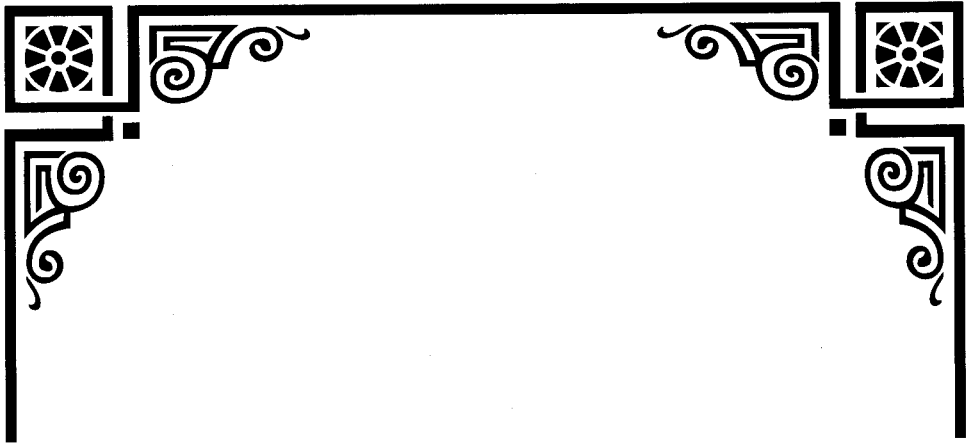
ذكره المؤلف في كتابه «نهاية المبتدئين» فقال: «ومن أراد معرفة ما ذكرنا بالدليل والتقرير والنقل الكثير في كتابنا المسمى «غاية الأمل» نظم مشروح»<sup>(٢)</sup>.



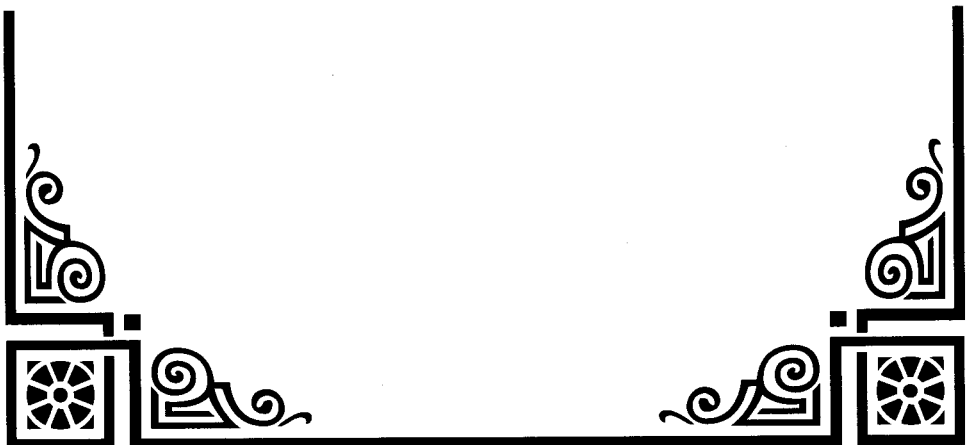
---

(١) «الغاية»: ١٨/أ.

(٢) «نهاية المبتدئين»: ٨١.



**القسم الرابع**  
**المؤلفات التي لا تصح نسبتها إليه**







## [١] كتاب مجهول. [فقه]

❖ النسخة الخطية: نسخة جامعة الملك سعود .

رقم الحفظ: ٤٨٧٩ .

عدد الأوراق: ١٣٥ ورقة.

عدد الأسطر: ١٧ .

مسطراتها: ١٨ × ١٣ سم.

اسم الناسخ: محمد بن محمد علي الأنصاري الخزرجي .

تاريخ النسخ: نهار الأحد عاشر شهر ربيع الأول سنة ٧٨٩ هـ.

البداية: وعنه يجب في محل الاستنجاء سبعاً، ولا يجب في الثوب  
وسائر البدن عدد حكاه الأمدي.....

النهاية: فصل: ومن غرم لإصلاح ذات المسلمين في تسكين فتنة  
يخاف وقوعها بين قبيلتين أو بلدين أو محلتين دفع إليه، والله أعلم  
بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.  
ملاحظات: مبتورة الأول، وغير مكتملة الآخر.

\* فُهرِسَ بأنه «كتاب في الفقه لعله الرعاية» وسبب هذا اللبس: هو ما جاء  
في آخر النسخة: «هذا آخر ما وجد من هذا الكتاب، ووجد بخط ابن حمدان في  
نسخة الأصل ورقة بخطه، وفيها أن هذا آخر ما وقفنا عليه من هذا المصنف.  
والله أعلم».



\* الصواب: أنه كتاب «مختصر ابن تميم في الفقه الحنبلي»<sup>(١)</sup> لمحمد بن تميم الحراني (ت ٦٧٥هـ).

\* أدلة نفى النسبة:

- ١ - قابلت هذه النسخة بمطبوعة مختصر ابن تميم فتطابقت.
- ٢ - قابلت هذه النسخة بما وجد من مؤلفات المؤلف فلم تتطابق مع أي منها.



## [٢] جامع الفنون وسلوة المحزون.

لهذا الكتاب ثماني نسخ خطية:

الأولى: نسخة المكتبة البريطانية.

الثانية: نسخة معهد الدراسات الشرقية / سانت بطرسبرغ، رقم: ٢٢٤.

الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية، رقم: (٤٢٨٤ أدب)<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: نسخة عاشر أفندي / تركيا، رقم: (٧٨٠ / ١).

الخامسة: نسخة المكتبة الأزهرية / القاهرة، رقم: (٣٢٣٨٩٤).

السادسة: نسخة جوتا / ألمانيا، رقم: (١٥١٣).

السابعة: نسخة باريس رقم: (٢٣٢٣) عربي.

الثامنة: نسخة مكتبة الأوقاف / بغداد.

(١) الكتاب طبع في مكتبة الرشد ناشرون، سنة ١٤٢٩ هـ في ثلاث مجلدات، بتحقيق د. علي بن

إبراهيم القصير، ولم يعتمد علي هذه النسخة في تحقيقه للكتاب.

(٢) لعلها صورة من نسخة باريس.



\* نَسَب هذا الكتاب إلى أحمد بن حمدان كل من:

١ - إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» ١/ ١٠٢.

٢ - الرزكلي في «الأعلام» ١/ ١١٩.

٣ - الطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» ٣/ ٢٧١.

\* الصواب: أن الكتاب لعلي بن عبد الرحمن بن شبيب بن حمدان. والعلامة

ابن حمدان يكون جده وعم والده.

\* أدلة نفي النسبة:

١ - ما جاء على طرّة النسخة الأزهرية من إثبات النسبة لعلي بن عبد الرحمن.



ما نصه: «الجزء الثامن من جامع الفنون تأليف الشيخ الإمام المتقن المفسن

نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن شبيب الحراني الحنبلي غفر...».

٢ - ما جاء في نص الكتاب من إشارات لأحمد بن حمدان الحراني.





ما نصه: « وفيها مات جدي القاضي نجم الدين بن حمدان، وجدي الشيخ  
تقي الدين شبيب - رحمهما الله تعالى - ».



ما نصه: « قلت: وهذه المسألة لم أرها فيما رأيت من كتب أصحابنا إلا ما  
حكاه جدي نجم الدين بن حمدان - رحمه الله تعالى - في (الرعاية) ... ».

٣ - تصريح ابن حجر العسقلاني أن الكتاب لعلي بن عبد الرحمن حيث  
قال في ترجمته: « نور الدين، الشيخ الإمام، المتطبب، الأديب، صاحب (جامع  
الفنون) ».

٤ - جاءت النسبة على الصواب في معجم المؤلفين ١٢٠ / ٧.

ملاحظة: هذا الكتاب تحت الطبع بتحقيق الدكتور فاروق أسليم والدكتورة  
فاطمة البريكي، وسيصدر في المجمع الثقافي بأبي ظبي، وتم تحقيقه على  
نسختين، وسيصدر في مجلدين<sup>(١)</sup>.

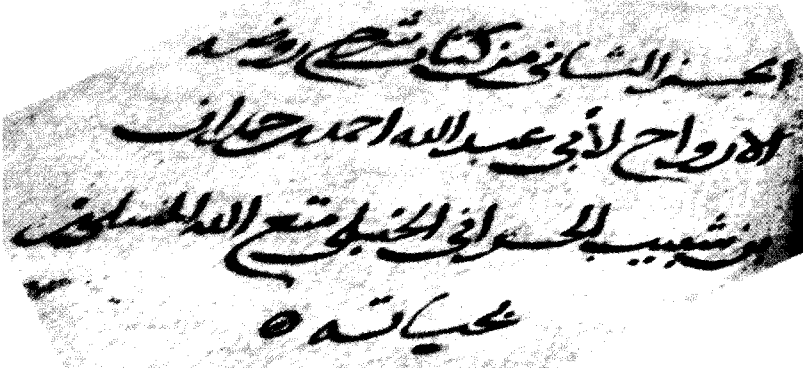


(١) عند وقوفي على النسخة الأزهرية وجدتها عبارة عن الجزء الثامن من الكتاب، وبذلك سيصدر  
الكتاب ناقصاً؛ لاعتماد المحققين على نسختين ناقصتين، وأظنهما عبارة عن الجزء الأول  
فقط من الكتاب، ولذلك اتصلت بالدكتورة فاطمة ونبهتها لهذا الأمر.



### [٣] شرح روضة الأرواح.

وهو كتاب في الفرائض لم أجد له إلا نسخة واحدة في إحدى المكتبات الخاصة في دولة قطر.



\* أدلة نفي النسبة:

- ١ - الكتاب على المذهب الحنفي، وليس الحنبلي.
- ٢ - الكتاب لم يذكره المؤلف في أي من مؤلفاته.
- ٣ - لم يذكره له أي ممن ترجم له.

\*\*\*



# القسم الثاني

## دراسة الكتاب

يشتمل على اثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: زمن تصنيف الكتاب.

المبحث الرابع: بين كتاب ابن الصلاح وكتاب ابن حمدان.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: مصادر المؤلف.

المبحث السابع: طبعات الكتاب.

المبحث الثامن: دواعي إعادة تحقيق الكتاب.

المبحث التاسع: وصف النسختين الخطيتين.

المبحث العاشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الحادي عشر: الصعوبات التي واجهتني خلال التحقيق.

المبحث الثاني عشر: الرموز المستخدمة في التحقيق.





## المبحث الأول

### تحقيق اسم الكتاب

✽ ورد للكتاب في المصادر والمراجع عدة أسماء، هي:

#### ١ - آداب المفتي والمستفتي (آداب المفتي).

ذكره المرداوي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التحبير» وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» و«معونة أولي النهى» وابن القيم في «إعلام الموقعين» والخلوتي في «حاشية الإقناع» والحجاوي في «الإقناع» ويوسف بن عبد الهادي في «معجم الكتب» والبهوتي في «شرح منتهى الإرادات» والسفاريني في «لوامع الأنوار البهية» وابن حميد في «حاشيته على المنتهى» والمنقور في «الفواكه العديدة» ومرعي الكرمي في «غاية المنتهى» والبعلي في «كشف المخدرات» وابن فيروز في «أداء المجهود» وابن بدران في «العقود الياقوتية».

#### ٢ - أدب المفتي والمستفتي.

ذكره ابن قندس في «حاشية الفروع» وابن تيمية في «المسودة» وابن بدران في «المدخل إلى مذهب أحمد» و«العقود الياقوتية».

#### ٣ - صفة المفتي والفتوى والمستفتي.

ذكره الزبيدي في «ذيله على معجم الكتب».



#### ٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

ذُكِرَ على طُرّة المخطوط (أ) وذكره بكر أبو زيد في «المدخل المفصل».

#### ٥ - المفتي والمستفتي.

ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ولعل هناك سقطاً.

#### ٦ - صفة المفتي والمستفتي (صفة المفتي).

ذُكِرَ على طُرّة المخطوط (ب) ومخطوط المجموع ٩٢ والمخطوط الذي أشار إليه طاهر الجزائري في «تذكرته» و«توجيه النظر» وذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» والطوفي في «الصعقة الغضبية» والعليمي في «المنهج الأحمد» وابن عطوة النجدي في «المصباح المضيء» وابن المبرد في «فهرسة كتبه» والشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» وسليمان بن حمدان في «كشف النقاب» والزركلي في «الأعلام» وكحالة في «معجم المؤلفين».

الاسم المختار هو: «صفة المفتي والمستفتي» للأسباب الآتية:

- ١ - لأنه أقرب لقول المؤلف في المقدمة: «أحببت أن أبين صفة المفتي والمستفتي والاستفتاء والإفتاء....».
- ٢ - تصريح ابن رجب بهذا الاسم، وهو أقدم من صرح باسم الكتاب.
- ٣ - إثبات الاسم على ثلاث نسخ خطية.





## المبحث الثاني

### صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

✽ يظهر بما لا يدع مجالاً للشك صحة نسبة الكتاب لابن حمدان، وأجملت أدلة ذلك في أربعة نقاط هي:

- ١ - أجمع كل من ترجم له على نسبة الكتاب له.
- ٢ - كثرة من نقل عنه واستفاد منه، مع تصريحهم باسم مؤلفه.
- ٣ - اسم المؤلف مثبت على طُرّة المخطوطتين.
- ٤ - ذكر المؤلف في متن كتابه كتب له أخرى مثل: «المرتضى».





## المبحث الثالث زمن تصنيف الكتاب

لم يذكر المؤلف أو أي ممن ترجم له التاريخ الذي صنف فيه كتابه، ولم أجد أدلة قوية نستطيع أن نعتد عليها في تحديد وقت تصنيفه؛ إلا أنني أميل إلى أنه كان في آخر حياته لخمسـة أسباب:

❁ **السبب الأول:** أنه لم يذكره في أي من كتبه المطبوعة أو المخطوطة.

❁ **السبب الثاني:** قول المؤلف في «الغاية» ٥٨/ب: «وقد كنت جمعت في عيوب التأليف جزءاً قبل أن أقف على «تهذيب الأجوبة» لابن حامد، ومختصره للقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، ففيه فوائد تتعلق بما نحن بصده، وأنا ألخص الغرض من ذلك، إن شاء الله، وإذا عُرف ذلك علم أننا احترزنا مما وقع فيه الغير، والله الموفق بلطفه وكرمه».

وعيوب التأليف هو جزء من هذا الكتاب، فهذا النص يُشعر أنه كان جزءاً مستقلاً بذاته ثم ضمه إلى هذا الكتاب، مع ملاحظة أن «الغاية شرح الرعاية» هو كتاب لم يكمله مؤلفه.

❁ **السبب الثالث:** قوله: «وَرُبَّمَا أَذْكَرُ بَعْضَ مَا يَخْتَصُّ بِالْقَضَاءِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -» ولم يُذكر له كتاب في القضاء، ولم يذكره لنفسه في أي مصنفاته، فلعل ذلك كان في نهاية حياته - رحمه الله تعالى -.



❁ السبب الرابع: يغلب على ظني أنه ألف كتابه هذا بعد توليه للقضاء، وكان ذلك في مصر آخر حياته.

ودليل هذا ما ذكره في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال: أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ الْهِدَايَةِ وَالنَّعْمَاءِ، وَوَفَّقَ لَهُ مِنْ مَنَزِلَتِي الْفَتَوَى<sup>(١)</sup> وَالْقَضَاءِ، وَاتَّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْبَيِّضَاءِ.

❁ السبب الخامس: أن في هذا كتابنا ما يناقض ما تقدم من تأليفه من عدم نقل الروايات بنصوصها مما انتُقد عليه في «الرعائتين»، فنجد في كتابنا يهاجم هذا المنهج، فهذا يدل على أنه تراجع عنه نهاية حياته.

حيث قال المرداوي في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> بعد أن ساق كلامًا للمؤلف من كتابنا هذا: «وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب، ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم».



(١) في (ب): الفتيا.

(٢) الإنصاف: ٣٠ / ٣٩٩ .



## المبحث الرابع

### بَيِّنَ كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَكِتَابَ ابْنِ حَمْدَانَ

إن الناظر في كتاب ابن الصلاح وكتاب ابن حمدان يجد بلا أدنى شك تقارب نصوص، بل يصل إلى تطابق في كثير من المواضع بين الكتابين، وهذا يؤكد أن أحدهما نقل من الآخر، فمن هو الأصل ومن هو المُقتبس؟

من خلال البحث واستقراء النصوص، نستطيع أن نقول: إن ابن حمدان هو الناقل، وأن الأصل هو كتاب ابن الصلاح، وذلك للأدلة الآتية:

- ١ - كثرة نصوص الشافعية في الكتاب.
- ٢ - نقل ابن حمدان لاختيارات ابن الصلاح - وإن كان لم يصرح باسمه - ثم عَقَّبَ عليها بقوله: قُلْتُ.
- ٣ - لو كان ابن الصلاح هو الناقل فلماذا لم ينقل عن ابن حمدان باب ألفاظ الإمام، وباب معرفة عيوب التأليف، وهما بابان مهمَّان جدًّا.
- ٤ - التباعد الزمني بين وفاة المؤلفين يُشعر بتقدم تصنيف ابن الصلاح على ابن حمدان.

❁ وليس معنى تقريرنا أن ابن حمدان هو الناقل أنه لم يأتِ بجديد، ونستطيع أن نُجْمِلَ عمل ابن حمدان في كتابه في خمس نقاط، وهي:

- ١ - ترتيب كتاب ابن الصلاح.
- ٢ - زيادة مسائل كثيرة على ما وضعه ابن الصلاح.



- ٣- زيادة أبواب كاملة لتكْمُل الفائدة.
- ٤- حذف بعض المسائل التي لا يُحتاج لها.
- ٥- الترجيح بين الأقوال .





## المبحث الخامس

### منهج المؤلف في كتابه

- ١- بدأ المؤلف كتابه ببيان ماهية المفتي، وبيان ما وصل إليه الأمر من تصدر من ليس بأهل للفتوى، ثم بيّن سبب تأليفه لهذا الكتاب.
- ٢- ثم بيّن أهمية الفتوى وخطورها، وضرورة تثبيت المفتي حال الفتوى، مستدلًا بالآيات والأحاديث والأقوال الدالة على ضرورة تثبيت المفتي من الحكم، وعدم التسرع فيه.
- ٣- ثم بيّن صفة المفتي، وشروطه، وأحكامه، وآدابه، وكل ما يتعلق به حال الفتوى وخارجها.
- ٤- ثم بيّن صفة المستفتي، وأحكامه، وآدابه، وما يتعلق بذلك في نفسه وفي استفتائه.
- ٥- ثم بيّن أن مذهب الإمام أحمد هو أولى المذاهب بالاتباع، وبيّن أسباب ذلك.
- ٦- ثم عقد المؤلف بابًا في معرفة ألفاظ الإمام أحمد، وبين أهمية ذلك في نقل وتصحيح مذهبه.
- ٧- ثم ختم المؤلف كتابه بباب معرفة عيوب التأليف، وبيّن خطر إهمال نقل ألفاظ الناقل كما هي، وهذا الباب هو أهم باب في الكتاب، وضع فيه المؤلف عصارة تجربته في هذا الموضوع.
- ٨- ثم بيّن المؤلف ألفاظ الأصحاب، ومقصدهم بها.



## المبحث السادس

### مصادر المؤلف

✽ وتنقسم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف إلى قسمين:

\* القسم الأول: المصادر التي صرّح بها، وهي:

- مسند الإمام أحمد.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- موطأ الإمام مالك.
- سنن أبي داود.
- سنن ابن ماجه.
- «المستدرک» للحاكم النيسابوري.
- «إبطال الحيل» لابن بطة العکبري.
- «الكفاية» لأبي يعلى ابن الفراء.
- «فیصل التفرقة بین الإسلام والزندقة» لأبي حامد الغزالي.
- «المنحول» لأبي حامد الغزالي.
- «تعظیم الفتيا» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.



**\* القسم الثاني: المصادر التي لم يصرّح بها، ومنها:**

- «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح الشهرزوري.
- «الانتصار» للشريف أبي جعفر الهاشمي.
- «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ابن الفراء.
- «مناقب الإمام أحمد» لأبي يعلى ابن الفراء.
- «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ابن الفراء.
- «المعاملات» للحسن بن أحمد بن البنا.
- «مناقب الإمام أحمد» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
- «روضة الناظرين» لأبي محمد ابن قدامة المقدسي.





## المبحث السابع

### طباعات الكتاب

✽ للكتاب مطبوعتان، هما:

١ - المطبوعة الأولى: طبعة المكتب الإسلامي.

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

تحقيق: الشيخ محمد زهير الشاويش.

قراءة وتعليق وتخريج: الشيخ ناصر الدين الألباني.

النسخة المعتمدة: اعتمد على نسخة خطية واحدة وهي (أ).

طُبِعَ على نفقة بعض المحسنين بمعرفة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ (وقف لله تعالى).

وبتقديم الأستاذ أحمد مظهر العظمة رئيس تحرير مجلة التمدن الإسلامي بدمشق.

قال المحقق: «وقد عملنا على إصلاحها جهد الطاقة؛ لنقدمها إلى المسلمين علماء ومتعلمين أقرب ما يكون إلى رضاهم وحسن استفادتهم منها».

### \* حال هذه الطبعة:

لا يخفى الجهد المشكور الذي قام به شيخي الشيخ محمد زهير الشاويش - رحمه الله تعالى - لإخراج كتب السلف من غياهب الخزن؛ لتكون بين يد طلبه العلم يستفيدون منها، ولا شك أن لشيخي الفضل في إخراج هذا الكتاب من حالة المخطوط إلى حالة المطبوع فجزاه الله خيرًا.

وقد اضطر شيخي - رحمه الله تعالى - لإخراج الكتاب على المخطوط الوحيد الذي دفعه إليه الشيخ عبد الملك آل الشيخ - رحمه الله تعالى -، ولا شك أن هذا عمل صعب حيث يجد المحقق صعوبة بالغة في إخراج نص صحيح سليم من مخطوط واحد؛ ولذلك قام شيخي بتصحيح كلمات وإضافة أخرى إلى متن الكتاب حتى يستقيم المعنى، ومع ذلك وبعد كل هذا خرج الكتاب مليئًا بالتصحيفات والتحريفات وأخطاء القراءة<sup>(١)</sup>.

٢ - المطبوعة الثانية: طبعة مفتن سوريا المدعو أحمد حسون، عليه من الله ما يستحق.

سنة الطبع: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

بدون اسم ناشر.

طُبِعَ ضمن مجموع من كتب الفتوى.

وهي صورة طبق الأصل من مطبوعة المكتب الإسلامي؛ وعليه فينطبق عليها ما قيل عن أصلها.





## المبحث الثامن

### دواعي إعادة تحقيق الكتاب

❁ وتتلخص أسباب إعادة تحقيق الكتاب في هذه النقاط الأربع:

- ١- وجود نسخة ثانية لم يحقق عليها الكتاب.
- ٢- وجود نسخة أخرى تجبر السقط، وتكمل النقص، وتقوّم المحرّف، وتصحّح المصحّف<sup>(١)</sup>.
- ٣- نفاذ الكتاب، وصعوبة العثور على نسخة منه لطالب العلم.
- ٤- حاجة الأمة لمثل هذا النوع من التأليف الخاصة بأحكام الإفتاء والاستفتاء، وأدب المفتي والمستفتي، والتي تبين خطورة التصدي للفتوى، خاصة بعد تصدر ما لا يخشى الله في فتياه، ويميل بها ليرضي الظلمة، كأمثال علي جمعة الصوفي القبوري المُحرّف.



(١) يُنظر ص ١٠٢.



## المبحث التاسع

### وصف النسختين الخطيتين

❁ بعد البحث والتفتيش لم أجد إلا نسختين لهذا الكتاب، ووصفهما كما يلي:

#### ١ - النسخة الأولى (أ) :

مخطوط الخزانة الشاوشية (الشيخ محمد زهير الشاويش)<sup>(١)</sup>.

رقم المخطوط: (٤٤٤).

عدد الأوراق: ٤٠ ورقة، ٨٠ صفحة. قطع صغير.

عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة تقريبًا.

عدد الأسطر: ١٨ سطرًا.

مسطراتها: ١٨ × ١٤ سم.

الخط: نسخ مقروء.

الناسخ: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي العسكري.

تاريخ النسخ: في شهر رمضان المعظم سنة ٧٠٩ هـ.

وصف النسخة: تامة، عليها أبيات للفخر إسماعيل الحنبلي، وأبي

الخطاب الكلوزاني، وذو النون المصري.

حالة النسخة: تحتاج إلى ترميم.

---

(١) طلبت هذه النسخة من شيعي محمد زهير الشاويش - رحمه الله تعالى - قبل وفاته، ولم تسمح الظروف وقتئذٍ للحصول على النسخة، وبعد وفاة الشيخ تواصلت مع ولده البار الأستاذ بلال، فرحب كثيرًا، وأنفذ رغبة والده، وأرسل لي النسخة، جزاه الله خيرًا.



أصل النسخة: مكتبة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيس جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز رحمه الله تعالى.

## ٢ - النسخة الثانية (ب) :

نسخة مكتبة تشستر بيتي/ دبلن.<sup>(١)</sup>

رقمها: (٤٦٧٣).

عدد الأوراق: ٣٨ ورقة.

عدد الصفحات: ٧٦ صفحة.

عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: نحو ١٣ كلمة.

مسطراتها: ٢، ١٧، ٨ × ١٢ سم.

الخط: نسخ واضح.

اسم الناسخ: موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

(١) أتقدم بالشكر إلى أخي الحبيب الباحث طارق مصطفى، المعروف بأبي إسحاق التطواني، الذي

دفع لي نسخة واضحة من المخطوط بعد أن كنت أعمل على نسخة غير واضحة .

(٢) نَسَخَ كثيرًا من مخطوطات الحنابلة، منها: المقنع لابن قدامة (المرعشي: ٢١٠٣)،

والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (شheid علي: ٦٨٨)، وتحرير المنقول وتهذيب علم

الأصول للمرداوي (الخالدية: ٤٤٠)، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي

(الأزهرية: ١٥/ ٤٢٤٠)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (الظاهرية: ٢٧٠٩ و ٢٧١٠)،

وحاشية ابن قندس على الفروع (الظاهرية: ١٣٩٧٠)، منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن

مفلح (قاريونس: ٦٠٤)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لابن البهاء (الملك فهد: ٢٩).



تاريخ النسخ: ١٧ من شهر ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ.

حالة النسخة: تامة، لا يوجد بها خرم، ولا طمس، ولا أثر للرطوبة ولا للأرضة.

التملكات: النسخة عليها تملكات لم أستطع قراءة بعضها، هناك تملك بتاريخ ٩٣١ هـ وآخر بتاريخ ٩٤٠ هـ، وفي الورقة الثانية هناك تملك نصه: «في ملك الأخ الشيخ عبد الله بن حميد بالبدل الشرعي معي عبد الرزاق بن سلوم» ويجوارها (وقف لله).

الورقة الأخيرة بها تجربة لقلم الناسخ بنص: «قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب... تجربة القلم لا أفلح من ظلم. تجربة المداد لا أفلح من ظلم العباد. لله در القائل:

الماء على الدار التي لو وجدها

فإن لا يكن إلا تعلل ساعة      قليلاً فإني نافع لي قليلها  
تجربة القلم في القرطاس      لا أفلح من ظلم الناس»

❖ لهذه النسخة مصورات في:

١ - إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية / الكويت برقم: (١-٦٤٨).

٢ - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث / دبي برقم: (٢٤٦٢٠٣).

٣ - مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض برقم:

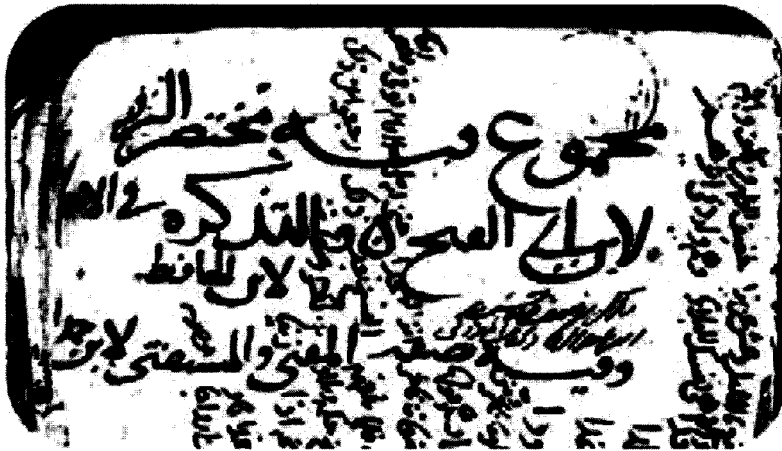
(٤٦٧٣/ف).



### ❖ نُسخُ أُخرى فُقدت:

- ١- نسخة أشار إليها طاهر الجزائري في «تذكرته»<sup>(١)</sup> ضمن مجموع لدى بعض أصحابه، ولم يعينه.
- ٢- نسخة ضمن مجموع ٩٢ مجاميع الظاهرية حيث جاء على طُرّة مخطوط «التذكرة في أصول الفقه» للحسن بن أحمد المقدسي ت ٧٧٣ هـ: «مجموع فيه مختصر الروضة لابن أبي الفتح، والتذكرة في الأصول لابن الحافظ، وفيه صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان».

وهذه صورتها:



(١) يُنظر: (التذكرة): ٩٠٧/٢.



## المبحث العاشر

### عملي في تحقيق الكتاب

- ١ - لم أتخذ أيًا من النسختين أصلًا أعتمد عليه، بل اعتمدت النص الصحيح.
- ٢ - رسمت الكتابة حسب القواعد الإملائية الحديثة دون إشارة لذلك.
- ٣ - ضبط النص كاملاً بالشكل.
- ٤ - قمت بالتعريف بالمؤلف وبمؤلفاته.
- ٥ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع بيان رقم الآية.
- ٦ - خرّجت الأحاديث تخريجًا متوسطًا.
- ٧ - عزوت الأقوال إلى مصادرها الأصلية.
- ٨ - وضعت الساقط من النسخ، وما تفردت به بين قوسين معقوفين [ ] .
- ٩ - رجعت إلى مصادر المؤلف الأصلية لاستدراك الساقط من جميع النسخ.
- ١٠ - رجعت إلى مؤلفات المؤلف المطبوعة والمخطوطة لتساعدني في تصحيح النص.
- ١١ - ترجمت للأعلام غير المعروفة أو المبهمة مثل «الحسن» و«إسحاق» .
- ١٢ - عرّفت بأهم المصطلحات الفقهية الواردة بالنص، وكذا الألفاظ المشككة والغريبة.
- ١٣ - قسّمت الكتاب إلى مسائل ونقاط، حتى يسهل تصور مسائل الكتاب.



١٤ - وضعت كشافات، وفهارس مفيدة، وهي كما يلي:

- كشاف الآيات القرآنية.
- كشاف الأحاديث النبوية.
- كشاف الموقوفات والمأثورات والمقولات.
- كشاف روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- كشاف المصطلحات والحدود والتعريفات.
- كشاف مصطلحات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- كشاف مصطلحات الأصحاب.
- كشاف الكتب.
- كشاف الأعلام.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

#### ❁ ترجيحات فروق النسختين:

- ١ - ما اتفق عليه خط المؤلف و(أ) و(ب) و(د).
- ٢ - ما اتفق عليه خط المؤلف وأي من (أ) و(ب) و(د).
- ٣ - ما اتفقت عليه (أ) و(ب) و(د).
- ٤ - ما اتفقت عليه (د) مع أي من (أ) و(ب).



٥- ما اتفقت عليه (أ) و(ب) إلا ما تصحّف.

٦- ثم ما رأيته صوابًا بالاختيار من (أ) و(ب).

وكان أغلب ما اخترته من الصواب موافقًا للنسخة (أ)، وهذا لأربعة أسباب:

السبب الأول: أنها أقرب النسختين لكلام المؤلف في كتبه، سواء المطبوعة أو المخطوطة.

السبب الثاني: أنها أقرب النسختين لكلام ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي).

السبب الثالث: أنها أقل النسختين سقطًا وتصحيفًا وتحريفًا.

السبب الرابع: أنها أقدم النسختين.





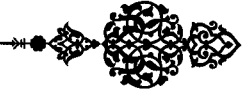
## المبحث الحادي عشر

### الصعوبات التي واجهتني خلال التحقيق

١ - وضع المؤلف للكتاب أكثر من مرة، أو أنه كان دائم التغيير والتعديل فيه، ويظهر هذا في كثرة الفروق، وإتيانها على الصواب في الأعم الأغلب.

٢ - كثرة التصحيفات والتحريفات في نُسخ الكتاب:

قال الطوفي معلقاً على إحدى هذه التصحيفات: «وهذه الكلمات التي حكاها [أي ابن حمدان] عن الشيخ أبي البقاء ذكرها في خطبة كتبه المسمى بـ «تنقيح الخطل في علم الجدل» وإنما قال: أصول الكلام؛ لأن خطبته مسجوعة على هذه القافية، ولا أدري هذا التحريف من ابن حمدان أو من كاتب النسخة التي نقلها منها؟ فإنها نسخة واحدة جاءت من الشام، وكان فيها شيء من سُقم - أعني «أدب المفتي» - فإن كان ذلك فلا كلام، وإن كان التحريف من ابن حمدان فلا أدري لِمَ حرف كلام الشيخ أبي البقاء عن وجهه مع إجلاله بازدواج القرائن ونظم الكلام؟ غير أنه يحتمل أن يكون ذلك من النسخة التي نقل منها ابن حمدان، وهما من كاتبها - أعني «تنقيح الخطل» - ويحتمل أن يكون حَرَفَ لفظ «الكلام» إلى لفظ «الدين» لئلا يكون فيه إغراء للطلبة بعلم الكلام، وهو مذموم، وكلا الوجهين بعيد، والأولى إحالة التحريف على النسخة التي نقلنا نحن منها أو على أن الشيخ شُبّه عليه في النقل، وذلك مما لا عاصم منه إلا الله».



ويكشف هذا النص تصحيفات أصابت الكتاب في حياة المؤلف أو بعد وفاته بفترة قصيرة؛ لأن الطوفي صنف كتابه «الصعقة الغضبية» الذي تضمن هذا التعليق قريباً من سنة ٦٩٥ هـ، وهي سنة وفاة ابن حمدان رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

❁ وفيما يلي استعراض لبعض أخطاء النسختين:

[١] نصوص سقطت من النسخة (أ) <sup>(١)</sup>:

- وَنَارُ الْجَدِّ وَالْحَذَرِ خَامِدَةٌ [وَعَيْنُ الْحَشِيَّةِ وَالْخَوْفِ جَامِدَةٌ] اكْتِفَاءً  
بِالتَّقْلِيدِ.

- وَقَالَ: كُلُّ مَا فِي كُتُبِي (حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَكُلُّ مَا فِي  
كُتُبِي (وَهَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ، أَوْ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ) فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ].

- وَفِي وَجُوبِهِ مَذْهَبَانِ سَنَذْكُرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [فَلَا يُفْتِي السَّائِلُ،  
وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَعَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْفَتْوَى أَدْرَكْنَا الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ  
فِي الْفُتْيَا].

نكتفي بهذه الأمثلة.

[٢] تصحيفات النسخة (أ):

- وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى: لَا [يَصْلُحُ] لِلْقَضَاءِ.

تصحّفت في (أ) إلى: [يحصل].

(١) وهذه هي النسخة التي اعتمد عليها الشيخ زهير رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه للكتاب.



- عَظَمَ أَمْرُ الْفَتَوَى وَخَطَرُهَا، وَقَلَّ أَهْلُهَا، وَمَنْ يَخَافُ إِثْمَهَا [وَحَظَرَهَا].

تصحّفت في (أ) إلى: [وخطرها].

- نَصَحَ فِتْوَى: الْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، [وَالْقَرِيبُ]، وَالْأُمِّيُّ.

تصحّفت في (أ) إلى: [والغريب].

- إِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْضِ الْمَذْكُورِ؛ جَازَ الْجَوَابُ [مُفْصَلًا].

تصحّفت في (أ) إلى: [مفضلاً].

- وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَخْبَارِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّوَايَةِ [وَالثَّقَةِ] وَالْخِبْرَةِ.

تصحّفت في (أ) إلى: [والفقه].

- فَعَلَى هَذَا: يَلْزُمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ مَذْهَبٍ [يُقَلِّدُهُ] عَلَى التَّعْيِينِ.

تصحّفت في (أ) إلى: [يقدره].

- وَلَا رُجُوعَ الْمُقَلِّدِ إِلَى اجْتِهَادِهِ الثَّانِي قَبْلَ [عَمَلِهِ] بِالْأَوَّلِ.

تصحّفت في (أ) إلى: [علمه].

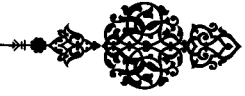
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ [فِيهِ].

تصحّفت في (أ) إلى: [منه].

- فَمَنْ [وَجَدَ] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ.

تصحّفت في (أ) إلى: [وجه].

نكتفي بهذه الأمثلة.



### [٣] تصحيفات النسخة (ب):

- وَقَالَ [عُقْبَةُ] بْنُ مُسْلِمٍ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ...

تصحفت في (ب) إلى: [عتبة].

- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ قَوْلَ (لَا أَدْرِي) فَقَدْ أُصِيبَتْ [مَقَاتِلُهُ].

تصحفت في (ب) إلى: [مقالته].

- وَكَتَبَ [سَلْمَانُ] إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَعَدْتَ طَبِيبًا....

تصحفت في (ب) إلى: [سليمان].

- وَهَذِهِ التَّرَاجِيحُ مُعْتَبَرَةٌ [بِالنَّسْبَةِ] إِلَى أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ.

تصحفت في (ب) إلى: [بالنية].

- [وَلْيَقُلْ]: «لِفُلَانٍ كَذًا وَكَذَا..

تصحفت في (ب) إلى: [وليقلد].

- قَبْلَ تَأَمُّلِهِ وَالنَّظَرِ فِي [صَوَابِهِ].

تصحفت في (ب) إلى: [جوابه].

نكتفي بهذه الأمثلة.

### [٤] تصحيفات مشتركة بين (أ) و (ب):

- فَأَيْمٌ بِتَقْرِيرِهِ وَنُصْرَتِهِ، يُصَوِّرُ، [وَيُحَرِّرُ]، وَيُمَهِّدُ، وَيَقَرِّرُ.



تصحّفت في (أ) و (ب) إلى: [ويجوز].

- رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي [السُّنَنِ]

تصحّفت في (أ) و (ب) إلى: [السير].

- قَالَ: «وَفِي الإِسْتِغَالِ بِ[التَّقْوَى] شُغْلٌ شَاغِلٌ».

تصحّفت في (أ) و (ب) إلى: [الفتوى].

- [وَالْحَذَرُ] عَنْ إِبْدَاعِ تَأْوِيلَاتٍ لَمْ تُصَرِّحْ بِهَا الصَّحَابَةُ

تصحّفت في (ب) إلى: [والجوز]، وفي (أ) إلى: [والجور].

- [الثَّانِي: بَيْنَ] النَّظَارِ الَّذِينَ اضْطَرَبَتْ عَقَائِدُهُمُ الْمَأْثُورَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَوْرُوثَةُ

تصحّفت في (أ) إلى: [الثائر بين]، وفي (ب) إلى: [السائر بين].

- وَقَالَ لِلْفَضْلِ [بْنِ زِيَادٍ]: «لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلَطُوا».

تصحّفت في (أ) إلى: [المفضل]، وفي (ب) إلى: [الفضل].

- وَلَيْسَ [يَقْبَحُ] مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: «الْجَوَابُ عِنْدَنَا».

تصحّفت في (أ) و (ب) إلى: [يصح].

- وَهَذَا مِنْ حَيْثُ [الْإِجْمَالُ].

تصحّفت في (أ) و (ب) إلى: [الإهمال].

نكتفي بهذه الأمثلة.



### ❁ الإجراءات التي اتخذتها للتغلب على هذه الصعوبات:

- ١- الرجوع إلى جميع مؤلفات المؤلف المطبوعة والمخطوطة.
- ٢- الرجوع إلى مصادر المؤلف الأصلية، حيث رجعت إلى مصدر المؤلف الأصيل، وهو كتاب «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، واعتمدت على أفضل طبعة له، وهي التي بتحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، ونشرتها مكتبة دار العلوم والحكم، واعتمد في تحقيقها على أربع نسخ خطية، كذا رجعت إلى مطبوعة مصطفى الأزهرى التي اعتمدت على مخطوط جديد، ونشرتها دار ابن القيم ودار ابن عفان.
- ٣- الرجوع إلى المراجع التي نقلت من الكتاب، واشترطت أن يكون صاحب المرجع كانت لديه نسخة من الكتاب حتى اعتمد على نقله.

### ❁ ملاحظة:

جميع المصادر والمراجع التي اعتمدتها استفدت منها في ترجيح النصوص فقط.





## المبحث الثاني عشر

### الرموز المستخدمة في التحقيق

- (أ): نسخة الشيخ زهير.
- (ب): نسخة تشستر بيتي.
- (ت): تصحيح الفروع.
- (ج): الجامع المتصل. (مخطوط).
- (ح): التحبير شرح التحرير.
- (د): أدب المفتي والمستفتي.
- (ر ك): الرعاية الكبرى. (مخطوط).
- (ش م): شرح منتهى الإرادات.
- (ش هـ): الكفاية شرح الهداية. (مخطوط).
- (ص): الإنصاف في الراجع من الخلاف.
- (ظ): توجيه النظر.
- (ع): المعتمد. (مخطوط).
- (غ): الغاية شرح الرعاية. (مخطوط).
- (ف): الفواكه العديدة في المسائل المفيدة.



(ك): شرح الكوكب المنير.

(م): المسودة.

(ق): العقود الياقوتية.

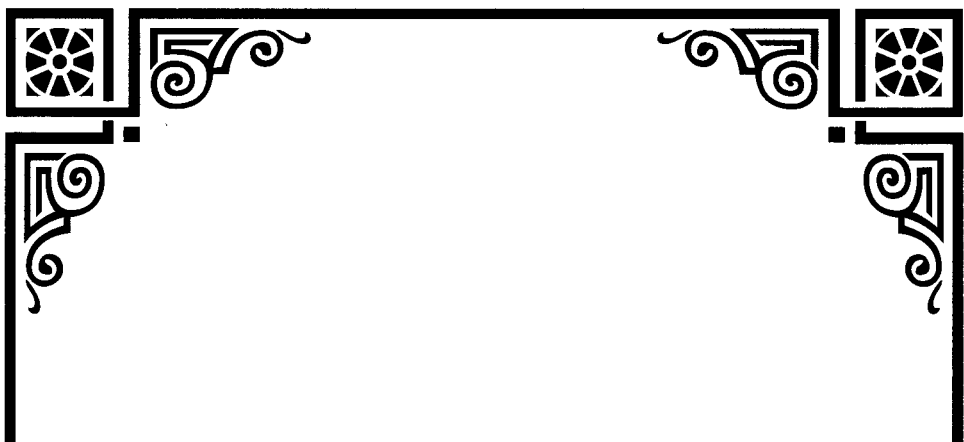
(ذ): بذل المجهود.

(ز): الإيجاز. (مخطوط).

(ل): فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

(صغ): الصعقة الغضبية.

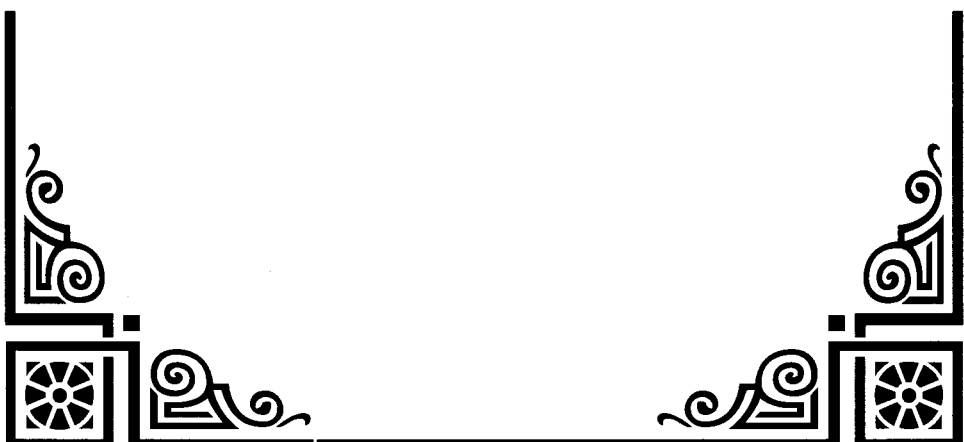




**نماذج من مخطوطات الكتاب**

**و**

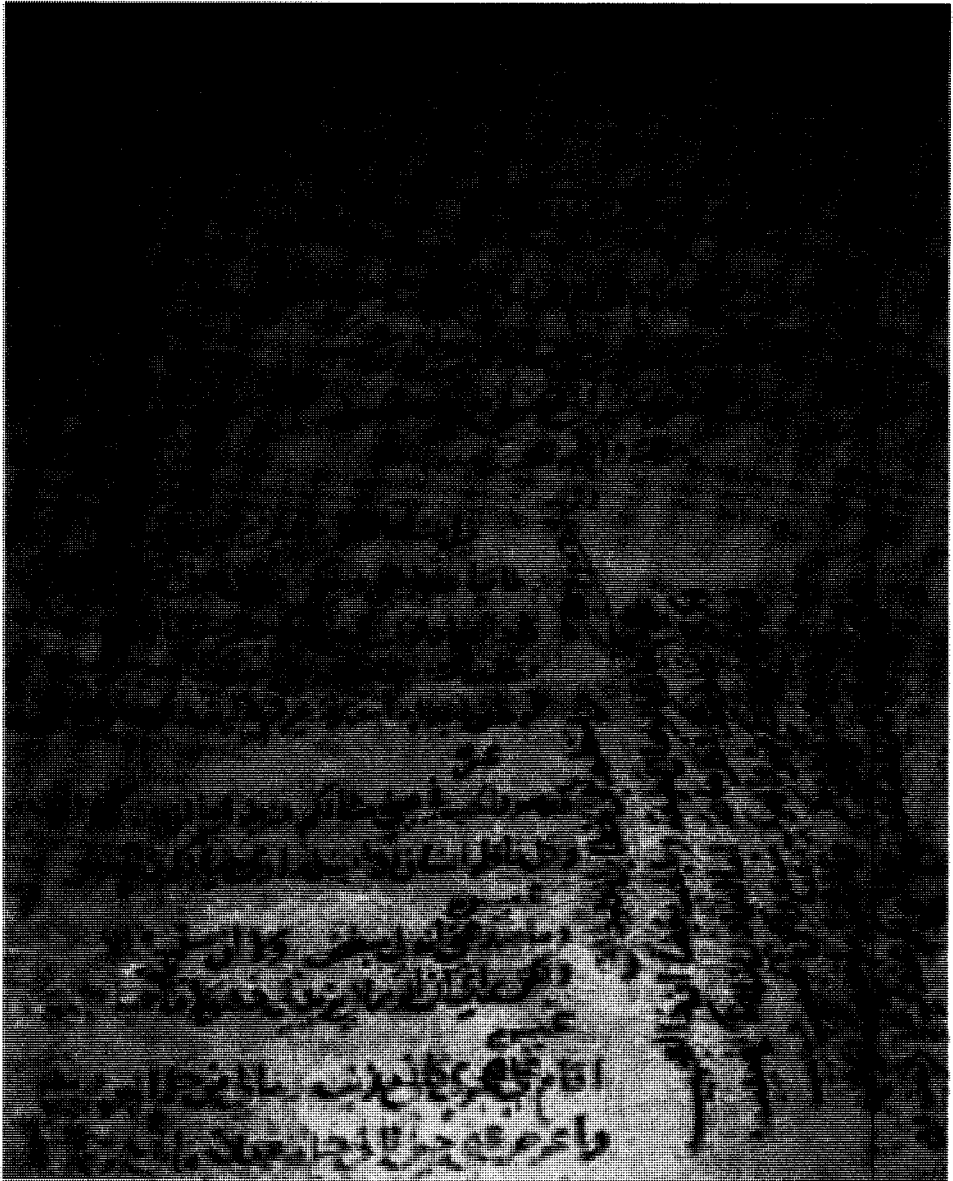
**نماذج لخط المؤلف**







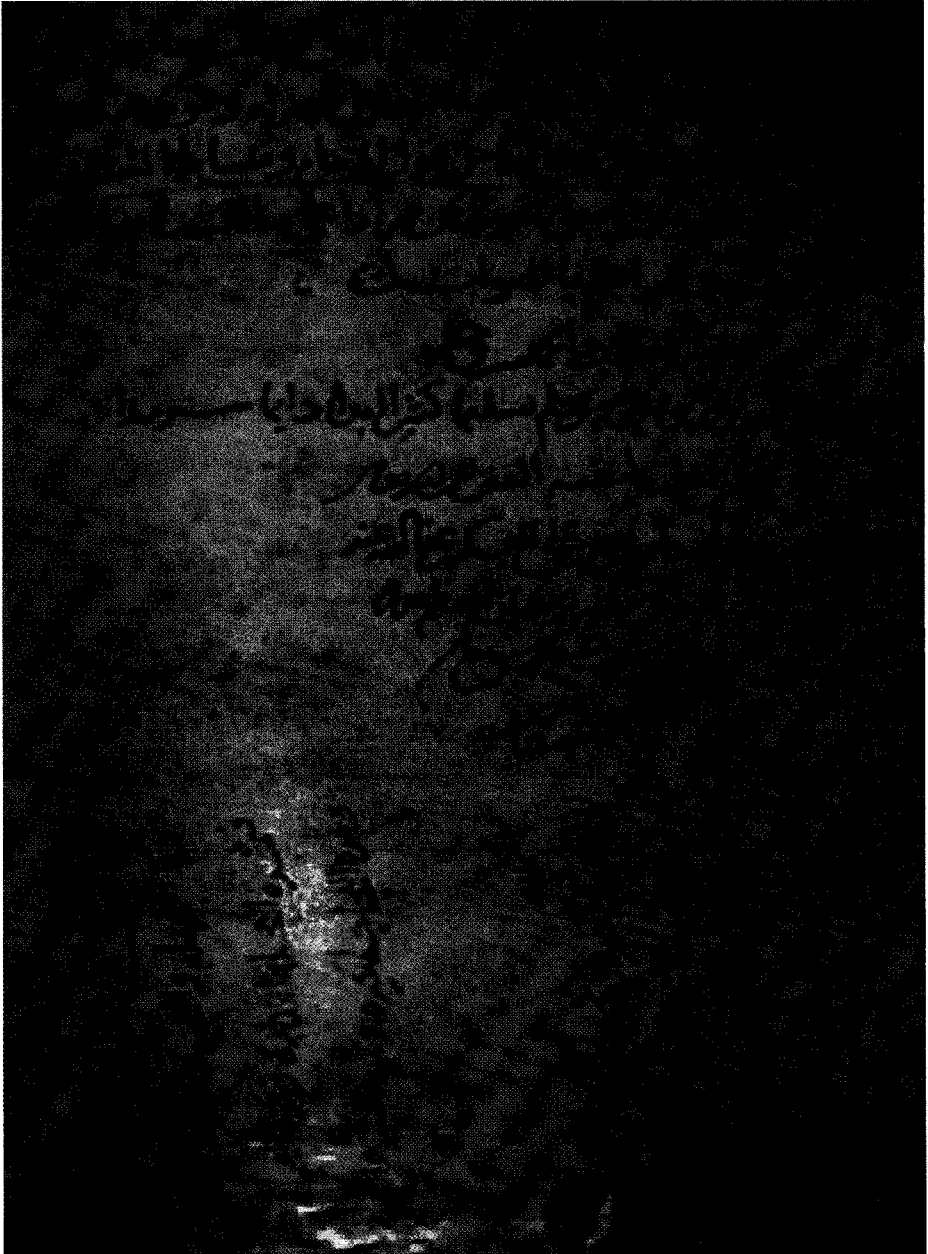
## الصفحة الأولى من (أ)







## الصفحة الأخيرة من (أ)











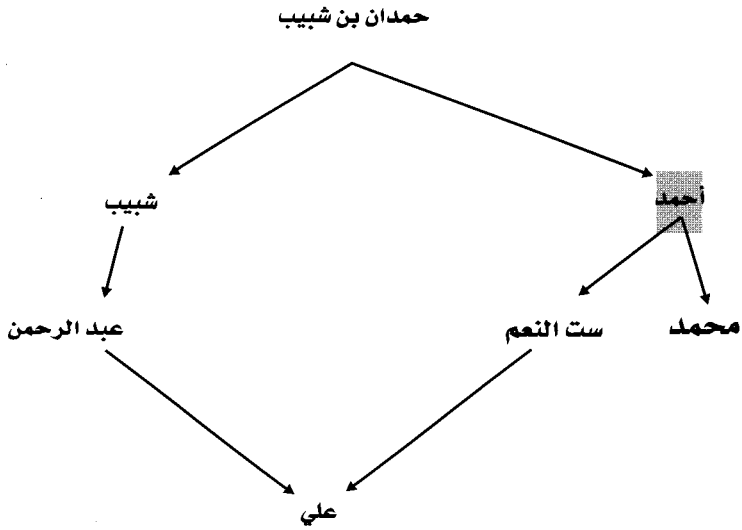


## باب معرفة عيوب التأليف بخط المؤلف

هذه قاعدة ما مال إليه حامد والقاص من ههنا وهناك وقد  
 كتبت محقق من عيوب التأليف وإمساك إن أمكن من  
 تذييل الآخرة لاسيما حامد ومختصر القاص من ههنا وهناك  
 من ههنا وهذه موارد على ما عرضت له وإنا انصرت  
 العرض من ههنا إلى ههنا وإذا علمت أنك علم إنا انصرت  
 ما وضع به القاص من ههنا إلى ههنا من ههنا من ههنا  
 أعلم إنا أنظر القاص من ههنا إلى ههنا من ههنا من ههنا  
 لا نلاحظ إنا أنظر القاص من ههنا إلى ههنا من ههنا من ههنا  
 انما علم من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 ما علم من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 مراد التكلم إلا بان يتخلل فيه أو خاسم به من ههنا من ههنا  
 لا يحصل إلا بان يتخلص من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 وهو الاضمار والتخصيص والتميز والمقدّم والتأخير  
 والاشتراك والتقدير والجمع والنقل والمعاينة  
 العقل فنقل لانا من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 الأسباب ولا عطف بالتقاضي ما غن ولا النافذ من ههنا  
 ملا يحون مراد السكلم من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 عينية وقراءة ما رخصه وأسبابه انتفا هذا المورد  
 وهو من حيث الاحكام وانما عطف العقل فنقل من ههنا  
 فيذكر ما رخصه من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 طاهر ويظهر ذلك في الامور الطاهرة والكنائس والروايات  
 واما انما عطف من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا من ههنا  
 والتباصر كما سألنا علماء الامه وصار لعل مذموب تمام



## أسرة أحمد بن حمدان





الْقِسْمُ الثَّالِثُ

النَّصُّ الْمَحَقَّقُ



# صِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

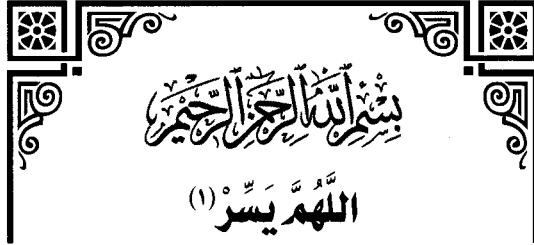
تَصْنِيفُ

السَّيِّخُ، الْعَالِمُ، الْعَامِلُ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ

نَجْمُ الدِّينِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبٍ بْنِ حَمْدَانَ الْحَرَّانِيَّ الْحَنْبَلِيَّ

تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ



قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَامِلُ، الْفَاضِلُ، الْمُحَقِّقُ، الصَّدْرُ، [الْكَبِيرُ] (٢)،  
الْكَامِلُ، مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ، أَقْضَى الْقَضَاةِ، نَجْمُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ  
حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
[تَعَالَى، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣)؛ (٤)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ عَلَى الْأُمَّةِ (٥) بِهِدَايَةِ الْعُلَمَاءِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلْفَتَوَى وَالْقَضَاءِ،  
وإِرْشَادِ الْجُهَالِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ عَلَى الْأَقْوِيَاءِ  
وَالضُّعَفَاءِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مُرَاعَاةِ الْأَوْدَاءِ، وَالتَّحَامُلِ ظُلْمًا عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَحَرَّمَ  
الْفَتَوَى وَالْقَضَاءَ عَلَى مَنْ فَقَدَ شَرَطَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِ لَهُمَا وَالْعَدَالَةِ وَتَرْكِ  
الْهَوَى وَالشَّخْنَاءِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْهِدَايَةِ وَالنِّعَمَاءِ، وَوَفَّقَ لَهُ مِنْ مَنَزِلَتِي الْفَتَوَى (٦)  
وَالْقَضَاءِ، وَاتَّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْيُسْطَاءِ.

مقدمة  
المؤلف

(١) في (ب): وبه فتحي.

(٢) من (ب).

(٣) من (أ).

(٤) الكلام السابق كله من وضع الناسخ، وليس من وضع المؤلف.

(٥) تصحفت في (ب) إلى: الأئمة.

(٦) في (ب): الفتيا.



وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُوقِنٍ يَوْمَ اللَّقَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُؤَيَّدُ بِجُنْدِ السَّمَاءِ، وَالْمَخْصُوصُ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَاللَّوَاءِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى<sup>(١)</sup> السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ دَارِ الْبَقَاءِ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُفْتِي هُوَ: «الْمُخْبِرُ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِدَلِيلِهِ». وَقِيلَ هُوَ: «الْمُخْبِرُ [عَنِ حُكْمٍ]<sup>(٢)</sup> عَنِ اللَّهِ بِحُكْمِهِ».

وَقِيلَ هُوَ: «الْمُتَمَكِّنُ»<sup>(٣)</sup> مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ شَرْعًا بِالْذَّلِيلِ، مَعَ حِفْظِهِ لِأَكْثَرِ الْفِقْهِ.

عَظَّمَ أَمْرُ الْفَتَوَى<sup>(٤)</sup> وَخَطَرُهَا، وَقَلَّ أَهْلُهَا، وَمَنْ يَخَافُ إِنْهَامَهَا وَخَطَرَهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَقْدَمَ عَلَيْهَا الْحَمَقَى وَالْجُهَّالَ، وَرَضُوا فِيهَا بِالْقِيلِ<sup>(٦)</sup> وَالْقَالِ، وَاعْتَرَوْا بِالْإِهْمَالِ وَالْإِهْمَالِ، وَاكْتَفَوْا بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْعَدَدِ بِلا عَدَدٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ بِأَهْلِيَّتِهِمْ خَطُّ أَحَدٍ، وَاحْتَجُّوا بِاسْتِمْرَارِ حَالِهِمْ فِي الْمُدَدِ بِلا مَدَدٍ، وَغَرَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَثْرَةُ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ، وَقِلَّةُ الْإِنْكَارِ وَالْمَلَامَةِ.

(١) في (ب): في.

(٢) من (ب).

(٣) في (أ): التمكن.

(٤) في (ب): الفتيا.

(٥) تصحفت في (أ): خطرها.

(٦) في (ب): بالقييل فيها.



أَحَبُّتُ أَنْ أُبَيِّنَ صِفَةَ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَالِاسْتِفْتَاءِ وَالْإِفْتَاءِ<sup>(١)</sup>، وَشُرُوطَ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَحَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَمُبَاحٍ؛ لِيَنْكَفَّ عَنِ الْفَتْوَى، أَوْ يَكْفُفَ عَنْهَا غَيْرَ أَهْلِهَا، وَيَلْتَزِمَ بِهَا كَفْؤَهَا وَبَعْلَهَا، وَيُعْلَمَ حَالُ السَّائِلِ وَالْمَسْتَوِلِ، وَيُمْنَعَ مِنْهَا مَنْ لَا حَاصِلَ لَهُ وَلَا مَحْصُولٍ، وَهُوَ إِلَى الْحَقِّ بَعِيدُ الْوُضُولِ، وَإِنَّمَا دَأْبُهُ الْحَسَدُ وَالنَّكَدُ<sup>(٢)</sup> وَالْفُضُولُ.

\* وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى لَا يَصْلُحُ<sup>(٣)</sup> لِلْقَضَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٤)</sup>: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَقْضِيَ»<sup>(٥)</sup>.

وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ الْاجْتِهَادِ فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> عِنْدَنَا، وَلَوْ فِي بَعْضِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَقَطْ أَوْ غَيْرِهِ.

وَكَذَا<sup>(٧)</sup> مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَخَلَقٍ كَثِيرٍ.

وَرُبَّمَا أَذْكَرُ بَعْضٍ مَا يَخْتَصُّ بِالْقَضَاءِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٨)</sup>.

فَاللَّهُ يُلْهِمُ السَّدَادَ وَالرَّشَادَ، إِنَّهُ رَحِيمٌ كَرِيمٌ جَوَادٌ.

(١) في (أ): الفتوى.

(٢) النَّكَدُ: هُوَ الشُّؤْمُ وَاللُّؤْمُ. (العين): ٤٢٧/٣.

(٣) تَصَحَّفَتْ فِي (أ) إِلَى: يَحْصُلُ.

(٤) من (ب).

(٥) يُنْظَرُ: (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): ٦٢، وَ(الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ): ٨٧٧/٣.

(٦) أَيِ: الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ.

(٧) فِي (ب): كَذَلِكَ.

(٨) لَمْ يُذْكَرْ لَابْنُ حَمْدَانَ أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابًا فِي الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِنَفْسِهِ فِي مَصْنَفَاتِهِ.

# بَابُ

وَقْتُ إِبَاحَةِ الْفُتْيَا، وَاسْتِحْبَابِهَا، وَإِيجَابِهَا،  
وَكِرَاهَتِهَا، وَتَحْرِيمِهَا





## فَصْلٌ

حكم الفتوى  
في حق المفتي

\* **الْفُتْيَا فَرُضَ عَيْنٍ: إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مُفْتٍ وَاحِدٌ.**  
[وَفَرُضَ] <sup>(١)</sup> كِفَايَةً: إِذَا كَانَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> مُفْتَيَانِ فَأَكْثَرُ، سَوَاءً حَضَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ  
هُمَا، وَسُئِلَا مَعًا أَوْ لَا <sup>(٣)</sup>.

ماهية الورع

وَالْوَرَعُ إِذَا: «التَّرْكُ لِلْخَطَرِ، وَالْخَوْفُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْقُصُورِ».

تحريم الفتوى  
على الجاهل

\* **وَتَحْرُمُ الْفُتْيَا عَلَى الْجَاهِلِ بِصَوَابِ الْجَوَابِ:**  
\* **لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ**  
**وَهَذَا حَرَامٌ﴾ <sup>(٤)</sup> الْآيَةَ.**

\* **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ نَبْتٍ؛ [فَإِنَّمَا إِنْمُهُ] <sup>(٥)</sup>**  
**عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ» <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.**

(١) في (ب): فرض.

(٢) من (أ) و(ف)، وفي (ب): في البلد.

(٣) يُنْظَرُ: (مقدمة المجموع): ١ / ١٠١، و(الدر النضيد): ٣٢٨.

(٤) النحل: ١١٦.

(٥) من (أ) و(ف)، وفي (ب): كان أثم ذلك.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٨٢٦٦، وابن ماجه في (السنن) رقم: ٥٣، والدارمي

في (السنن) رقم: ١٦١، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٣٤٩، والبيهقي في (المدخل)

رقم: ٧٨٩، وفي (السنن الكبرى) رقم: ٢٠٣٢٣، والخطيب في (الفيہ والمتفقہ) رقم:



وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا بَغَيْرِ عِلْمٍ؛ [كَانَ إِنْهُمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ]»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

\* وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ [لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ]»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفَتَوَى»<sup>(٤)</sup>.

\* وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٦)</sup>. حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٧)</sup>، [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند): ٨٧٧٦، وأبو داود في (السنن) رقم: ٣٦٥٧، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٣٥٠، والبيهقي في (السنن الكبرى) رقم: ٢٠٣٥٣، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٨٨٩.

(٢) من (أ).

(٣) في (ب): لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

(٤) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٢٠/٥٢، وفي (معجم شيوخه) رقم: ٦٧٦، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١٠٤٣، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٥٨.

(٥) طبع بتحقيق الشيخ مشهور حسن، ونشرته الدار الأثرية / عمان، ثم طبع بتحقيق الدكتور عبدالحكيم الأنيس، ونشرته دائرة الشؤون الإسلامية / دبي.

(٦) في (ب): عَلَيْهِ السَّلَام.

(٧) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: ١٠٠، ومسلم في (صحيحه) رقم: ٦٩٧٤.

(٨) تعبير ابن حمدان بالحُسن هنا ليس متعلق بقوة أو ضعف الحديث، ولكن متعلق بمدلوله.

(٩) من (ب)، وفي (أ) كُتِبَ فوق (حسن): م. خ. أي مسلم والبخاري.



الصحابة والتابعين  
والحذر من الفتوى

\* وَقَالَ الْبَرَاءُ<sup>(١)</sup>: «لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ مِنْ [أَصْحَابِ]<sup>(٢)</sup> بَدْرٍ، مَا فِيهِمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفُتْيَا»<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْأَوَّلِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، أَوْ يُسْأَلُ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ<sup>(٦)</sup> شَيْءٍ - إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ [إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَقْتَى فِي شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ]»<sup>(٧)</sup> الْفُتْيَا»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: الصحابي الجليل البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفى سنة ٧٢ هـ . تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) رقم: ٣٩، ٣ / ١٩٤.

(٢) من (أ).

(٣) أخرجه الخطيب (الفقيه والمتفقه) رقم: ١٠٧٦، وفي (تاريخ بغداد): ٨ / ٢٨١، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٨.

(٤) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): يرجع.

(٥) أخرجه البيهقي في (المدخل) رقم: ٨٠١، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ٦٤٠، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٠، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٥، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٤، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٦٣.

(٦) في (ب): أو.

(٧) من (أ).

(٨) أخرجه الآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ٨٣، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٨٠٠، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ٢٢٠١، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ٦٤١، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٩، وزهير بن حرب في (العلم) رقم: ٢٢، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٥، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٤.



\* وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ [عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> فَهُوَ مَجْنُونٌ» <sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(٤)</sup> نَحْوُهُ <sup>(٥)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو حَصِينٍ <sup>(٦)</sup> الْأُسْدِيُّ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ، لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ» <sup>(٧)</sup>.  
وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ <sup>(٨)</sup> وَالشَّعْبِيِّ <sup>(٩)</sup>.

(١) من (ب).

(٢) من (أ).

(٣) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: ٨٠، وزهير بن حرب في (العلم) رقم: ١٠، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٧٩٨، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٩٠، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١١٩٤، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٥، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٤ / ٢، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٧١.

(٤) من (ب).

(٥) أخرجه البيهقي في (المدخل) رقم: ٧٩٩، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ٢٢٠٤، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٥، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٤ / ٢، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٧١.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب) و(ف): الحصين.

(٧) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: ٧٢، وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٣٨ / ٤١١، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٨٠٣، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٦٧، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٥، والشاطبي في (الموافقات): ٥ / ٣٢٦، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٦٤.

(٨) هو: الإمام الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، توفي سنة ١١٠ هـ. تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) رقم: ٢٢٣، ٤ / ٥٦٣.

(٩) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٦.



\* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: «إِذَا أَغْفَلَ<sup>(١)</sup> الْعَالِمُ [قَوْل]»<sup>(٢)</sup>: «لَا أَذْرِي»<sup>(٣)</sup>، [فَقَدْ]<sup>(٤)</sup> أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٧)</sup>:<sup>(٨)</sup>.

(١) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): عقل.

(٢) من (ب).

(٣) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ: (لَا أَذْرِي) لَا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ، وَتَقْوَاهُ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: (لَا أَذْرِي) عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي قِتْوَاهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ (لَا أَذْرِي) مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَتْ تَقْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ، وَهُوَ جَهَالَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ؛ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ (لَا أَذْرِي) وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا؛ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ لِجَهْلِهِ وَقَلَّةِ دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا قَرَّ عَنْهُ، وَاتَّصَفَ بِمَا احْتَرَزَ مِنْهُ؛ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ وَسُوءِ طَوِيلَتِهِ» (المجموع): ٨٠ / ١.

(٤) من (ب).

(٥) تَصَحَّحَتْ فِي (ب) إِلَى: مقالته.

(٦) أخرجه الآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ١٠٨، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٨١٢، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٨٢، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١١١٣، وابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٧، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٥ / ٢، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٨٣.

(٧) من (ب).

(٨) أخرجه الآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ١٠٧، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٨١٣، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٨٠، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١١١٢، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٠، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦١ / ٢، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٨٣.



\* وَسُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَا أَحْسِنُهُ» فَقَالَ السَّائِلُ: إِنِّي جِئْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ! فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي، وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُهُ» فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ - جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ -: يَا بْنَ أَخِي، الزَّمَهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقَطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ» <sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>».

\* وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ - صَاحِبُ «الْمُدَوَّنَةِ» -: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا» <sup>(٤)</sup> أَقْلُهُمْ عَلَيْهَا <sup>(٥)</sup>.

\* وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ شَيْءٍ أَيَّامًا، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا [أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَكَسْتُ] <sup>(٦)</sup> أَحْسَنُ مَسْأَلَتِكَ هَذِهِ» <sup>(٧)</sup>.

الإمام مالك  
وعلم لا أدري

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٧١، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٨، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٥ / ٢.

(٤) في (ب): الفتوى.

(٥) أخرجه ابن عبد البرّ في (جامع بيان العلم) عن سفیان رقم: ١٥٢٧، وعن سحنون رقم: ٢٢١١، وذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك): ٧٥ / ٤، وذكره ابن الصلاح عن

الاثنتين في (أدب المفتي): ٧٨، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٦ / ٢.

(٦) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): أحسنت فيه الخبر وإني لا.

(٧) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٦ / ٣٢٣، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٨١٦، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٩، والسيوطي في (أدب الفتيا): ٧٢.



\* وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: «شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ<sup>(١)</sup> عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي»<sup>(٣)</sup>.

\* وَقِيلَ: «رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

\* وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ، فَيَنْبَغِي [مِنْ]<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا؛ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبُ فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

\* وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ! فَغَضِبَ وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْعِلْمِ [شَيْءٌ]<sup>(٧)</sup> خَفِيفٌ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>، فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَخَاصَّةً<sup>(٩)</sup> مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): فُسِّئِلَ.

(٢) من (أ) و(ب)، و(د) و(ف): اثنتين.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في (الانتقاء): ١ / ٣٨، وفي (التمهيد): ١ / ٧٣، وأبو زرعة في (التاريخ): ١ / ٤٢٢، وذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك): ١ / ١٨١، وابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٩، والنووي في (مقدمة المجموع): ١ / ٩٣.

(٤) ذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك): ١ / ١٧٨، وابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٩، والنووي في (مقدمة المجموع): ١ / ٩٣.

(٥) من (أ).

(٦) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٠، والقاضي عياض في (ترتيب المدارك): ١ / ١٧٨، والنووي في (مقدمة المجموع): ١ / ٩٣، والشاطبي في (الموافقات): ٥ / ٣٢٤، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٢.

(٧) من (ب).

(٨) المزمّل: ٥.

(٩) في (ب): وخصاصة.

(١٠) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٥، والقاضي عياض في (ترتيب المدارك): ١ / ١٤٢، والنووي في (مقدمة المجموع): ١ / ٧٣، والشاطبي في (الموافقات): ٥ / ٣٢٩، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٢.



\* وَقَالَ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَمَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup> وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، وَلَوْ نَهَيَانِي أَنْتَهَيْتُ»<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَعُبُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ»<sup>(٤)</sup> [أَحَدُ مِنْهُمْ]<sup>(٥)</sup> فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ، مَعَ مَا رَزَقُوا مِنَ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بَنَّا الَّذِينَ غَطَّتِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبُ قُلُوبَنَا!«<sup>(٦)</sup>.

\* وَقِيلَ: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

\* وَقَالَ عَطَاءٌ<sup>(٨)</sup>: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ؛ فَيَتَكَلَّمُ

(١) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٦ / ٣١٦، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١٠٤٢، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٤٩، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢ / ٦٦، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٢.

(٢) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن قُروخ القرشي التيمي، المشهور: بريعة الرأي، توفي سنة ١٦٣ هـ. تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) رقم: ٢٣، ٦ / ٨٩.

(٣) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٦ / ٣١٦، والبيهقي في (المدخل) رقم: ٨٢٥، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١٠٤٢، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٥٠.

(٤) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): يُجِب.

(٥) من (ب) و(د)، وفي (أ) و(ف): أحدهم.

(٦) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٠، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٢.

(٧) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١٠٨٧، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٨، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٣، والشاطبي في (الموافقات): ٥ / ٣٢٤.

(٨) هو: الإمام عطاء بن السائب الثقفي، توفي سنة ١٣٦ هـ. تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) رقم: ٣٠، ٦ / ١١٠.



وَأِنَّهُ لَكِيرٌ عُدٌّ<sup>(١)</sup>.

\* وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْبِلَادِ شَرُّ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَسَأَلَ جَبْرِيلَ [فَقَالَ: <sup>(٢)</sup> «لَا أَدْرِي»، فَسَأَلَ رَبَّهُ [عَزَّجَلَّ] <sup>(٣)</sup> فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا<sup>(٤)</sup>].

ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا»<sup>(٥)</sup>.

\* وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي». فَقِيلَ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ قَوْلِكَ «لَا أَدْرِي»، وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ! فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِ حِينَ قَالَتْ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٨)</sup>: «مَا رَأَيْتُ عَالِمًا أَكْثَرَ قَوْلًا «لَا أَدْرِي» مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١٠٨٥، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٦، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٣.

(٢) من (ب).

(٣) من (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ١٦٧٤٤، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٣٠٣، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ١٥٤٥، وأبو يعلى الموصلي في (المسند): ٧٤٠٣، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٢٢، والآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ١٠١، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٥٠.

(٥) في (ب): الفتوى.

(٦) البقرة: ٣٢.

(٧) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١١٢٣، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٢٦، وذكره ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٥٨، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٤.

(٨) هو: الحافظ الكبير الفضل بن دكين التيمي، توفي سنة ٢١٨ هـ. تُنظر ترجمته من (سير أعلام النبلاء) رقم: ٢١، ١٠ / ١٤٢.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٣٠، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٤.



\* وَقَالَ أَبُو الدَّيَّالِ<sup>(١)</sup>: «تَعَلَّمْ «لَا أَدْرِي»، فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ «لَا أَدْرِي»؛ عَلَّمُوكَ حَتَّى تَذَرِي، وَإِنْ قُلْتَ «أَدْرِي»؛ سَأَلُوكَ حَتَّى لَا تَذَرِي»<sup>(٢)</sup>.

الإمام الشافعي  
وعلم لا أدري

\* وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]<sup>(٤)</sup> عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَسَكَتَ. فَقِيلَ: أَلَا تُجِيبُ؟ فَقَالَ: «حَتَّى أَدْرِيَ الْفَضْلَ فِي سُكُوتِي، أَوْ فِي الْجَوَابِ»<sup>(٥)</sup>.

الإمام أحمد  
وعلم لا أدري

\* وَقَالَ الْأَثْرُمُ: «سَمِعْتُ [الْإِمَامَ]<sup>(٦)</sup> أَحْمَدَ يُسْتَفْتَى، فَيُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «لَا أَدْرِي»، وَذَلِكَ فِيمَا [قَدْ]<sup>(٧)</sup> عَرَفَ فِيهِ الْأَقَاوِيلَ<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

\* وَقَالَ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَلَجَّيَ الصُّرُورَةُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): ابن.

(٢) هو: زهير بن هنيذ العدوي، توفي سنة ١٨٠ هـ. تُنظر ترجمته من (تاريخ الإسلام) رقم: ٩٨، ٤/٦٢٣.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٨٩، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٣٢، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/١٣٤.

(٤) من (أ).

(٥) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٩، والنووي في (مقدمة المجموع): ٩٣/١، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/١٣٢.

(٦) من (أ).

(٧) من (ب).

(٨) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): الأقوال.

(٩) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ١١٢٦، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٢٨، وفي (مناقب الإمام أحمد): ١/٣٥٩، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٧٤، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/١٣٤.

(١٠) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ٦٥٠، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٩، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/١٣٣.



\* وَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ الْكَلَامُ أَوْ الْإِمْسَاكُ؟ فَقَالَ: «الْإِمْسَاكُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ»<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ عَقْبَةُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُسْلِمٍ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةً<sup>(٣)</sup> وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُسْأَلُ؛ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»<sup>(٤)</sup>.

\* وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتْيَا، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيَّ، وَسَلِّمْ مِنِّي»<sup>(٥)</sup>.

\* وَقَالَ سُحْنُونُ - صَاحِبُ «الْمُدَوَّنَةِ» - : «أَشَقَى النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَشَقَى مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ<sup>(٦)</sup> بِدُنْيَا غَيْرِهِ، فَفَكَرْتُ فِيمَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، فَوَجَدْتُهُ الْمُفْتِيَّ، يَأْتِيهِ رَجُلٌ قَدْ حَنَثَ فِي أَمْرَاتِهِ وَرَقِيقِهِ<sup>(٧)</sup>، فَيَقُولُ [لَهُ]<sup>(٨)</sup>: «لَا شَيْءَ عَلَيْكَ». فَيَذْهَبُ الْحَاثُ فَيَتَمَتَّعُ بِأَمْرَاتِهِ وَرَقِيقِهِ، وَقَدْ بَاعَ الْمُفْتِيَّ دِينَهُ بِدُنْيَا هَذَا»<sup>(٩)</sup>.

سحنون  
وعلم  
لا أدري

(١) أخرجه الخطيب في (الفيہ والمتفقہ) رقم: ٦٥٠، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٩.

(٢) تصحفت في (ب) إلى: عتبة.

(٣) من (أ) و(ف)، وفي (ب): أربعا.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٥٨٥، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا)

رقم: ٢٥، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٤.

(٥) أخرجه البيهقي في (المدخل) رقم: ٨٢٤، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٠،

وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢ / ٦٦، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٤،

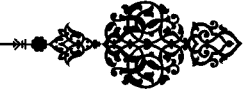
والسيوطي في (أدب الفتيا): ٩٨.

(٦) من (أ).

(٧) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): أو رقيقه.

(٨) من (أ).

(٩) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨١.



\* وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَسْأَلَةً، فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «وَمَا أَصْنَعُ لَكَ يَا خَلِيلِي! وَمَسَأَلْتُكَ هَذِهِ مُعْضَلَةً، وَفِيهَا أَقَاوِيلُ، وَأَنَا مُتَحَيِّرٌ فِي ذَلِكَ» فَقَالَ لَهُ: وَأَنْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مُعْضَلَةٍ!، فَقَالَ لَهُ سُحُنُونُ: «هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي، لَيْسَ بِقَوْلِكَ هَذَا أَبْذُلُ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَكَانَ يُزِرِّي عَلَى مَنْ يَعَجَلُ فِي الْفَتَوَى، وَيَذْكُرُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَنْ مُعَلِّمِيهِ الْقُدَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ: «إِنِّي لِأَسْأَلَ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَعْرِفُهَا، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْجَوَابِ إِلَّا كِرَاهَةٌ<sup>(٤)</sup>» الْجُرْأَةُ بَعْدِي عَلَى الْفَتَوَى<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

\* وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُسْأَلُ عَنِ مَسْأَلَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ لِأَجَابَ<sup>(٧)</sup>، فَتَوَقَّفَ فِيهَا! فَقَالَ: «فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ»<sup>(٨)</sup>.

\* وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيَعَجَلُ [فِي الْجَوَابِ]<sup>(٩)</sup>، فَيُصِيبُ فَأَذْمُهُ، وَيُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَتَثَبَّتُ فِي الْجَوَابِ، فَيُخْطِئُ فَأَحْمَدُهُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨١، والقاضي عياض في (ترتيب المدارك): ٧٤ / ٤.

(٢) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٢.

(٣) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): لا أسأل.

(٤) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): كراهية.

(٥) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): الفتيا.

(٦) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٢، والقاضي عياض في (ترتيب المدارك): ٧٥ / ٤.

(٧) من (ب) و(د)، وفي (أ) و(ف): أجاب.

(٨) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٢، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٦ / ٢، والقاضي عياض في (ترتيب المدارك): ٧٦ / ٤.

(٩) من (أ) و(د) و(ف)، وفي (ب): بالجواب.

(١٠) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٢.



\* وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَالصَّيْمَرِيُّ<sup>(١)</sup>: «قَالَ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفَتَاوَى، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَارِهَاً لِذَلِكَ غَيْرَ مُخْتَارٍ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، مَا وَجَدَ مَنُودُو حَۃً عَنْهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يُحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ وَفَتَاوِيهِ<sup>(٣)</sup> «أَغْلَبَ»<sup>(٤)</sup>.

\* وَقَالَ بَشْرُ الْحَافِي: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسْأَلَ»<sup>(٥)</sup>.

\* وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ لَيْسَ<sup>(٦)</sup> شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

\* وَقَالَ تَارَةً: «مَا ابْتُلِي أَحَدٌ بِمَا ابْتُلِيتُ بِهِ، أَفْتِيتُ الْيَوْمَ فِي عَشْرِ مَسَائِلَ»<sup>(٩)</sup>.

\* وَرَأَى رَجُلٌ رِبِيعَةَ بْنِ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ:

(١) هو: شيخ الشافعية عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيُّ، توفي سنة ٤٠٥ هـ. تُنظر ترجمته في

تاريخ الإسلام) رقم: ١٧٨، ٨٦/٩.

(٢) من (أ).

(٣) من (ب) و(د)، وفي (أ) و(ف): فتياه.

(٤) قاله الخطيب في (الفتاوى والمتفقه): ٧٠٩، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٤،

والنووي في (مقدمة المجموع): ٩٤ / ١.

(٥) أخرجه الخطيب في (الفتاوى والمتفقه) رقم: ١٠٨٤، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٤،

وأخرجه الآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ٨٠ عن سفيان بن عيينة.

(٦) في (ب): يقول ليس.

(٧) من (ب) و(د)، وفي (أ): الفتيا.

(٨) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٤.

(٩) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٤.

(١٠) ساقطة من (أ) و(ب)، والمثبت من المصادر.



«سُفْتِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ: «وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَّاقِ»<sup>(٢)</sup>.

\* قُلْتُ: «كَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا، وَإِقْدَامَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَى الْفُتَيَّا، مَعَ قِلَّةِ خِبْرَتِهِ، وَسُوءِ سِيرَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَشَوْمِ سَرِيرَتِهِ! وَإِنَّمَا قَصْدُهُ السَّمْعَةُ وَالرِّيَاءُ، وَمُمَاثَلَةُ الْفُضْلَاءِ وَالنُّبَلَاءِ، وَالْمَشْهُورِينَ الْمَسْتُورِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالْمُتَبَحِّرِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعَ هَذَا؛ فَهُمْ يُنْهَوْنَ فَلَا<sup>(٤)</sup> يَنْتَهُونَ، [وَيُنْهَوْنَ فَلَا يَنْتَهُونَ]<sup>(٥)</sup>، قَدْ أُمِلِيَ لَهُمْ بِأَنْعَافِ الْجُهَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكُوا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِمْ.

فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا مِنْ فُتَيَّا، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ؛ أَيْم.

فَإِنْ [كَانَ]<sup>(٦)</sup> أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَصَرَ<sup>(٧)</sup> وَاسْتَمَرَ؛ فَسَقَ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَلَا فُتْيَاهُ، وَلَا قَضَاؤُهُ.

هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ، [وَالسَّلَامِ]<sup>(٨)</sup>، وَلَا اِعْتِبَارَ بِمَنْ خَالَفَ هَذَا الصَّوَابَ،

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في (جامع بيان العلم) رقم: ٢٤١٠، والخطيب في (الفييه والمفتقه) رقم:

١٠٣٩، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٤٦، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٥،

وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٧ / ٢، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١١٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في (جامع بيان العلم) رقم: ٢١٤٠، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي):

٨٥، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٧ / ٢، والمرداوي في (التحبير): ٤٠٤٠.

(٣) في (ب): سريره.

(٤) في (ب): ولا.

(٥) من (أ).

(٦) من (ب).

(٧) من (أ) و(ف)، وفي (ب): أو أصر.

(٨) من (أ).



فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

\* وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ شَرَطَ فِي الْمُفْتِي وَالْقَاضِي شُرُوطًا لَا تَوْجَدُ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: «شَرَطَ الشَّافِعِيَّ فِيهِمَا شُرُوطًا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ حَاكِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

\* وَكَتَبَ سَلْمَانُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَعَدْتَ طَبِيبًا؛ فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ مُسْلِمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد الدَّاوُدي، شارح (مختصر المُزني)، توفي نحو سنة

٤٢٧ هـ. تُنظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى) رقم: ٣٢٣، ٤/١٤٨.

(٢) ذكره الأسيوطي في (جواهر العقود): ٢ / ٣٦٣.

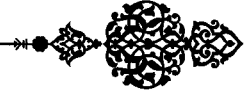
(٣) أخرجه الخطيب في (الفيح والفتية) رقم: ١٠٤٨، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ٥، قال الشافعي: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بَكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُنْشَاهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيَّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عُرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشَّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ، وَقَلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيبَةٌ بَعْدَ هَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا؛ فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا، فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِيَ».

(٤) في (ب): سليمان.

(٥) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) رقم: ١٤٥٩، وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ١/١٥٠، وأبو

نعيم في (حلية الأولياء): ١/٢٠٥، والدينوري في (المجالسة) رقم: ١٢٣٨، وذكره ابن القيم

في (إعلام الموقعين): ٦/١٣٥.



تحريم الفتوى على جاهل المسألة \* وَتَحْرُمُ الْفُتُوى <sup>(١)</sup> عَلَى الْجَاهِلِ بِمَا يَسْأَلُ عَنْهُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِغَيْرِهِ.

\* وَقَالَ سُفْيَانُ <sup>(٣)</sup>: «أَدْرَكْتُ الْفُقَهَاءَ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجِيبُوا فِي الْمَسَائِلِ وَالْفُتْيَا، حَتَّى لَا يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أَنْ يُفْتَوْا» <sup>(٤)</sup>.

\* وَقَالَ: «أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ يَتَرَادُونَ الْمَسَائِلَ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُجِيبُوا فِيهَا، فَإِذَا أُعْفُوا <sup>(٥)</sup> مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ» <sup>(٦)</sup>.

\* وَقَالَ: «أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْفُتْيَا أَسْكَتْهُمْ عَنْهَا، وَأَجْهَلُهُمْ بِهَا أَنْطَقَهُمْ فِيهَا» <sup>(٧)</sup>.



(١) في (ب): الفتيا.

(٢) يُنظر ص ١٢٩ و ١٣٠.

(٣) هو: إمام الحفاظ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، توفي سنة ١٦١ هـ. تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) رقم: ٨٢، ٧/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه الآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ٨٤، والخطيب في (الفييه والمتفقه) رقم: ٦٤٩، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٣، وذكره ابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٦ / ٢.

(٥) في (ب): عفوا.

(٦) أخرجه الآجري في (أخلاق العلماء) رقم: ٨٤، والخطيب في (الفييه والمتفقه) رقم: ٦٤٩، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٣.

(٧) أخرجه الخطيب في (الفييه والمتفقه) رقم: ١٠٧٩، وابن الجوزي في (تعظيم الفتيا) رقم: ١٥، وذكره ابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٦٦ / ٢.

# بَابُ

صِفَةِ الْمُفْتِي، وَشُرُوطِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَآدَابِهِ،

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ





صفة المفتي  
وشروطه

\* وَمِنْ [صِفَتِهِ وَشُرُوطِهِ] <sup>(١)</sup>:

أَنْ يَكُونَ:

- مُسْلِمًا.

- مُكَلَّفًا.

- عَدْلًا <sup>(٢)</sup>.

- فَقِيهًا.

- مُجْتَهِدًا.

- يَقْضًا.

- صَاحِبَ الذَّهْنِ وَالْفِكْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْفِقْهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ <sup>(٣)</sup>.

أَمَّا اشْتِرَاطُ إِسْلَامِهِ، وَتَكْلِيفِهِ، وَعَدَالَتِهِ؛ فَبِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ -  
تَعَالَى - بِحُكْمِهِ، فَاعْتَبِرَ إِسْلَامُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، وَعَدَالَتُهُ؛ لِتَحْصُلِ الثَّقَةِ بِقَوْلِهِ، وَيُنَيَّ  
عَلَيْهِ، كَالرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.



(١) في (ب): شرطه .

(٢) في (ب): عدلاً مكلفاً .

(٣) يُنْظَرُ: (العدة): ٥ / ١٥٩٤، و(الواضح): ١ / ٢٦٨، و(التمهيد): ٤ / ٣٩٠، و(روضة  
الناظر): ٣ / ٩٦٠، و(أدب المفتي): ٨٥، و(مقدمة المجموع): ١ / ٩٥، و(أصول ابن  
مفلح): ٤ / ١٥٣٢، و(الدر النضيد): ٣٠٩، و(منار أصول الفتوى): ٢٤٣، و(عرف  
البشام): ١٢.

## فَصْلٌ

\* وَالْعَدْلُ:

ما هية صفة  
العدل

- مَنْ اسْتَمَرَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالصَّدَقِ.
- وَتَرَكَ الْحَرَامَ، وَالْمَكْرُوهَ، وَالْكَذِبَ.
- مَعَ حِفْظِ<sup>(١)</sup> مُرُوءَتِهِ.
- وَمُجَانِبَةِ الرَّيْبِ وَالتَّهْمِ، بِجَلْبِ نَفْعٍ وَدَفْعِ ضَرَرٍ<sup>(٢)</sup>.
- فَإِنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ ظَاهِرًا، وَجُهِلَ بَاطِنُهُ؛ فَفِي كَوْنِهِ عَدْلًا خِلَافٌ.
- وظَاهِرٌ مَذْهَبًا: أَنَّهُ لَيْسَ عَدْلًا، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ بَاطِنَهُ يَخِلَافُ ظَاهِرَهُ.
- وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ مَنْ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> عَلَى اللَّهِ وَعَلَى<sup>(٤)</sup> رَسُولِهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ جَاوَزَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مَعَ إِثْمِهِ بِذَلِكَ، وَإِسْقَاطِ<sup>(٥)</sup> مُرُوءَتِهِ.
- وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) من (أ) و(ف) و(ص غ)، وفي (ب): حفظه.

(٢) نقل هذا النص الطوفي عن ابن حمدان، وعلق بما يأتي: « قلت: ولا ضرورة في هذا التعريف إلى ذكر الصدق؛ لأن فعل الواجب وترك الحرام تناولاه ».

(٣) من (أ) و(ف)، وفي (ب): تقول.

(٤) من (ب) و(ف)، وفي (أ): أو على.

(٥) من (ب) و(ف)، وفي (أ): أو إسقاط.

(٦) يُنظر (كتاب الشهادات) من كتب الفقه.



\* [وَبِالْجُمْلَةِ] <sup>(١)</sup>:

كُلُّ مَا يَأْتُم بِفِعْلِهِ مَرَّةً: يَفْسُقُ بِفِعْلِهِ ثَلَاثًا.

وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً: فَمَرَّةً.

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْمُرُوءَةَ: أَسْقَطَ الْعَدَالََةَ إِذَا كَثُرَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ.



(١) من (أ) و(ف)، وفي (ب): وفي الجملة.



## فصل

\* فَأَمَّا الْفَقِيهَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ: «مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ تَامَّةٌ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحُكْمَ بِهَا إِذَا شَاءَ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ جُمْلَةً كَثِيرَةً عُرْفًا مِنْ أُمّهَاتِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ<sup>(١)</sup> الْعَمَلِيَّةِ، بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّأَمُّلِ، وَحُضُورِهَا عِنْدَهُ».

الفقيه على الحقيقة

\* فَكُلُّ<sup>(٢)</sup> فَقِيهٍ حَقِيقَةً مُجْتَهِدٌ قَاضٍ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْإِجْتِهَادَ: بَذْلُ الْجَهْدِ وَالطَّاقَةِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلِهِ<sup>(٥)</sup>، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ أُصُولِيٍّ<sup>(٦)</sup>؛ فَلِهَذَا<sup>(٧)</sup> كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ فَرَضًا عَلَى الْفُقَهَاءِ.

أهمية علم أصول الفقه للمفتي

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أَنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ»<sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ الْعَالِمِيُّ الْحَنْفِيُّ<sup>(٩)</sup>: «إِنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْإِجْتِهَادَ وَالْفَتْوَى

(١) من (أ) و(ج) و(غ)، وفي (ب) و(ف) و(ض غ): الفرعية.

(٢) من (أ) و(ج) و(غ) و(ف) و(ص غ)، وفي (ب): وكل.

(٣) من (أ) و(ص غ)، وفي (ب): خاص.

(٤) من (أ)، وفي (ب): فإن.

(٥) يُنْظَرُ: (التَّحْبِيرُ): ٨ / ٣٨٦٥.

(٦) قال المؤلف في (الجامع المتصل) ٦/ب: «فكل فقيه حقيقةً مجتهد، وكل مجتهد أصولي، فكل فقيه حقيقةً أصولي».

(٧) من (أ) و(غ) و(ج) و(ف) و(ص غ)، وفي (ب): ولهذا.

(٨) يُنْظَرُ: (الواضح): ١ / ٢٧٢.

(٩) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمندي الحنفي، المعروف بـ العلاء العالم، توفي سنة ٥٥٢ هـ. تُنْظَرُ ترجمته في (تاريخ الإسلام) رقم: ٧٢، ٥٣ / ١٢.



وَالْقَضَاءُ، وَفَرَضَ كِفَايَةَ عَلَى غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ أَوْلَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - .

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ، كَالْفِقْهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: «نَحْمِلُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ الدَّلِيلُ، وَالتَّعْلِيلُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْفَاسِدُ، وَالْعَلِيلُ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّبِيلُ، وَالرَّذِيلُ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالْإِسْتِنْبَاطُ، وَالْإِلْحَاقُ، وَالْاجْتِهَادُ، وَالْمُجْتَهِدُ، وَالْفَتْوَى، وَالْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتَى، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَالْفَتْوَى، أَوْ يَجِبَانِ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْرُمَانِ، أَوْ يَنْدُبَانِ لَهُ، وَمَنْ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ، أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَفِيمَا يَجُوزُ أَوْ يَمْتَنِعُ.

وَمَنْ جَهَلَهُ<sup>(٥)</sup>؛ كَانَ حَاكِي فِقْهِهِ، وَفَرَضُهُ التَّقْلِيدُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ تَقْدِيمَ مَعْرِفَتِهِ عَلَى الْفُرُوعِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ أَبِي مُوسَى<sup>(٨)</sup>، وَابْنُ الْبَنَّا<sup>(٩)</sup>، وَأَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي أَوَائِلِ كُتُبِهِمُ الْفُرُوعِيَّةَ.

(١) يُنْظَرُ: (بَدَلُ النَّظَرِ فِي الْأَصُولِ): ٥ .

(٢) يُنْظَرُ: (التَّحْيِيرُ): ١٨٩ / ١ .

(٣) الَّتِي هِيَ: «الْاجْتِهَادُ وَالْفَتْوَى وَالْقَضَاءُ» .

(٤) مِنْ (أ) وَ(ج) وَ(ع)، وَفِي (ب): وَالتَّعْلِيلُ .

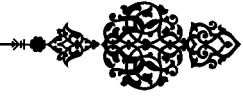
(٥) مِنْ (أ) وَ(ص غ)، وَفِي (ب): يَجْهَلُهُ .

(٦) يُنْظَرُ: (الْوَضَاحُ): ١ / ٢٧٢ .

(٧) ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى فِي أَوَائِلِ (الْمَجْرَدِ) .

(٨) ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ (الْإِرْشَادَ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ): ١٠ .

(٩) ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ (الْخِصَالِ وَالْعُقُودِ وَالْأَحْوَالِ وَالْحُدُودِ): ص ٧٧ - ١٤٥ .



وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: «أَبْلَغُ مَا تُوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>؛ إِتْقَانُ  
أُصُولِ الْفِقْهِ، وَطَرَفٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ الْقَاضِيَ أَوْجَبَ تَقْدِيمَ الْفُرُوعِ؛ لِتَحْصُلِ<sup>(٣)</sup> [الدَّرَبَةُ وَ] <sup>(٤)</sup> الْمَلَكَةُ<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ  
أَوَّلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .



(١) من (أ) و(ز) و(ج) و(ص غ)، وفي (ب): الحكام.

(٢) ذكره المؤلف في (الإيجاز): ٤/ أ، وفي (الجامع المتصل): ٦/ ب، والمرداوي في (التحبير):

١٨٧/ ١. وعلق الطوفي على هذا النقل بقوله: « وهذه الكلمات التي حكاها عن الشيخ أبي  
البقاء ذكرها في خطبة كتابه المسمى بـ (تنقيح الخطل في علم الجدل) وإنما قال: أصول  
الكلام؛ لأن خطبته مسجوعة على هذه القافية، ولا أدري هذا التحريف من ابن حمدان أو  
من كاتب النسخة التي نقلها منها؛ فإنها نسخة واحدة جاءت من الشام وكان فيها شيء من  
سقم - أعني: (أدب المفتي) - فإن كان ذلك فلا كلام، وإن كان التحريف من ابن حمدان، فلا  
أدري لم حرف كلام الشيخ أبي البقاء عن وجهه مع إخلاله بازدواج القرائن ونظم الكلام،  
غير أنه يحتمل أن يكون ذلك من النسخة التي نقل منها ابن حمدان وهما من كاتبها - أعني:  
(تنقيح الخطل) - ويحتمل أن يكون حَرَفَ لفظ (الكلام) إلى لفظ (الدين) لئلا يكون فيه إغراء  
للطلبة بعلم الكلام، وهو مذموم، وكلا الوجهين بعيد، والأولى إحالة التحريف على النسخة  
التي نقلنا نحن منها أو على أن الشيخ شُبه عليه في النقل، وذلك مما لا عاصم منه إلا الله .  
(الصعقة الغضبية): ٢٧٧ .

(٣) من (أ) و(ع)، وفي (ب) و(ج) و(غ): لتحصيل.

(٤) من (أ) .

(٥) يُنظر: (العدة): ٥/ ١٥٩٤ .



## فَصْلٌ

المجتهد المطلق \* فَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ مُطْلَقًا فَهُوَ: «مَنْ حَفِظَ وَفَهِمَ»<sup>(١)</sup> أَكْثَرَ الْفِقْهِ، وَأُصُولَهُ، وَأَدَلَّتُهُ فِي مَسَائِلِهِ؛ [فَهُوَ مُجْتَهِدٌ]<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَتْ<sup>(٣)</sup> لَهُ أَهْلِيَّةٌ تَامَّةٌ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِيهَا بِالدَّلِيلِ، وَسَائِرِ الْوُقَائِعِ إِذَا شَاءَ.

فَإِنْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُ؛ صَلَحَ - مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ - أَنْ يُفْتِيَ وَيَقْضِيَ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) من (أ) و(ج) و(رك)، وفي (ب): أو فهم.

(٢) من (ب).

(٣) من (أ)، وفي (ب): كان.

## فصل

\* وَالْمُجْتَهِدُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

- مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ.
- وَمُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ غَيْرِهِ.
- وَمُجْتَهِدٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ.
- وَمُجْتَهِدٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْهُ، أَوْ مَسَائِلَ.

\*\*\*



## القسم الأول المجتهد المطلق

وهو: «الذي - ذكرناه آنفاً<sup>(١)</sup> - إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، مع حفظه لأكثر الفقه، ولا يقلد أحداً، ولا يتقيد بمذهب أحد».

وقيل<sup>(٢)</sup>: «لا يشترط حفظه لفروع الفقه؛ لأنه فرع الاجتهاد». وفيه بعد.

وقيل<sup>(٣)</sup>: «يشترط فيمن يتأدى بفتواه فرض الكفاية».

\* ومن شرطه: أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وحققة ذلك ومجازه، وأمره ونهي، ومجمله ومبينه، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنة من ذلك وسقيمها، ومتواترها<sup>(٤)</sup> وآحادها، ومرسلها ومسندها، ومتصلها ومنقطعها، ويعرف الوفاق والخلاف في مسائل الأحكام الفقهية في كل عصر، والأدلة والشبه<sup>(٥)</sup> والفرق بينهما، والقياس وشروطه، وما يتعلق بذلك، والعربية

(١) يُنظر: ص ١٥٣.

(٢) هو قول ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٨٨.

(٣) القائل هو: أبو إسحاق الإسفرائيني، وصاحبه أبو منصور البغدادي. (أدب المفتي): ٨٨.

(٤) من (ب) و(رك)، وفي (أ): تواترها.

(٥) من (ب) و(رك)، وفي (أ): والشبهة.



الْمُتَدَاوَلَةَ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>.

\* وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِبَعْضِ ذَلِكَ؛ لِشُبْهَةِ أَوْ إِشْكَالٍ، لَكِنْ يَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا.

\* وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَيْهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، مَعَ أَنَّهُ الْآنَ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ قَدْ دُونَا، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْأَثَارِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ<sup>(٤)</sup> الْهِمَمَ قَاصِرَةً، وَالرَّغَبَاتِ فَاتِرَةً، وَنَارَ الْجَدِّ وَالْحَذَرِ خَامِدَةً، [وَعَيْنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ جَامِدَةً]<sup>(٥)</sup>؛ اِكْتِفَاءً بِالتَّقْلِيدِ، وَاسْتِعْفَاءً مِنَ التَّعَبِ الْوَكِيدِ، وَهَرَبًا مِنَ الْأَثْقَالِ، وَأَرْبَابًا فِي تَمْشِيَةِ الْحَالِ، وَبُلُوغِ الْأَمَالِ، وَلَوْ بِأَقْلٍ الْأَعْمَالِ.

وَهُوَ قَرَضُ كِفَايَةٍ، قَدْ أَهْمَلُوهُ وَمَلَّوهُ، وَلَمْ يَعْقِلُوهُ لِيَفْعَلُوهُ.

(١) قال المؤلف في (الجامع المتصل): ٦ / ب، و(الغاية): ١٧ / ب: «وأما العربية؛ فلائها من أشرف العلوم وأجلها، ولا يمكن إنكار محلها، فإنها البضاعة التي لا بد منها، ولا يستغنى العالم والمتعلم عنها، إذ بها يُعرف معنى الكلام ومغزاه، ومنطوق اللفظ وفحواه، وبها جمال المحافل والمنابر، وكمال الأصاغر والأكابر، وبها معاملتهم في العلم ومحاورتهم، وتدريسهم ومناظرتهم، وهي المرقاة المنصوبة إلى علم البيان ومعاني السنة والقرآن».

(٢) من (أ) و(ش م)، وفي (ب) و(ص): يكفيه.

(٣) يُنظر: (أدب المفتي): ٨٩، و(مقدمة المجموع): ١ / ٩٦، و(المسودة): ٢ / ٩٦٥.

(٤) من (أ) و(ص) و(ح)، وفي (ب): لأن.

(٥) من (ب).



\* وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: «الْمُفْتِي هُوَ: مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ عَلَى يُسْرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ آخَرَ»<sup>(٣)</sup>.




---

(١) القائل هو: ابن الجويني. يُنظر (الغيثي): الفقرة ٥٨٠، و(البرهان): الفقرة ١٤٩٢.  
 (٢) من (أ) و(ص)، وفي (ب): ما تيسر.  
 (٣) يُنظر: (أدب المفتي): ٨٦، و(الدر النضيد): ٣١٣، و(منار أصول الفتوى): ١٩٣.



## القسم الثاني مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ إِمَامٍ غَيْرِهِ

وَأَحْوَالُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى:

أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُقَلِّدٍ لِإِمَامِهِ فِي الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى، وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ، وَقَرَأَ كَثِيرًا مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ؛ فَوَجَدَهُ صَوَابًا، وَأُولَى مِنْ غَيْرِهِ، وَأَشَدَّ مُوَافَقَةً فِيهِ وَفِي طَرِيقِهِ.

وَقَدْ ادَّعَى هَذَا مِنَّا [الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ] <sup>(١)</sup> فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» <sup>(٢)</sup> الَّذِي لَهُ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَغَيْرُهُمَا.  
وَمِنْ <sup>(٣)</sup> الشَّافِعِيَّةِ خَلَقَ كَثِيرٌ <sup>(٤)</sup>.

وَاخْتَلَفَتْ <sup>(٥)</sup> الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْمُزَنِّيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ؛  
هَلْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ مُسْتَقِلِّينَ أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامَيْنِ؟ <sup>(٦)</sup>

(١) من (أ) و(ح)، وفي (ب) و(ص): ابن أبي موسى.

(٢) هذا الكتاب مفقود، يسر الله العثور عليه.

(٣) في (ب): من.

(٤) (أدب المفتي): ٩٢.

(٥) من (أ) و(ح)، وفي (ب): ومن.

(٦) (أدب المفتي): ٩٣.



\* وَفَتَوَى الْمُجْتَهِدِ الْمَذْكُورِ؛ كَفَتَوَى الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ، فِي الْعَمَلِ بِهَا،  
وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ<sup>(١)</sup>.



(١) يُنْظَرُ: (أَدَبُ الْمُفْتِي): ٩١، و(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١ / ٩٧، و(الْمَسْوَدَةُ): ٢ / ٩٦٦، و(إِعْلَامُ  
الْمَوْقِعِينَ): ٦ / ١٢٦، و(الدَّرُ النُّضِيدُ): ٣١٥.

## فصل

\* وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِالْفَتَوَى [فِيهِ]»<sup>(١)</sup> عَنْ نَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْإِمَامِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وَيَكُونُ مُتَّبِعُهُ مُقَلِّدًا لِلْمَيِّتِ لَا لَهُ.  
وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ لَهُ، لَا لِلْمَيِّتِ، وَالسَّائِلُ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِسْتِفْتَاءَ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُسْتَفْتِيَهُ عَمِلَ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ الَّذِي عَرَفَ الْمُفْتِيَ صِحَّةَهُ بِالذَّلِيلِ، فَقَدْ وَافَقَهُ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup>؛ فَصَحَّتْ فُتْيَاهُ.

\* وَإِنْ مَنَعْنَا تَقْلِيدَ الْمَيِّتِ - فِي وَجْهِ لَنَا بَعِيدٍ وَمَذْهَبٍ لغيرِنَا ضَعِيفٍ -؛ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَجَدَّ النَّظَرَ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ الْفَتْوَى - وَفِي وَجُوبِهِ<sup>(٤)</sup> مَذْهَبَانِ، سَنَذْكُرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -؛ فَلَا يُفْتِيَ السَّائِلُ. وَفِيهِ ضَعْفٌ.  
وَعَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْفَتَوَى أَذْرَكْنَا الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفُتْيَا<sup>(٥)</sup>.

(١) من (أ).

(٢) يُنْظَرُ: (إعلام الموقعين): ٦ / ١٢٨.

(٣) من (أ).

(٤) أي: وجوب تجديد الفتوى بتجدد الحادثة.

(٥) من (ب).



### الحالة الثانية:

أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، مُسْتَقْلًا بِتَقْرِيرِهِ بِالذَّلِيلِ، لَكِنْ لَا يَتَعَدَّى أَصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ، مَعَ إِتْقَانِهِ لِلْفَقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَدَلَّةِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ، عَارِفًا<sup>(١)</sup> بِالْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ، تَامَ الرِّيَاضَةِ، قَادِرًا عَلَى التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَالْحَاقِ الْفُرُوعَ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي لِإِمَامِهِ.

وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: «وَلَيْسَ مِنْ [شَرْطِهِ: مَعْرِفَةُ هَذَا]<sup>(٣)</sup> عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ؛ لِكَوْنِهِ يَتَّخِذُ نُصُوصَ<sup>(٤)</sup> إِمَامِهِ أَصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ؛ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ، وَقَدْ يَرَى حُكْمًا ذَكَرَهُ إِمَامُهُ بِذَلِيلٍ، فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ مُعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ». وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْأَوْجِهِ وَالطَّرِيقِ فِي الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ حَالُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ الْآنَ.

\* فَمَنْ عَمِلَ بِفُتْيَا هَذَا؛ فَقَدْ قَلَّدَ إِمَامَهُ دُونَهُ؛ لِأَنَّ مُعَوَّلَهُ عَلَى صِحَّةِ إِضَافَةِ مَا يَقُولُ إِلَى إِمَامِهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِتَصْحِيحِ نَسْبَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ بِلَا وَاسِطَةٍ إِمَامِهِ. وَالظَّاهِرُ: مَعْرِفَتُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ.

وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: «إِنْ فَرَضَ الْكِفَايَةُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَهُ نَقْصٌ وَخَلَلٌ فِي الْمَقْصُودِ».

(١) من (أ) و(ح) و(ش)، وفي (ب) و(ص): عالمًا.

(٢) القائل هو: ابن الصلاح. (أدب المفتي): ٩٥.

(٣) من (أ)، (ح)، وفي (ب) و(ص): شرط هذا معرفة.

(٤) من (ب) و(ص)، وفي (ح): بنصوص، وفي (أ): أصول.

(٥) هو قول لبعض الأئمة حكاها ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٩٥.



وَقِيلَ <sup>(١)</sup>: «يَتَأَدَّى بِهِ فِي الْفَتَوَى، لَا فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفَتَوَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ فِي فَتَوَاهُ مَقَامُ إِمَامٍ مُطْلَقٍ، فَهُوَ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِهِ الْفَرَضُ حِينَ كَانَ حَيًّا قَائِمًا بِالْفَرَضِ مِنْهَا».

وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ.

\* ثُمَّ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ اسْتِقْلَالٌ بِالْاجْتِهَادِ وَالْفَتَوَى فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ بَابٍ خَاصٍّ.

\* وَيَجُوزُ <sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيَمَا لَمْ يَجِدْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ عَنْ إِمَامِهِ لِمَا <sup>(٣)</sup> يُخَرِّجُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

فَالْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - مَثَلًا - إِذَا أَحَاطَ بِقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَتَدَرَّبَ فِي مَقَابِيِسِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِ؛ تَنَزَّلَ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِمَنْصُوصَاتِهِ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ مَنْزِلَةً الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ فِي إِلْحَاقِهِ مَا لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَفْذَرُ عَلَى ذَا مِنْ ذَاكَ [عَلَى ذَاكَ] <sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ يَجِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَوَاعِدَ مُمَهَّدَةً، وَضَوَابِطَ مُهَذَّبَةً، مَا لَا يَجِدُهُ <sup>(٥)</sup> الْمُسْتَقِلُّ <sup>(٦)</sup> فِي أُصُولِ الشَّرْعِ <sup>(٧)</sup> وَنُصُوصِهِ.

(١) هو قول ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٩٥.

(٢) من (ب) و(ص) و(د)، وفي (أ): فيجوز.

(٣) من (أ) و(ص) و(د)، وفي (ب): لم.

(٤) من (أ) و(ص) و(د)، وليست في (ب).

(٥) في (ب): يجد.

(٦) من (ب) و(د) و(ص)، وفي (أ): المجتهد.

(٧) من (أ) و(د)، وفي (ب) و(ص): الشارع.



وَقَدْ سُئِلَ [الإمام] <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ يُفْتِي بِالْحَدِيثِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> إِذَا حَفِظَ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ؟  
فَقَالَ: «أَرْجُو».

فَقِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ شَاقِلَا: فَأَنْتَ تُفْتِي، وَلَسْتَ تَحْفَظُ هَذَا الْقَدْرَ؟  
فَقَالَ: «لَكِنِّي أَفْتِي بِقَوْلٍ مَنْ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ» يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup>.  
\* ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَفْتِي - فِيمَا يُفْتِيهِ بِهِ مِنْ تَخْرِيجِهِ هَذَا - مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ.  
وَقِيلَ: «مَا يُخَرِّجُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ عَلَى مَذْهَبِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ <sup>(٤)</sup>  
إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُهُ؟»  
فِيهِ لَنَا وَلِغَيْرِنَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ.

\* وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ هُوَ: «الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّفْرِيعِ  
عَلَى أَقْوَالِهِ، كَمَا يَتِمَكَّنُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى [كُلِّ] <sup>(٥)</sup> مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ  
الْإِجْمَاعُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ <sup>(٦)</sup> السُّنَّةُ أَوْ الْإِسْتِنْبَاطُ».

(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(ص)، وفي (ب): ذاك.

(٣) الرواية ذكرها أبو يعلى في (العدة): ١٥٩٧ / ٥، وابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١٦٤ / ٢،  
وابن تيمية في (المسودة): ٩٢٦ / ٢، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٠٤ / ٦، والمرداوي  
في (التحجير): ٤٠٧٧ / ٨، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير): ٥٦١ / ٤.

(٤) من (أ) و(ج)، وفي (ب): ينسبه.

(٥) من (ب).

(٦) من (أ)، وفي (ب) و(ص): و.

\* وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتِي بِهِ، بِحَيْثُ يَحْكُمُ فِيمَا يَدْرِي، وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، بَلْ قَدْ يَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ، وَيَجْتَهِدُ الْعَامِّيُّ فِيمَنْ يُقَلِّدُهُ وَيَتَّبِعُهُ.

\* ثُمَّ تَخْرِيجُهُ تَارَةً يَكُونُ مِنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ لِإِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَارَةً لَا يَجِدُ لِإِمَامِهِ نَصًّا مُعَيَّنًا [يُخَرِّجُ مِنْهُ] <sup>(١)</sup>؛ فَيُخَرِّجُ عَلَى وَفْقِ أَصُولِهِ وَقَوَاعِيدِهِ، بِأَنْ يَجِدَ <sup>(٢)</sup> دَلِيلًا مِنْ جِنْسِ مَا يَحْتَاجُ بِهِ إِمَامُهُ، وَعَلَى شَرْطِهِ، فَيُفْتِيَ بِمُوجِبِهِ. وَجَعَلَ هَذَا مَذْهَبًا لِإِمَامِهِ بَعِيدٌ.

\* ثُمَّ إِنْ وَقَعَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّخْرِيجِ فِي صُورَةٍ فِيهَا نَصٌّ لِإِمَامِهِ مُخَرَّجًا <sup>(٣)</sup> - هُوَ فِيهَا بِخِلَافِ نَصِّهِ فِيهَا - مِنْ نَصِّ آخَرَ فِي <sup>(٤)</sup> صُورَةٍ أُخْرَى، سُمِّيَ <sup>(٥)</sup>: «قَوْلًا مُخَرَّجًا» <sup>(٦)</sup>؛ كَنَصِّهِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ <sup>(٧)</sup> فِي وَقْتَيْنِ، فَيُخَرِّجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي الْأُخْرَى، فَيَكُونُ لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ: قَوْلٌ مَنْصُوصٌ، وَقَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: «الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلَيْهِ [فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ] <sup>(٨)</sup> لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ»؛ لَمْ يَجْزِ

(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): يجلد.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): فيخرج.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): و.

(٥) من (ب) و(د)، وفي (أ): فهي.

(٦) من (ب) و(د)، وفي (أ): مخرج.

(٧) في (أ): متشابهين.

(٨) من (ب).



النَّقْلَ وَالتَّخْرِيجُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى الْمُتَأَخَّرَةِ.

[وَيَجُوزُ عَكْسُهُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحَابِنَا.

وَفِي جَوَازِهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ نَذْكُرُهُ أَنْفَاءً.

وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ يُطْلِقُونَ النَّقْلَ وَالتَّخْرِيجَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيَلْزِمُ التَّخْرِيجُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى الْمُتَأَخَّرَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَيَكُونُ الْقَدِيمُ مَذْهَبًا، وَالْجَدِيدُ لَيْسَ مَذْهَبًا.

\* وَإِذَا وَقَعَ النَّوْعُ الثَّانِي فِي صُورَةٍ قَدْ قَالَ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ غَيْرَ ذَلِكَ، سُمِّيَ [ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup>: «وَجْهًا» لِمَنْ خَرَجَهُ، وَيُقَالُ: «فِيهَا وَجْهَانِ».

\* وَقَدْ يُخْرَجُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ خِلَافَ نَصِّ الْإِمَامِ فِيهَا، عَلَى مَا يَرَاهُ دَلِيلًا مِنْ جِنْسِ أدَلَّةِ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا كَثِيرٌ، وَالْخِلَافُ هُنَا اضْطِلَاحٌ لَفْظِيٌّ.

\* وَشَرَطُ التَّخْرِيجِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّصِّينِ: أَلَّا يُوجَدَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ كَانَ زَمَنُ الْقَوْلَيْنِ قَرِيبًا.

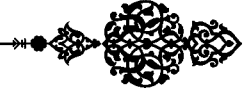
وَلَا حَاجَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ، وَهُوَ كَالْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ.

\* وَمَتَى أُمِكنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لَمْ يَجْزِ لَهُ - عَلَى الْأَصَحِّ - التَّخْرِيجُ، وَلَزِمَهُ تَقْرِيرُ النَّصِّينِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا لِلْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ.

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) في (أ): يؤثر.



وَاحْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ<sup>(١)</sup>.  
وَتَمَامُ ذَلِكَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .




---

(١) يُنظر: (أدب المفتي): ٩٨، و(مقدمة المجموع): ١ / ٩٨، و(المسودة): ٢ / ٩٦٧، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٢٦، و(الدر النضيد): ٣١٧.



### الحالة الثالثة:

أَلَّا يَبْلُغَ بِهِ رُتَبَةُ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>، أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطُّرُقِ، غَيْرَ أَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ، حَافِظٌ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِ وَنُصْرَتِهِ، يُصَوِّرُ [وَيُحَرِّرُ]<sup>(٢)</sup>، وَيُمَهِّدُ، وَيُقَرِّرُ، وَيُزَيِّفُ، وَيَرْجِّحُ.

\* لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ دَرَجَةِ أَوْلَئِكَ:

- إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ مَبْلَغَهُمْ .
- وَإِمَّا لِكَوْنِهِ غَيْرُ مُتَبَحِّرٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِثْلُهُ فِي ضَمْنِ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْفِقْهِ، وَيَعْرِفُهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ، عَنْ أَطْرَافٍ مِنْ قَوَاعِدِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ .

- وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُقَصِّرًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ أَدَوَاتُ الْاجْتِهَادِ الْحَاصِلِ لِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطُّرُقِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ صِفَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذَاهِبَ وَحَرَّرُوهَا، وَصَنَّفُوا فِيهَا تَصَانِيفَ بِهَا يَشْتَغِلُ النَّاسُ الْيَوْمَ غَالِبًا، وَلَمْ يَلْحَقُوا مَنْ يُخْرِجُ الْوُجُوهُ وَيُمَهِّدُ الطُّرُقَ فِي الْمَذَاهِبِ.

\* وَأَمَّا [فِي]<sup>(٤)</sup> فِتَاوِيهِمْ: فَقَدْ كَانُوا يَتَبَسَّطُونَ<sup>(٥)</sup> فِيهَا كَتَبَسُطَ<sup>(٦)</sup> أَوْلَئِكَ أَوْ نَحْوِهِ،

(١) من (ب) و(ص) و(ك) و(د)، وفي (أ) و(ح) و(ذ): المذاهب.

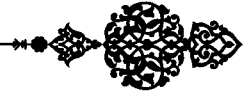
(٢) تصحفت في (أ) و(ب) إلى: ويجوز، والمثبت موافق لـ (ح) و(ص) و(د) و(ذ).

(٣) عند ابن الصلاح زيادة، وهي: وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم.

(٤) من (أ) و(ح)، وليست في (ب).

(٥) من (أ) و(د) و(ح)، وفي (ب): ينبسطون، وفي (ص): يَسْتَنْبِطُونَ.

(٦) من (أ)، وفي (ب): انبساط، وفي (ح): كبسط، وفي (ص): استنباط، وفي (د): كتبسط.



وَيَقِيسُونَ غَيْرَ الْمَنْقُولِ وَالْمَسْطُورِ [عَلَى الْمَنْقُولِ وَالْمَسْطُورِ فِي الْمَذْهَبِ، غَيْرُ مُقْتَصِرِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَقِيَاسِ لَا فَارِقَ] <sup>(١)</sup>، نَحْوُ: قِيَاسُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي رُجُوعِ الْبَائِعِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الثَّمَنِ.

\* وَلَا تَبْلُغُ فَتَاوِيهِمْ فَتَاوَى أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

\* وَرَبَّمَا تَطَرَّقَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْرِيجِ قَوْلٍ، وَاسْتِنْبَاطِ وَجْهِ وَاحْتِمَالٍ <sup>(٢)</sup>.

\* وَفَتَاوِيهِمْ مَقْبُولَةٌ أَيْضًا <sup>(٣)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(ح)، وفي (ب) و(ص): أو احتمال.

(٣) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ٩٨، و(مقدمة المجموع): ١ / ٩٩، و(المسودة): ٢ / ٩٦٨، و(إعلام

الموقعين): ٦ / ١٢٦، و(الدر النضيد): ٣١٩.



### الحالة الرابعة:

\* أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ، وَنَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ؛ فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ [بِهِ] <sup>(١)</sup>،  
فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ، مِنْ مَنْصُوصَاتِ إِمَامِهِ، وَتَفْرِيعَاتِ <sup>(٢)</sup> أَصْحَابِهِ  
الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ وَتَخْرِيجَاتِهِمْ.

\* وَأَمَّا مَا [لَا] <sup>(٣)</sup> يَجِدُهُ مَنْقُولًا فِي مَذْهَبِهِ:

- فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَا هَذَا فِي مَعْنَاهُ، بِحَيْثُ يُدْرِكُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ فِكْرٍ  
وَتَأْمُلُ أَنَّهُ لَا فَارَقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي الْأَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ الْمَنْصُوصِ  
عَلَيْهِ فِي إِعْتَاقِ الشَّرِيكِ؛ جَازَ لَهُ الْإِحَاقَةُ بِهِ، وَالْفَتْوَى بِهِ.

وَكَذَلِكَ: مَا يَعْلَمُ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطٍ وَمَنْقُولٍ مُمَهَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ.

- وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْفِتْيَا فِيهِ <sup>(٤)</sup>.

وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ مِثْلِ الْفَقِيهِ <sup>(٥)</sup> الْمَذْكُورِ، إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تَقَعَ وَاقِعَةً لَمْ  
يُنْصَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى [بَعْضِ] <sup>(٦)</sup> الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ  
فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَلَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ شَيْءٍ مِنْ ضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ الْمُحَرَّرَةِ فِيهِ.

\* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْفَقِيهَ لَا يَكُونُ إِلَّا فَقِيهَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْمَسَائِلِ عَلَى وَجْهِهَا

(١) من (ب).

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب) و(ص) و(ح): أو تفريعات.

(٣) من (ب).

(٤) من (ب) و(ص) و(د)، وفي (أ) و(ح) و(ش): به.

(٥) من (أ) و(ح) و(د)، وفي (ب) و(ص): هذا.

(٦) من (أ).



وَنَقَلَ أَحْكَامَهَا بَعْدَهُ؛ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا فَقِيهُ النَّفْسِ.

\* وَيَكْفِي اسْتِحْضَارُ أَكْثَرِ الْمَذْهَبِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مُطَالَعَةِ بَقِيَّتِهِ قَرِيبًا<sup>(١)</sup>.



---

(١) يُنْظَرُ: (أَدَبُ الْمُفْتِي): ٩٩، و(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١ / ٩٩، و(الْمَسْوَدَةُ): ٢ / ٩٦٨، و(إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ): ٦ / ١٢٧، و(الدَّرُ النُّضِيدُ): ٣٢٠.



## القسم الثالث المُجْتَهِدُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ

\* فَمَنْ عَرَفَ الْقِيَاسَ وَشُرُوطَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسَائِلَ مِنْهُ قِيَاسِيَّةٍ لَا تَتَعَلَّقُ<sup>(١)</sup> بِالْحَدِيثِ.

\* وَمَنْ عَرَفَ الْفَرَائِضَ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا، وَإِنْ جَهِلَ أَحَادِيثَ النِّكَاحِ وَغَيْرَهُ. وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: «يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهَا».

وَقِيلَ: «بِالْمَنْعِ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ بَعِيدٌ.



(١) في (ب): تبلغ .

(٢) القائل هو: أبو نصر ابن الصَّبَّاح. (أدب المُفْتِي): ٩١.

(٣) يُنْظَرُ: (التمهيد): ٤ / ٣٩٣، و(روضة الناظر): ٣ / ٩٦٣، و(أدب المُفْتِي) لابن الصلاح: ٨٩، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٠، و(أصول ابن مفلح): ٣ / ٩٢٣، و(التَّحْيِير): ٨ / ٣٨٨٨، و(الدر

النضيد): ٣١٤.



القسم الرابع  
المُجْتَهِدُ فِي مَسَائِلَ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ

\* وَلَيْسَ <sup>(١)</sup> لَهُ الْفَتْوَى <sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِهَا.

\* وَأَمَّا فِيهَا:

فَالْأَظْهَرُ: جَوَازُهُ.

وَيَحْتَمِلُ: الْمَنْعَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْقُصُورِ وَالْتَقْصِيرِ.

\*\*\*

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ص)، ولعل الأصوب: فليس.

(٢) في هامش (ب): خ - أي في نسخة - أن يفتي.



## فصل

حكم فتوى  
غير الأهل

\* فَمَنْ <sup>(١)</sup> أَفْتَى، وَلَيْسَ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الصَّوَابَ وَضِدَّهُ، فَهُوَ كَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُقَلِّدُ الْبَصِيرَ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْبَصَرُ؛ لِأَنَّهُ بِفَقْدِ الْبَصَرِ لَا يَعْرِفُ الصَّوَابَ وَضِدَّهُ، ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ <sup>(٢)</sup> لِيَوْمٍ عَظِيمٍ <sup>(٣)</sup>﴾.

[قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «يَلْزَمُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ» <sup>(٤)</sup>].

\* وَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا <sup>(٥)</sup> ظَانًّا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَلَيْتَهُمْ نَفْسَهُ، وَلَيْتَقِ رَبَّهُ، فَإِنَّ الْمَاهِرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَوْ الْخِلَافِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ الْفِقْهِ؛ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفُتْيَا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ مِنْ أُصُولِ الْإِجْتِهَادِ؛ لِقُصُورِ آلَتِهِ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامٍ؛ لِعَدَمِ حِفْظِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ؛ فَلَا <sup>(٦)</sup> يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ ذُوْنَهُ. عَلَى أَصَحِّ الْمَذْهَبَيْنِ <sup>(٧)</sup> ..

(١) في (ب): فيمن.

(٢) المطففين: ٤ و ٥.

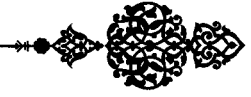
(٣) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٣١، وابن عطوة في (المصباح المضيء): ٢ / ٨٩٧.

(٤) من (أ).

(٥) في (ب): للفتوى.

(٦) في (ب): ولا.

(٧) يقصد: المذهب الحنبلي والشافعي.



وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْلِيدَهُ فِيمَا يُفْتَى بِهِ غَيْرُهُ، وَالْحُكْمَ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا وَجْهَ لَهُ مَعَ جَهْلِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمِ وَعَامَّتَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> لِمَا سَبَقَ آنِفًا<sup>(٣)</sup>.

\* وَلَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الْفَتْوَى بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

حكم فتوى  
المقلد

وَقِيلَ: «إِنْ جَهَلَ دَلِيلُهُ».

وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: «يَجُوزُ لِمَنْ حَفِظَ مَذْهَبَ ذِي مَذْهَبٍ وَنُصُوصَهُ أَنْ يُفْتَى بِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ».

وَقِيلَ<sup>(٦)</sup>: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَى بِمَذْهَبٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَحِّرًا فِيهِ عَالِمًا بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ الَّذِي جَمَعَ فِتَاوَى الْمُفْتِينَ أَنْ يُفْتَى بِهَا. وَإِذَا كَانَ مُتَبَحِّرًا فِيهِ؛ جَازَ أَنْ يُفْتَى بِهِ».

وَالْمُرَادُ بِقَوْلٍ مَنْ مَنَعَ الْفَتْوَى بِهِ: أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ عَلَى صُورَةٍ مَا يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْكِيهِ عَنْ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ؛ لِصِحَّةِ تَقْلِيدِ الْمُتَّبِعِ كَمَا سَبَقَ.

فَعَلَى هَذَا: مَنْ عَدَدَنَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُفْتِينَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَلَكِنْ قَامُوا مَقَامَهُمْ وَأَدَّوْا عَنْهُمْ، فَعَدُّوا مَعَهُمْ.

(١) في (ب): ويحكم به.

(٢) في (أ): عاميتهما.

(٣) يُنظر: (الحاوي الكبير): ١/ ٣٩.

(٤) يُنظر: (أدب المفتي): ١٠٢، و(الدر النضيد): ٣٢٣.

(٥) القائل هو: أبو بكر القفال المروزي. (أدب المفتي): ١٠٢.

(٦) القائل هو: ابن الجويني. (أدب المفتي): ١٠٢.



وَسَبِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: «مَذْهَبُ أَحْمَدَ كَذَا وَكَذَا، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ كَذَا وَكَذَا»، أَوْ <sup>(١)</sup> نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ إِصَافَةَ ذَلِكَ إِلَى إِمَامِهِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اكْتِفَاءً بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْمَقَالِ؛ جَازَ.

\* وَإِذَا عَرَفَ الْعَامِّيُّ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ <sup>(٢)</sup>، وَدَلِيلَهَا <sup>(٣)</sup>:

فَقِيلَ: «يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، كَوُصُولِ الْعَالِمِ إِلَيْهِ».

وَقِيلَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ دَلِيلُهَا نَصٌّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَظُهُورُ دَلَالَةِ النَّقْلِيِّ بِخِلَافِ النَّظَرِيِّ».

وَقِيلَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا». وَهُوَ أَظْهَرُ - وَقَدْ سَبَقَ نَحْوُهُ، وَسَيَأْتِي <sup>(٤)</sup> تَمَامُهُ -؛ [وَلِأَنَّهُ] <sup>(٥)</sup> رَبَّمَا كَانَ لَهُ مُعَارِضٌ يَجْهَلُهُ هُوَ.

فَلَوْ اسْتَفْتَى عَامِّيٌّ فِقْهِيًّا فِي حَادِثَةٍ، فَأَفْتَاهُ بِشَيْءٍ، فَأَعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَلَا لِعَبْرِهِ أَنْ يُقْلَدَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ، لَكِنْ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ.

(١) من (أ)، وفي (ب): و .

(٢) من (أ)، وفي (ب): مسألة.

(٣) يُنظر: (الحاوي الكبير): ١ / ٢١، و (أدب المفتي): ١٠٣، و (مقدمة المجموع): ١ / ١٠١،

و (المسودة): ٢ / ٩٦٣، و (إعلام الموقعين): ٦ / ٩٩ و ١٠٥، و (الدر النضيد): ٣٢٤.

(٤) في (ب): ويأتي.

(٥) في (ب): و .

## فصل

\* لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ مُفْتٍ، إِنَّمَا يَجُوزُ [لَهُ] <sup>(١)</sup> أَنْ يَعْمَلَ هُوَ بِهِ.  
\* وَلَا يُفْتِيَ بِالْحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَمَّا عِنْدَهُ.  
ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَالْقَاضِي، وَغَيْرُهُمَا <sup>(٢)</sup>، مِنَّا وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

حكم فتوى  
العامي بالسماع  
أو بالحكاية

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ] <sup>(٣)</sup>: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ <sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ  
الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ، فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمَتْرُوكِ، [وَلَا] <sup>(٥)</sup> الْإِسْنَادِ  
الْقَوِيَّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ، وَيَتَخَيَّرَ مَا أَحَبَّ مِنْ مَتْنِهِ، فَيُفْتِيَ  
[بِهِ] <sup>(٦)</sup>، وَيَعْمَلَ بِهِ؟

قَالَ: «لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَسْأَلَ مَا يُؤْخَذُ بِهِ مِنْهَا، فَيَكُونُ يَعْمَلُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ،  
يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ» <sup>(٧)</sup>.

(١) من (ب).

(٢) (العدة): ١٥٩٨/٥، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٥٧.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): يكون.

(٥) في (ب): و.

(٦) من (ب).

(٧) الرواية رواها عبد الله في (مسائله) رقم: ١٥٨٤، وذكرها أبو يعلى في (العدة): ١٦٠١/٥،  
والخطيب في (الفيقه والمتفه): ٨٥٠، وابن تيمية في (المسودة): ٩٢٨/٢، وابن القيم في  
[إعلام الموقعين]: ١١٥/٦.



## فَصْلٌ

\* وَمَنْ تَفَقَّهَ، وَقَرَأَ كِتَابًا أَوْ كُتِبَا مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَاصِرٌ، لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَةِ بَعْضِ الْمُفْتِينَ الْمَذْكُورِينَ؛ فَلِلْعَامِّي أَنْ يُقْلَدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي بَلَدِهِ، وَقَرِيبًا مِنْهُ.

\* وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى السَّفَرِ إِلَى مُفْتٍ؛ لَزِمَهُ.

وَقِيلَ: «إِذَا<sup>(٢)</sup> خَلَّتِ الْبَلَدَةُ عَنْ مُفْتٍ؛ حَرَّمَ السُّكْنَى فِيهَا».

\* فَإِنْ شَقَّ السَّفَرُ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ مَسْأَلَتَهُ لِلْقَاصِرِ الْمَذْكُورِ:

- فَإِنْ وَجَدَهَا مَسْطُورَةً، وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ؛ أَخْبَرَهُ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَكَانَ الْمُسْتَفْتَى لَهُ مُقْلَدًا لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ لَا لِلْحَاكِي لَهُ.

- وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِيسَهَا عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَسْطُورِ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ، مِثْلَ قِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ يُعَرَّضُ<sup>(٣)</sup> لِأَنْ يَعْتَقِدَ مَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ دَلِيلًا فِيهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): المذاهب.

(٢) من (أ) و(م) و(د) و(ف)، وفي (ب) و(ص): متى.

(٣) من (أ) و(م) و(ف)، وفي (ب) و(ض): تعرض، وفي (د): معرض.

(٤) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٠٤، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٠، و(المسودة): ٢ / ٩٦٩،

و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٠١.

تقليد العامي  
لمن تفقه  
أو قرأ كتباً

عمل المفتي  
القاصر  
في فتواه

## فصل

عمل المستفتي  
إذا لم يجد  
من يسأله

\* فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْعَامِّيُّ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا فِي بَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِ:

فَقِيلَ: «لَهُ حُكْمٌ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْوَقْفِ»<sup>(١)</sup>.  
وَهُوَ أَقْيَسُ.

لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ  
وَشْيُ الثَّوْبِ»<sup>(٢)</sup>، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَيُسْرَى  
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَبَقِيَ<sup>(٣)</sup> طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ،  
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ «لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ»، فَتَحْنُ نَقُولُهَا.

فَقَالَ صَلََةُ بْنُ زُفَرٍ لِحُدَيْفَةَ: فَمَا تَغْنِي<sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُمْ لَا  
يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ،  
فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ [فِي] <sup>(٥)</sup> الثَّلَاثَةِ،  
فَقَالَ: يَا صَلََةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ.

(١) يُنْظَرُ: (أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٠٥، و(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١٢٤/١، و(إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ): ٦/ ١٣٦.

(٢) وَشْيُ الثَّوْبِ: نَقْشُ الثَّوْبِ. (تَاجُ الْعُرُوسِ): ٤٠ / ٢٠١.

(٣) مِنْ (ب) وَ(د)، وَفِي (أ): وَيَبْقَى.

(٤) فِي (ب): تَغْنِي.

(٥) مِنْ (أ).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (السَّنَنِ) رَقْم: ٤٠٤٩، وَالْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) رَقْم: ٨٥٢٦، وَسَكَتَ عَنْهُ

الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي (شُعَبِ الْإِيمَانِ) رَقْم: ١٨٧٠، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي (الْفَتَنِ) رَقْم: ١٦٦٥.



رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ:  
«هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) تصحّفت في (أ) و(ب) إلى: (السير)، وفي (د): سنته.

(٢) يُنظر: (المستدرک): ٦٤٢/٤.



# بَابُ

بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الْمُفْتِي، وَآدَابِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ





\* تَصِحُّ فُتْيَا<sup>(١)</sup>:

- الْعَبْدُ .

- وَالْمَرْأَةُ .

- وَالْقَرِيبُ<sup>(٢)</sup> .

- وَالْأُمِّيُّ .

- وَالْأَخْرَسُ الْمَفْهُومُ الْإِشَارَةَ أَوْ الْكِتَابَةَ .

\* وَتَصِحُّ مَعَ جَرِّ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ .

\* وَكَذَا<sup>(٣)</sup>: مِنَ الْعَدُوِّ .

وَقِيلَ: «لَا؛ كَالْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ» .

\* وَلَا تَصِحُّ مِنْ فَاسِقٍ لغيرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، لَكِنْ يُفْتَى نَفْسَهُ، وَلَا يَسْأَلُهُ غَيْرُهُ .

\* وَأَمَّا مَسْتَوْرُ الْحَالِ؛ فَتَجُوزُ فُتْيَاهُ .

وَقِيلَ: «لَا [تَجُوزُ]<sup>(٤)</sup>» .

وَقِيلَ: «تَجُوزُ، إِنْ اِكْتَفَيْنَا<sup>(٥)</sup> بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٦)</sup> .

(١) من (أ)، وفي (ب) و(ص): فتوى .

(٢) تصحفت في (أ) إلى: الغريب . ويظهر أنها كانت على الصواب، ثم حُرِّفَتْ .

(٣) في (ب): وكل .

(٤) من (ب) .

(٥) من (أ) و(ص)، وفي (ب): اكتفى .

(٦) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٠٦، و(مقدمة المجموع): ١ / ٩٥، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٤٥،

و(المسودة): ٢ / ٩٧٥، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٣٨، و(التحجير): ٨ / ٤٠٤٣، و(الدر

النضيد): ٣١٠ .

## فصل

حكم فتوى  
القاضي

\* وَمَنْ<sup>(١)</sup> كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا قَاضِيًا؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: «يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، دُونَ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قَالَ شَرِيحُ: «أَنَا أَقْضِي لَكُمْ، وَلَا أُفْتِي»<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْحُكْمِ مِنْهُ عَلَى الْخَصْمِ، فَلَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ وَقْتَ الْمُحَاكَمَةِ؛ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ضِدُّهُ [بِقَوْلِ خَصْمِهِ]<sup>(٥)</sup>، أَوْ حُجَّتِهِ، أَوْ قَرَأْنِ حَالِهِمَا<sup>(٦)</sup>.



(١) في (أ): من .

(٢) القائل هو: أبو بكر ابن المنذر، يُنظر (أدب المفتي): ١٠٧.

(٣) في (ب): نحوها .

(٤) أخرجه ابن سعد في (الطبقات): ١٣٨/٦، وعبد الرزاق في (المصنف) رقم: ١٦٩٢١، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٠٨، والنَّوَوِي في (مقدمة المجموع): ٩٦/١، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٤٠/٦.

(٥) من (ب).

(٦) يُنظر: (أدب المفتي): ١٠٧، و(مقدمة المجموع): ٩٥/١، و(المسودة): ٩٧٥/٢، و(أصول ابن مفلح): ١٥٤٦/٤، و(إعلام الموقعين): ١٣٩/٦.



## فَصْلٌ

\* إِذَا سَأَلَ عَامِّي<sup>(١)</sup> عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تَقَعْ؛ لَمْ تَحِبَّ إِجَابَتُهُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ<sup>(٢)</sup>. حكم الفتوى فيما لم يقع

وَقِيلَ: «تُكْرَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيْمَا لَمْ يَقَعْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ<sup>(٤)</sup>: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَقُلْتُ: «إِنْ كَانَ غَرَضُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ، أَوْ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَكَذَا<sup>(٦)</sup>: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَفَقَّهُ فِي ذَلِكَ، وَيُقَدَّرُ وَقُوعَ ذَلِكَ، وَيُفَرِّعُ عَلَيْهِ».



(١) في (ب): العامي.

(٢) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٠٩، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٦٧، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٤١.

(٣) في (أ): يكره.

(٤) قالها الإمام أحمد لتلميذه عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني (ت ٢٧٤ هـ).

(٥) الرواية أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١ / ٢٤٥، وذكرها ابن حامد في

(تهذيب الأجوبة): ١ / ٣٠٧، وابن تيمية في (المسودة): ٢ / ٨٢٨ و ٩٦١، وابن مفلح

في (أصول الفقه): ٤ / ١٥٣٠، والذهبي في (السير): ١١ / ٢٩٦، وابن القيم في (إعلام

الموقعين): ٦ / ١٤١.

(٦) في (ب): كذلك.

## فصل

الأحكام المترتبة  
على رجوع  
المفتي في فتياه

\* فَإِنْ أَفْتَى الْمُفْتِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ:

فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتِي بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ؛ حَرَّمَ عَمَلَهُ بِهِ.

وَلَوْ نَكَحَ بِفَتْوَاهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى النِّكَاحِ، ثُمَّ رَجَعَ بِاجْتِهَادٍ؛ لَزِمَهُ مُفَارَقَتُهَا -  
فِي الْأَقْيَسِ -؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوعَ عَنْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ - فِي الْأَصَحِّ -.

كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ <sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ  
مَعَهُ <sup>(٢)</sup> - فِي الْأَصَحِّ <sup>(٣)</sup> -.

- وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي قَدْ عَمِلَ بِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ، وَكَانَ مُخَالَفًا لِذَلِيلٍ  
قَاطِعٍ؛ لَزِمَهُ نَقْضُ عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ الثَّانِي.

- وَإِنْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ لَمْ يَنْقُضْ عَمَلَهُ بِالْأَوَّلِ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ <sup>(٤)</sup> بِهِ؛ تَرَكَهُ.

- وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرُجُوعِهِ؛ اسْتَمَرَ كَمَا كَانَ.

\* وَلَا يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ.

إعلام السائل  
برجوع المفتي

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): الصَّلَاة.

(٢) في (ب): عنه.

(٣) يُنْظَرُ: (روضة الناظر): ٣ / ١٠١٥، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠١.

(٤) في (ب): عمله.



وَقِيلَ: «بَلَى؛ لَأَنْ مَا رَجَعَ عَنْهُ لَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، فَكَذًا»<sup>(١)</sup> مَنْ قَلَّدَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ - فِي الْأَصَحِّ - .

قَالَ [الْقَاضِي]<sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْكِفَايَةِ»: «مَنْ أَفْتَى بِالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ»<sup>(٣)</sup> إِعْلَامُ الْمُسْتَفْتَى بِذَلِكَ، إِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ<sup>(٤)</sup> بِهِ، وَإِلَّا أَعْلَمَهُ بِتَغْيِيرِ مَذْهَبِهِ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «يُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ»<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا بَعْدَهُ حَيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٧)</sup>.

\* وَإِذَا كَانَ الْمُفْتِي [إِنَّمَا]<sup>(٨)</sup> يُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ:

- فَإِذَا رَجَعَ لِكُونِهِ بَانَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ خَالَفَ فِي قِتْوَاهُ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ وَجَبَ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي حَقِّهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ [الْمُفْتِي]<sup>(٩)</sup> الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): فكَذَلِكَ.

(٢) من (أ).

(٣) في (أ): يَلْزَمُ.

(٤) في (أ): أَعْلَمَ.

(٥) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٤٦.

(٦) في (أ): الْعِلْمُ.

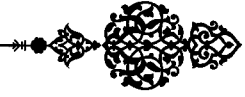
(٧) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦ / ١٤٦.

(٨) من (أ).

(٩) من (أ).

(١٠) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٦٤، و(أدب المفتي): ١٠٩، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٢،

و(المسودة): ٢ / ٩٦١، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٤٣، و(الدر النضيد): ٣٢٩.



## فصل

حكم إتلاف  
المستفتي

\* إِذَا عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفُتْيَا مُفْتٍ فِي إِتْلَافٍ، ثُمَّ بَانَ خَطْوُهُ بِمُخَالَفَةِ الْقَاطِعِ؛ ضَمِنَهُ الْمُفْتِي.

\* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْفَتْوَى؛ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُسْتَفْتِي فِي تَقْلِيدِهِ.  
وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: «يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ تَصَدَّى لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، وَغَرَّ مَنْ اسْتَفْتَاهُ  
بِتَصَدِّيهِ لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) القائل هو: أبو إسحاق الإسفراييني. (أدب المفتي): ١١١.

(٢) يُنظر: (التمهيد): ٤ / ١٥١٥، و(أدب المفتي): ١١٠، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٢،

و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٤٧، و(أصول منار الفتوى): ٢٩٠.



## فَصْلٌ

\* يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى، وَاسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ؛ إِمَّا لِتَسَارُعِهِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ تَمَامِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، أَوْ لِظَنِّهِ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاءَةٌ، وَتَرْكُهُ عَجْزٌ وَنَقْصٌ.

\* فَإِنْ سَبَقَتْ مَعْرِفَتُهُ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ قَبْلَ [تَمَامِ]<sup>(٢)</sup> السُّؤَالِ، فَأَجَابَ سَرِيعًا؛ جَازًا.

\* وَإِنْ تَتَبَعَ الْحَيْلَ الْمُحَرَّمَةَ؛ كَالسَّرِيعِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، أَوِ الْمَكْرُوهَةِ، أَوِ الرُّخْصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، أَوِ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ أَرَادَ مَضَرَّتَهُ؛ فَسَقَ.

\* وَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَلَا تَقْتَضِي<sup>(٤)</sup> مَفْسَدَةً؛ [لِيُخْلَصَ بِهَا الْمُسْتَفْتَى]<sup>(٥)</sup> مِنْ يَمِينٍ صَعْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ جَازًا؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى

(١) في (ب): لمسارعة.

(٢) من (ب).

(٣) قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) ٥ / ٢٠١: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحِيلَةُ السَّرِيعِيَّةُ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ أَلْبَنَةً، بَلْ تَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الطَّلَاقِ بِكُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ سَبِيلٌ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ مُحَالَعَتُهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْخُلْعَ طَلَاقًا، وَهِيَ تَغْيِيرُ سَدِّ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَبِ النَّكَاحِ بِقَوْلِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فِيهِ طَالِقٌ. فَهَذَا لَوْ صَحَّ تَغْلِيظُهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مَا عَاشَ، وَذَلِكَ لَوْ صَحَّ شَرْعُهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَةً أَبَدًا. وَصُورَةُ هَذِهِ الْحِيلَةِ أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ - أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي - فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» وَسُمِّيَتْ بِ (السَّرِيعِيَّةِ) نِسْبَةً لِابْنِ سُرَيْجِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ، أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَا.

(٤) في (أ): يقتضي .

(٥) في (ب): لتخلص المستفتي بها.

أحكام التسارع  
في الفتوى

الفتوى بالحيل



- لَا يُؤَبِّ: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبِيهِ وَلَا تَحْتِ﴾<sup>(١)</sup> لَمَّا حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ امْرَأَتَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) سورة ص: ٤٤.

(٢) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٥٥، و(أدب المفتي): ١١١، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٢، و(إعلام الموقعين): ١٤٢ / ٦، و(الدر النضيد): ٣٣٠، و(منار أصول الفتوى): ٢٩٣، و(عرف البشام): ٢٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٤٦٧، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١١٢، والثَّوْرِيُّ في (مقدمة المجموع): ٨٠ / ١.



## فَصْلٌ

\* [وَيَحْرُمُ] <sup>(١)</sup> التَّحِيلُ لِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ <sup>(٢)</sup> الْحَلَالِ بِلاَ ضَرُورَةٍ؛ حكم التحيل في الفتوى  
لأنَّهُ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ، وَهُمَا مُحَرَّمَانِ <sup>(٣)</sup>.

[لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَكْرُؤٌ وَمَكْرَأٌ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

و] <sup>(٥)</sup> قَوْلِهِ <sup>(٦)</sup> - تَعَالَى -: ﴿وَمَكْرُؤٌ مَكْرَأٌ وَمَكْرَأٌ مَكْرَأٌ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾  
فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَقِيبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ  
يُؤْتُهُمْ خَاوِبَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ <sup>(٧)</sup>.

وَقَوْلِهِ [- تَعَالَى -] <sup>(٨)</sup>: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ <sup>(٩)</sup>.

وَقَوْلِهِ [- تَعَالَى -] <sup>(١٠)</sup>: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ  
كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ <sup>(١١)</sup>.

(١) في (ب): يحرم.

(٢) في (ب): أو تحريم.

(٣) يُنْظَرُ: (إعلام الموقعين): ٦ / ١٥٣.

(٤) آل عمران: ٥٤.

(٥) من (أ).

(٦) في (ب): لقوله.

(٧) النمل: ٥٠ - ٥٢.

(٨) من (أ).

(٩) فاطر: ٤٣.

(١٠) من (أ).

(١١) البقرة: ٦٥.



وَلَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ<sup>(٤)</sup> الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِأَذْنَى الْحِيلِ»<sup>(٥)</sup> ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ.

وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَسْتَهْزِؤُونَ<sup>(٦)</sup> بِآيَاتِهِ: خَلَعْتُكَ رَاجِعْتُكَ<sup>(٧)</sup>، طَلَّقْتُكَ رَاجِعْتُكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ بَطَّةَ.

(١) أخرجه الترمذي في (السنن) رقم: ٢٠٥٥، والبيهقي في (شعب الإيمان) رقم: ٨٢١٥، وأبو نعيم في (حلية الأولياء): ٤٩ / ٣، وأحمد بن علي المروزي في (مسند أبي بكر الصديق) رقم: ١٠٠.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، والصواب أن مسلماً لم يرو هذا الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) رقم: ٤٨٨٧ و٦٥٨١، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٨٨٥٦، والشهاب في (المسند) رقم: ٢٥٣ و٢٥٤، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان): ١ / ٢٠٩، والطبراني في (مسند الشاميين) رقم: ٢٣٣٦، ووقفه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) رقم: ١٧٦ على مجاهد.

(٤) في (ب): ما ارتكب.

(٥) أخرجه ابن بطّة في (إبطال الحيل) رقم: ٥٦، وذكره ابن تيمية في (مجموع فتاويه): ٢٨٧ / ٣ وقال: «إسناد حسن» وقال في (بيان الدليل) ٥٤: «وهذا إسناد جيد، يصحّح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة». وذكره الحافظ ابن كثير في (تفسيره ١ / ١١١) وقال: «هذا إسناد جيد، وأحمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح»، وقال ٢ / ٢٦٨: «ويصحّح الترمذي هذا الإسناد كثيراً»، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٥ / ٧٣.

(٦) في (ب): تستهزؤون.

(٧) تكررت في (ب).



وَفِي لَفْظٍ: «طَلَّقْتُكَ رَاجِعْتُكَ، طَلَّقْتُكَ رَاجِعْتُكَ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وَلِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

و«جَمَلُوهَا» بِمَعْنَى<sup>(٥)</sup>: أَذَابُوهَا<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ يَخْدَعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ [الإمام]<sup>(٨)</sup> أَحْمَدُ: «هَذِهِ الْحِيلُ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ، عَمَدُوا إِلَى الشَّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا، أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ، اخْتَالُوا<sup>(٩)</sup> فِيهِ حَتَّى أَحْلَوْهُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) تكررت في (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه في (الشَّنَنِ) رقم: ٢٠١٧، والرويانى في (المسند) رقم: ٤٥٢، وابن بطه في (إبطال الحيل) رقم: ٥٤، وابن جميع الصيداوى في (معجم الشيوخ) رقم: ١٤٣، والبيهقى في (الشَّنَنِ الكبرى) رقم: ١٤٨٩٨.

(٣) في (أ): وقوله.

(٤) متفقٌ عليه، أخرجه البخارى في (صحيحه) رقم: ٢٢٢٣، ومسلم في (صحيحه) رقم: ٤١٣٢.

(٥) في (ب): ومعنى جملوها.

(٦) يُنْظَرُ: (غريب الحديث) للقياسم بن سلام: ٤٠٧/٣، و(معالم الشَّنَنِ) للخطابى: ١٣٣/٣، و(التمهيد) لابن عبد البر: ٤٠٢/١٧، و(كشف المشكل) لابن الجوزى: ٧٨/١.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبه في (المصنف): ١١/٥، وعبد الرزاق في (المصنف) رقم: ١١٣٥٢، وسعيد بن منصور في (سننه) رقم: ١٠٦٥، وابن بطه في (إبطال الحيل) رقم: ٥٨، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٥٧/٦.

(٨) من (أ).

(٩) في (ب): فاحتالوا.

(١٠) الرواية أخرجه ابن بطه في (إبطال الحيل) رقم: ٦٢، وابن أبى يعلى في (طبقات الحنابلة): ٢٦٩/٣، وذكرها ابن تيمية في (بيان الدليل): ٥٧، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٥٧/٦.



وَقَالَ: «إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ اِخْتَالَ بِحِيلَةٍ فَصَارَ إِلَيْهَا، فَقَدْ صَارَ إِلَى ذَلِكَ  
الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «مَنْ اِخْتَالَ بِحِيلَةٍ فَهُوَ حَانِثٌ»<sup>(٢)</sup>.

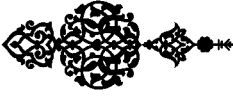
[وَقَالَ: «مَا أَخْبَثَهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَ الْحِيلِ -»<sup>(٣)</sup> يَخْتَالُونَ لِنَقْضِ سُنَنِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>].



(١) الرواية أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: ٦٣، وابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة):  
١/ ٣٢٠، وذكرها ابن تيمية في (بيان الدليل): ٢٨، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٥٧،  
وابن مفلح في (المقصد الأرشد): ١/ ٢٨٩.

(٢) الرواية أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: ٦٣، وابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة):  
٣/ ٢٧٠، وذكرها ابن مفلح في (الفروع): ١١/ ١١، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٥٧.  
(٣) في (ب): وقال في أصحاب الحيل: ما أخبثهم.

(٤) رواية أبي داود في (مسائله) رقم: ١٧٨٤، وأخرجها ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: ٦٥، وابن  
أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ٣/ ٢٧٠، وذكرها ابن تيمية في (بيان الدليل): ٢٨، وابن القيم  
في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٥٧.



## فصل

حكم الفتوى  
حال اشتغال  
القلب

\* لَيْسَ لَهُ الْفُتْوَى فِي حَالِ شَغْلِ قَلْبِهِ وَمَنْعِهِ التَّثَبُّتَ وَالتَّأَمُّلَ؛ لِغَضَبٍ،  
أَوْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ هَمٍّ<sup>(١)</sup>، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ فَرَحٍ غَالِبٍ، أَوْ  
نُعَاسٍ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ،  
أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، فَمَتَى أَحَسَّ بِاشْتِغَالِ قَلْبِهِ وَخُرُوجِهِ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ؛  
أَمْسَكَ عَنِ الْفُتْيَا.

فَإِنْ أَفْتَى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ  
إِدْرَاكِ الصَّوَابِ؛ صَحَّتْ فُتْيَاهُ.

وَإِنْ خَاطَرَ بِهَا؛ فَالْتَزَكَ أُولَى.

وَفِي الْحُكْمِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ب): هم أو غم.

(٢) يُنظر: (أدب المفتي): ١١٣، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٣، و(المسودة): ٢ / ٩٦٤،

و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٥٠، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٤٦، و(الدر النضيد): ٣٣٢،

و(عرف البشام): ٢٣.

## فَصْلٌ

أخذ الرزق  
على الفتوى

\* **الْأُولَى** [لَهُ] <sup>(١)</sup> التَّبَرُّعُ بِالْفُتْيَا.

\* وَلَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ [عَلَى ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

\* وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَهُ كِفَايَةُ تَامَّةٌ؛ احْتَمَلَ الْمَنْعَ وَالْجَوَازَ.

\* فَإِنْ كَانَ اسْتِغَالُهُ بِهَا وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، يَقْطَعُهُ عَمَّا يَعُودُ بِهِ عَلَى حَالِهِ؛ فَلَهُ الْأَخْذُ.

\* وَإِذَا كَانَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ.

\* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْهُ؛ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً مِنْ أَعْيَانٍ مَنْ يُفْتِيهِ.

وَقِيلَ <sup>(٣)</sup>: لَوْ قَالَ لِلْمُسْتَفْتِي: «إِنَّمَا يُلْزَمُنِي أَنْ أَفْتِيكَ بِقَوْلِي، وَأَمَّا <sup>(٤)</sup> بِخَطِّي فَلَا»؛ فَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى خَطِّهِ.

وَقِيلَ <sup>(٥)</sup>: «لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ <sup>(٦)</sup> عَلَى أَنْ جَعَلُوا <sup>(٧)</sup> لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِفَتَاوِيهِمْ؛ جَازَ» وَهُوَ بَعِيدٌ.

(١) من (أ).

(٢) من (ب).

(٣) القائل هو: أبو حاتم القزويني. (الحِجَلُ فِي الْفَقْهِ): ٢٣٢، و(أَدَبُ الْمُفْتِي): ١١٤.

(٤) في (ب): فَأَمَّا.

(٥) القائل هو: أبو القاسم الصيمري. (أَدَبُ الْمُفْتِي): ١١٥.

(٦) في (ب): بَلَدِهِ.

(٧) من (ب) و(د)، وفي (أ): يَجْعَلُوا.



حكم قبول  
الهدية

\* وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ لَهُ؛ فَلَهُ قَبُولُهَا.

وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: «يَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ رِشْوَةً عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُ».

قُلْتُ: «أَوْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ، فَيُفْتِيَهُ لِذَلِكَ بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ، مِمَّنْ لَا يَتَنَفَّعُ بِهِ كَنَفْعِ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) القائل هو: ابن الصلاح. (أدب المفتي): ١١٥.

(٢) يُنظر: (الفتاوى والمتفقه): ٧٠٦، و(أدب المفتي): ١١٤، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٣، و(المسودة): ٢ / ٩٦٤، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٥٨، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٤٦، و(الدر النضيد): ٣٣٢، و(منار أصول الفتوى): ٢٨٩ و ٢٩٢.



## فَصْلٌ

أهمية معرفة  
المفتي ببيئة  
المستفتي

\* وَلَا يُفْتَى فِي الْأَقَارِيرِ، وَالْإِيمَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ بِإِقْرَارٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ خَبِيرًا بِهِ عَارِفًا بِتَعَارُفِهِمْ فِي أَلْفَاظِهِمْ.

فَإِنَّ الْعُرْفَ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِهَا، وَيَخْتَلُ مُرَادُ اللَّافِظِ مَعَ عَدَمِ مُرَاعَاتِهَا، وَكَذَا فَقَدْ كُلُّ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَقْصُودَ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ<sup>(١)</sup>.



(١) يُنْظَرُ: (أَدَبُ الْمُفْتَى): ١١٥، و(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١ / ١٠٤، و(الْإِحْكَامُ) لِلْقَرَفِيِّ: ٢٣٢، و(إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ): ٦ / ١٥١، و(الدَّرُ النُّضِيدُ): ٣٣٣.



## فصل

أهمية اعتماد  
المفتي على  
نسخ موثوقة

\* مَنْ كَانَتْ فُتْيَاهُ نَقْلًا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى كِتَابٍ يُوثَقُ بِصِحَّتِهِ؛ جَارَ، كَاعْتِمَادِ الرَّاوي عَلَى كِتَابِهِ، وَالْمُسْتَفْتِي عَلَى مَا يَكْتُبُهُ الْمُفْتِي.

وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ بِمَا يَجِدُهُ فِي كِتَابٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ؛ بِأَنْ يَجِدَهُ فِي نُسْخٍ أُخَرَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ بِمَا يَجِدُهُ فِي نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا؛ بِأَنْ يَرَاهُ كَامِلًا مُتَّظِمًا، وَهُوَ خَيْرٌ فَطِنٌ، لَا يَخْفَى [عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ] <sup>(١)</sup> [مَوَاقِعُ] <sup>(٢)</sup> الْإِسْقَاطِ وَالتَّغْيِيرِ.

\* وَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَثِقْ بِصِحَّتِهِ، نَظَرَ:

- فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنْقُولًا؛ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكِيَهُ عَنْ إِمَامِهِ، فَلَا يَقُولُ: «قَالَ أَحْمَدُ كَذَا وَكَذَا» بَلْ: «وَجَدْتُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا»، أَوْ: «بَلَّغَنِي»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ [فِيهِ] <sup>(٣)</sup>، وَلَمْ

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): في الغالب عليه.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): مواضع.

(٣) في (أ): أو لم، وفي (ب): ولم، وما أثبتته موافق لـ (د)، وهو الصواب إن شاء الله.

(٤) تصحفت في (أ) إلى: منه، وليست في (ب)، والمثبت موافق (د)، وهو الصحيح إن شاء الله.



يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ جَازِمٍ مُطْلَقٍ، فَإِنَّ سَبِيلَ مِثْلِهِ النُّقْلُ الْمَحْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا يُجَوِّزُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

\* وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي [غَيْرِ] <sup>(١)</sup> مَقَامِ الْفَتَوَى مُفَصِّحًا بِحَالِهِ فِيهِ، فَيَقُولُ: «وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَائِيَّ» أَوْ: «مِنْ كِتَابِ فُلَانٍ، وَلَا <sup>(٢)</sup> أَعْرِفُ صِحَّتَهُ» أَوْ: «وَجَدْتُ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا» أَوْ: «بَلَّغَنِي عَنْهُ كَذَا»، وَمَا <sup>(٣)</sup> ضَاهِي ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

\* وَلَا <sup>(٤)</sup> يَجُوزُ لِعَامِّي <sup>(٥)</sup> أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ <sup>(٦)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) في (ب): فلا.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): أو ما.

(٤) في (أ): فلا.

(٥) في (ب): للعامي.

(٦) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١١٥، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٤، و(الدر النضيد): ٣٣٤، و(عرف

البشام): ١٣.



## فصل

عمل المفتي  
عند تجديد  
الحادثة

\* إِذَا <sup>(١)</sup> أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ وَقَعَتْ [لَهُ] <sup>(٢)</sup> مَرَّةً أُخْرَى:

- فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا مُسْتَنَدَهُ فِيهَا؛ أَفْتَى بِهِ.

- وَإِنْ ذَكَرَهَا <sup>(٣)</sup> دُونَ مُسْتَنَدِهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ عَنْهَا؛  
لَمْ يُفْتِ بِهِ حَتَّى يُجَدِّدَ النَّظَرَ.

وَقِيلَ: «بَلَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ».

وَالأَوَّلَى: أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِشَيْءٍ حَتَّى يُجَدِّدَ النَّظَرَ فِي دَلِيلِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمَنْ لَمْ تَكُنْ فَتَوَاهُ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا بُدَّ [لَهُ] <sup>(٤)</sup> مِنْ اسْتِحْضَارِ  
الدَّلِيلِ فِيهَا <sup>(٥)</sup>.



(١) في (ب): وإذا.

(٢) من (أ).

(٣) في (أ): ذكر لها.

(٤) من (ب).

(٥) يُنظر: (أدب المفتي): ١١٧، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٥، و(إعلام الموقعين): ٦ /

١٥٩، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٥١، و(الدر النضيد): ٣٣٠.

## فصل

مذهب الشافعي ما دل عليه الحديث \* قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقُلْتُ قَوْلًا [يُخَالِفُهُ]<sup>(٣)</sup>، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي، [قَائِلٌ]<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ»:

صَرِيحٌ فِي مَذْلُوقِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلُهُ الْمُخَالَفُ لَهُ، فَتَجُوزُ الْفَتْوَى بِالْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُ.

\* وَلَيْسَ لِكُلِّ فِقْهِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَرَاهُ<sup>(٧)</sup> حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَنْظُرَ؛ هَلْ

(١) أخرجه البيهقي في (المدخل) رقم: ٢٤٩، وفي (معركة السنن والآثار) رقم: ٤٥٤، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ٤٠٠، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٧٧، وابن تيمية في (المسودة): ٩٥٠ / ٢.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) من (ب).

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): وَقَائِل.

(٥) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ١٠٧ / ٩، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي):

١١٩، والذهبي في (تاريخ الإسلام): ١٥٨ / ٥، والنووي في (مقدمة المجموع): ٦٣ / ١،

وابن حجر في (التلخيص الحبير): ١٩ / ١.

(٦) في (أ): للحديث.

(٧) في (أ): رآه.



لَهُ مُعَارِضٌ أَوْ نَاسِخٌ أَمْ لَا؟ أَوْ<sup>(١)</sup> يَسْأَلُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَعْرِفُ بِهِ.

وَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعِيُّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ عَمْدًا؛ [لِأَنَّهُ]<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ<sup>(٣)</sup>،  
فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ حَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup> [وَتَرَكَهُ]<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ  
مَنْسُوخٌ لِمَا بَيَّنَّهُ [هُوَ]<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ خُزَيْمَةَ: هَلْ تَعْرِفُ سُنَّةَ لِرَسُولِ<sup>(٧)</sup> اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كِتَابَهُ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٨)</sup>.

\* فَمَنْ وَجَدَ<sup>(٩)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ:

- فَإِنْ كَمَلَتْ [لَهُ]<sup>(١٠)</sup> آلَةُ الْاجْتِهَادِ فِيهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ  
فِي ذَلِكَ النَّوعِ، أَوْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَلَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): بأنه.

(٣) يُنْظَرُ (أَدَبُ الْمُفْتِي) لابن الصلاح: ١٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود في (السُّنَنِ): ٢٣٦٧، والنسائي في (السُّنَنِ الْكُبْرَى): ٣١٢٠، وابن ماجه

في (السُّنَنِ): ١٦٨٠، والدارمي في (السُّنَنِ): ١٧٧١.

(٥) من (ب).

(٦) من (ب).

(٧) في (ب): رسول.

(٨) ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٤٠٧/١٤، والبيهقي في (مناقب الشافعي): ٤٧٧/١،

وابن الصلاح في (أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٢١، والنَّوَوِي في (مقدمة المجموع): ١٠٦/١، وابن

تيمية في (المسودة): ٩٥١ / ٢، والذهبي في (سير أعلام النبلاء): ٥٤ / ١٠.

(٩) تَصَحَّفَتْ فِي (أ) إِلَى: وَجَّه.

(١٠) من (ب).



- وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ آتَهُ، وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَزَاةً مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، بَعْدَ أَنْ  
بَحَثَ فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ<sup>(١)</sup> عَنْهُ جَوَابًا شَافِيًا، فَلْيَنْظُرْ؛ هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ  
الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ وَجَدَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِهِ فِي  
الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي  
ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَهَبَ [بَعْضُ] الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الصَّلَاةَ  
الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقَتَيْنِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا،  
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): لمخالفته ونسخة من (د).

(٢) يُنظر (أدب المفتي): ١٢١، و(المسودة): ٢ / ٩٥٠، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٦٠ و ١٦٦،  
و(الدر النضيد): ٣٣٥.

(٣) من (ب).

(٤) يُنظر: (إعلام الموقعين): ٦ / ١٦٢.



## فصل

حكم الفتوى  
بمذهب  
غير مذهبه

\* وَهَلْ لِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبٍ آخَرَ أَمْ لَا؟

- فَإِنْ <sup>(١)</sup> كَانَ مُجْتَهِدًا، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَذْهَبٍ إِمَامٍ آخَرَ؛ تَبَعَ اجْتِهَادُهُ.
- وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادُهُ مُقَيَّدًا مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْلِيدِ؛ نَقَلَ ذَلِكَ الشُّوبَ مِنَ التَّقْلِيدِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ، ثُمَّ إِذَا أُفْتِيَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي فُتْيَاهُ <sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا قَالَ الْقَفَّالُ: «لَوْ أَدَّى <sup>(٣)</sup> اجْتِهَادِي إِلَى مَذْهَبٍ أَبِي حَنِيفَةَ، قُلْتُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا، لَكِنِّي أَقُولُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. لِأَنَّهُ <sup>(٤)</sup> جَاءَ السَّائِلُ لِيَسْتَفْتِيَ <sup>(٥)</sup> عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ أَعْرِفَهُ بِأَنِّي <sup>(٦)</sup> أُفْتِي بِغَيْرِهِ» <sup>(٧)</sup>.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ بَنَى عَلَى اجْتِهَادِهِ.

(١) في (ب): إن.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): فتواه.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): أداني.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): فإن.

(٥) من (ب) و(د)، وفي (أ): يستفتي.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): أني.

(٧) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٢٢، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٦٧/٦،

والزرکشي في (البحر المحيط): ٣٠٧/٦.



- فَإِنْ تَرَكَ مَذْهَبَهُ إِلَى مَذْهَبٍ [هُوَ] <sup>(١)</sup> أَسْهَلُ مِنْهُ وَأَوْسَعُ؛ فَالْمَنْعُ أَصَحُّ.
- وَإِنْ <sup>(٢)</sup> تَرَكَهُ لِكَوْنِ الْآخِرِ أَخْوَطَ الْمَذْهَبَيْنِ؛ فَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُ ذَلِكَ فِي فَتَوَاهُ <sup>(٣)</sup> كَمَا سَبَقَ <sup>(٤)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) في (ب): فَإِنْ.

(٣) في (ب): فتياه.

(٤) يُنظر: (أدب المفتي): ١٢١، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٦٥، و(الدر النضيد): ٣٣٦.



## فصل

العمل عند وجود  
قولين أو وجهين  
في المسألة

\* لَيْسَ لِمَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ؛ أَنْ يَتَخَيَّرَ فَيَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ بَأَيِّهِمَا شَاءَ.

[بَلْ] <sup>(١)</sup> إِنْ عَلِمَ تَارِيخَ الْقَوْلَيْنِ؛ عَمِلَ بِالْمُتَأَخِّرِ، إِنْ صَرَّحَ قَائِلُهُمَا بِرُجُوعِهِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .  
وَكَذَا: إِنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ.

وَقِيلَ: «يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِهِمَا إِذَا تَرَجَّحَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِقَائِلِهِمَا - كَمَا يَأْتِي -؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَهُ بِدَلِيلٍ».

\* وَإِنْ ذَكَرَهُمَا [قَائِلُهُمَا] <sup>(٢)</sup> مَعًا، وَرَجَّحَ أَحَدَهُمَا؛ تَعَيَّنَ.

\* وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْ أَحَدُهُمَا، أَوْ جَهِلَ الْحَالُ؛ هَلْ قَالَهُمَا مَعًا أَمْ لَا؟ عَمِلَ بِالْأَرْجَحِ - عَلَى <sup>(٣)</sup> الْأَصَحِّ - الْأَشْبَهُ بِقَوَاعِدِ الْإِمَامِ وَأُصُولِهِ كَمَا يَأْتِي.

هَذَا إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِهِ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ.

\* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا؛ فَلْيَأْخُذْهُ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ.

\* فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ؛ تَوَقَّفَ.

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) في (ب): في . مكشوط عليها .



ترجيح الأوجه

\* وَلَا بُدَّ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، وَمَعْرِفَةِ أَصَحِّهِمَا عِنْدَ الْفَتْوَى وَالْعَمَلِ بِمِثْلِ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَسَوَاءٌ وَقَعَا مَعًا أَوْ لَا، مِنْ إِمَامٍ أَوْ إِمَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا نُسَبَا إِلَى الْمَذْهَبِ نِسْبَةً وَاحِدَةً، وَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمَا لَا يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ تَقَدُّمِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ.

وَلَيْسَ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ [أَيْضًا] <sup>(٢)</sup> مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الْمُفْتَيْنِ عَلَى الْمُسْتَفْتِي، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ رَاجِعٌ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ؛ فَلْيَلْتَحِظْ <sup>(٣)</sup> بِاخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ يَنْعَيْنُ الْعَمَلَ بِأَصَحِّهِمَا عَنْهُ وَأَوْصَرَحِهِمَا وَأَوْضَحِّهِمَا.

\* وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ <sup>(٤)</sup> مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ مُخَرَّجًا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا يُقَدَّمُ، كَمَا يُقَدَّمُ مَا يُرْجَّحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَنْصُوصَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى نِسْبَةً إِلَيْهِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ مُخَرَّجًا مِنْ نَصِّ آخَرَ؛ لِتَعَدُّرِ الْفَارِقِ.

\* وَمَنْ يَكْتَفِي بِأَن يَكُونَ فِي فُتْيَاهُ <sup>(٥)</sup> أَوْ عَمَلِهِ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ <sup>(٦)</sup> الْأَوْجْهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ وَلَا تَقْيِيدٍ بِهِ؛ فَقَدْ جَهِلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ.

تقديم ما نص عليه على ما تم تخريجه

التلاعب بالروايات والميل مع السائل

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): ولأن.

(٢) من (أ).

(٣) من (أ)، وفي (ب): فيلحق.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): القولين.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): فتواه.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): و.



وَقَدْ حُكِيَ [عَنْ] <sup>(١)</sup> بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي عَلَيَّ لِصَدِيقِي إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكُومَةٌ، أَنْ أَفْتِيَهُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي تُوَافِقُهُ».

وَوَقَعَتْ لِرَجُلٍ وَاقِعَةٌ فَأَفْتَيْ <sup>(٢)</sup> فِيهَا جَمَاعَةً بِمَا يَضُرُّهُ، فَلَمَّا عَادَ وَسَلَّاهُمْ قَالُوا: «مَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَكَ!» وَأَفْتَوْهُ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُوَافِقُهُ <sup>(٣)</sup>.  
وَذَلِكَ يَفْعَلُونَهُ لِقَلَّةِ خَيْرِهِمْ، وَكَثْرَةِ نِفَاقِهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ [تَوْسِعَةٌ] <sup>(٤)</sup> قُلْتُ: لَا تَوْسِعَةٌ فِيهِ» <sup>(٥)</sup>.  
يَعْنِي أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِجْتِهَادِ مَجَالًا فِيمَا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ يُقْطَعُ فِيهِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مُتَعَيِّنٍ، لَا مَجَالَ لِلْإِجْتِهَادِ فِي خِلَافِهِ.  
وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ: «مِنْهُمْ مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ، فَعَلَيْكَ بِالْإِجْتِهَادِ» <sup>(٦)</sup>.  
قُلْتُ <sup>(٧)</sup>: «وَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفُوا

(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): فأفتاه.

(٣) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٢٥، وابن مفلح في (أصول الفقه): ٤/١٥٦٤، وابن تيمية في (المسودة): ٢/٩٥٣، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/١٢٤، والشاطبي في (الموافقات): ٥/٩٠ وعزاه لكتاب (التبيين لسُنن المهتدين) لأبي الوليد الباجي.

(٤) من (أ).

(٥) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٢٥، وابن فرحون في (تبصرة الحكام): ١/٥٨.

(٦) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٢٥، وابن حزم في (الأحكام): ٦/١٧٩، وابن فرحون في (تبصرة الحكام): ١/٥٨، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/١٢٤.

(٧) في (ب): قال المصنف.



فِيهَا، وَمَا فِيهَا قَوْلٌ [وَاحِدٌ] <sup>(١)</sup> لِأَحَدِهِمْ وَلَمْ يَشْتَهَرْ بَيْنَهُمْ؛ أَخَذَ بِهِ مَنْ يَرَى تَقْلِيدَهُمْ.  
وَإِنْ اشْتَهَرَ فَلَمْ <sup>(٢)</sup> يُنْكَرْ؛ فَبَطَرِيقِ الْأُولَى، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعٌ سَكُوتِيٌّ،  
وَفِيهِ لِبَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ <sup>(٣)</sup> مَشْهُورٌ <sup>(٤)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) في (ب): ولم.

(٣) في (ب): اختلاف.

(٤) يُنْظَرُ: (أدب المفتي) لابن الصلاح: ١٢٣، و(الدر النضيد): ٣٣٦.



## فَصْلٌ

\* إِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَ الْمُفْتِي قَوْلَانِ، وَقُلْنَا: «يَجُوزُ ذَلِكَ»:

- فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: «لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْمُفْتِي بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.
- وَقِيلَ: «إِنَّهُ يُخَيِّرُ الْمُسْتَفْتِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْتِيهِ<sup>(٢)</sup> بِمَا يَرَاهُ، وَالَّذِي يَرَاهُ [هُوَ]<sup>(٣)</sup> التَّخْيِيرُ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ».
- وَإِنْ قُلْنَا: «يَمْتَنِعُ»<sup>(٤)</sup> تَعَارُضُ الْأَمَارَاتِ<sup>(٥)</sup> وَتَعَادُلُهَا؛ تَعَيَّنَ الْأَحْوَطُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.
- وَإِنْ أَفْتَاهُ بِقَوْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُخَيِّرْهُ فِي الْقَبُولِ مِنْهُ.
- وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ؛ خَيْرُهُ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ.
- [أَمَّا إِنْ قُلْنَا: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»؛ فَظَاهِرٌ.
- وَ[<sup>(٦)</sup> أَمَّا إِنْ قُلْنَا: «الْمُصِيبُ وَاحِدٌ» فَلَا تَنْتَهِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ<sup>(٧)</sup> مِنْهُمَا؛

(١) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٦٧/٦، ومرعي الكرمي في (غاية المتهي): ٥٦٦/٢.

(٢) في (ب): يفتي.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): يمنع.

(٥) في (ب): للإمارة.

(٦) من (أ).

(٧) في (ب): معين.



كَتَخَيَّرَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> مَنْ أَفْتَاهُ بِالطَّلَاقِ بَيْنَ قَوْلِهِ لَهُ وَبَيْنَ  
قَوْلٍ مَنْ يُفْتِيهِ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا <sup>(٢)</sup> يُلْزَمُهُ أَنْ يُخَيِّرَهُ صَرِيحًا بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.



---

(١) من (ب).

(٢) في (ب): ولا.

(٣) يُنْظَرُ: (إعلام الموقعين): ٦ / ١٦٧.

## فصل

الترجيح بواسطة  
صفات الأئمة  
وغيرهم

\* إِذَا وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ بِالذَّلِيلِ، اخْتِلَافًا بَيْنَ أَيْمَةٍ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ فِي التَّرْجِيحِ إِلَى صِفَاتِهِمُ الْمُوجِبَةِ لِزِيَادَةِ الثِّقَةِ بِآرَائِهِمْ، فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَالْأَعْلَمِ، وَالْأَوْرَعِ.

\* فَإِذَا اخْتَصَّ [وَاحِدٌ مِنْهُمْ] <sup>(١)</sup> بِصِفَةٍ مِنْهَا، وَالْآخَرُ بِصِفَةٍ أُخْرَى؛ قَدَّمَ الَّذِي هُوَ أُخْرَى مِنْهُمَا بِالْإِصَابَةِ <sup>(٢)</sup>، فَالْأَعْلَمُ الْوَرَعُ <sup>(٣)</sup> مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَرَعِ الْعَالِمِ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي صِفَاتِ الرُّوَاةِ.

\* وَكَذَلِكَ: إِذَا وَجَدَ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ، لَمْ يَبْلُغْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَتِهِ بَيَانُ الْأَصَحِّ مِنْهُمَا؛ اعْتَبَرَ أَوْصَافَ نَاقِلَيْهِمَا وَقَائِلَيْهِمَا، وَيَرْجِعُ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا أَيْمَةً أَكْثَرَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ، أَوْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ.

\* وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اخْتَلَفَ قَوْلَا الشَّافِعِيِّ - مَثَلًا - فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُوَافِقٌ مَذْهَبَ <sup>(٤)</sup> أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَتَرَجَّعْ أَحَدُهُمَا ظَاهِرًا بِشَيْءٍ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْفَتْوَى؟

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): أحدهما.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): بالصواب.

(٣) من (ب) و(د) و(ص)، وفي (أ): الأورع.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): لمذهب.

الترجيح بالموافقة  
والمخالفة



فَقِيلَ<sup>(١)</sup>: «الْمُخَالَفُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِمَعْنَى خَفِيَ عَلَيْنَا».  
 وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: «بَلِ الْمُوَافِقُ؛ لِلتَّعَاوُذِ وَالْمُوَافَقَةِ فِي الاجْتِهَادِ وَدَلِيلِهِ».  
 وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: «الْأَوَّلَى التَّرْجِيحُ بِالْمَعْنَى لَا بِمُوَافَقَةٍ وَلَا بِمُخَالَفَةٍ»<sup>(٤)</sup>.  
 وَهَذِهِ التَّرَاجِيحُ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ.  
 وَمَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُمْ<sup>(٦)</sup>. وَهُوَ أَوَّلَى.



(١) القائل هو: أبو حامد الغزالي.

(٢) القائل هو: القفال.

(٣) القائل هو: القاضي حسين بن محمد.

(٤) (أدب المفتي): ١٢٧، و(مقدمة المجموع): ١/ ١١٠.

(٥) تصحفت في (ب) إلى: النية.

(٦) يُنظر: (أدب المفتي): ١٢٦.



## فَصْلٌ

\* كُلُّ مَسْأَلَةٍ [فِيهَا لِإِمَامٍ رِوَايَتَانِ] <sup>(١)</sup> أَوْ قَوْلَانِ، جَدِيدٌ وَقَدِيمٌ؛ الْعَمَلُ عِنْدَ وَجُودِ قَوْلِ قَدِيمٍ وَقَوْلِ جَدِيدٍ لِإِمَامِ الْمَذْهَبِ فَالْفَتْوَى مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى الْجَدِيدِ الْمُتَأَخَّرِ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

\* إِلَّا فِي عِشْرِينَ مَسْأَلَةً لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الْفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ <sup>(٢)</sup>، مِنْهَا: مَسْأَلَةُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، [وَمَسْأَلَةُ التَّبَاعِدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ] <sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ <sup>(٤)</sup>؛ فَيَكُونُ اخْتِيَارُهُمُ لِلْقَدِيمِ كَاخْتِيَارِهِمْ لِمَذْهَبِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ إِذَا آذَاهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ؛ إِذِ الْقَدِيمُ لَمْ يَبْقَ مَذْهَبًا لَهُ لِرُجُوعِهِ عَنْهُ لِمَا سَبَقَ، وَبَلْ أَوْلَى؛ لِكَوْنِ الْقَدِيمِ قَدْ كَانَ قَوْلًا مَنْصُوصًا.

\* وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ: مَا إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمُ الْقَوْلَ الْمُخْرَجَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ، أَوْ اخْتَارَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ <sup>(٥)</sup> رَجَحَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَهُمَا عَلَى غَيْرِ مَا رَجَحَهُ، وَبَلْ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ حَكَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ <sup>(٦)</sup> أَهْلًا

(١) في (ب): لإمام فيها روايتان.

(٢) المسائل القديمة المختارة اختلف في عددها، قيل: (١٤)، وقيل: (٢٠)، قال عبد العزيز عبد القادر قاضي زاده في رسالته لنيل درجة الماجستير بعنوان (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم): «والحق أنها (٣١) مسألة».

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): مسألة التباعد في الماء الكثير عن النجاسة.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): الأولتين.

(٥) في (ب): الذي.

(٦) في (ب): يمكن.



لِلتَّخْرِيجِ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - مَثَلًا؛ أَلَا يَتَّبِعُ شَيْئًا مِنْ اخْتِيَارَاتِهِمْ هَذِهِ  
الْمَذْكُورَةَ؛ لِأَنَّهُمْ مُقَلِّدُونَ لِلشَّافِعِيِّ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [وَيَيْنَ]<sup>(٢)</sup> أَصْحَابِهِ، إِنْ قُلْنَا: «أَوَّلُ قَوْلِهِ فِي  
مَسْأَلَةِ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ»، وَإِلَّا فَلَا.



(١) يُنْظَرُ (أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٢٨ و ١٣٠.

(٢) فِي (أ): وَ.



## فَصْلٌ

قول المفتي فيها  
قولان أو روايتان

\* إِذَا اقْتَصَرَ الْمُفْتِي فِي جَوَابِهِ عَلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: «فِيهَا رَوَايَتَانِ» أَوْ: «قَوْلَانِ» أَوْ: «وَجْهَانِ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ الْأَرْجَحَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُفْتِ فِيهَا بِشَيْءٍ.

\* وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِذَا حَصَلَ غَرُضُ السَّائِلِ مِنَ الْجَوَابِ بِنَفْيِ أَوْ إثْبَاتٍ.

\* وَإِنْ سَأَلَهُ عَنِ الْخِلَافِ؛ ذَكَرَهُ، قَرَّبَ مَا أَرَادَ [أَنْ]<sup>(٢)</sup> يَعْلَمَ أَنَّهُ [لَا إِجْمَاعَ]<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ؛ لِيُمْكِنَ تَقْلِيدُ غَيْرِ إِمَامِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في (ب): أو قال.

(٢) من (ب).

(٣) في (ب): الإجماع.

(٤) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٣٠، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٥، و(الدر النضيد): ٣٣٨،

و(منار أصول الفتوى): ٣١٥.

## فَصْلٌ

إجمال المفتي للفتوى في مسائل الكلام \* لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ مُفَصَّلًا، بَلْ يَمْنَعُ السَّائِلُ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ<sup>(١)</sup> يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

\* وَأَنْ يَقُولُوا فِيهَا وَفِيمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَةِ: «إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كُلِّ مَا هُوَ [الَّلَاتِقُ فِيهَا بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَبِكَمَالِهِ]<sup>(٣)</sup>، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَتَقْدِيرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، وَلَا تَجْسِيمٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُ الْمُرَادِ وَتَغْيِينُهُ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا - فِي الْأَكْثَرِ [وَالْأَشْهَرِ]<sup>(٤)</sup> -، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَالسِّنَّتَنَا».

فَهَذَا وَنَحْوُهُ [هُوَ]<sup>(٥)</sup> الصَّوَابُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى، وَهُوَ سَبِيلُ<sup>(٦)</sup> السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأُئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَأَكَابِرِ [الْفُقَهَاءِ وَ]<sup>(٧)</sup> الْعُلَمَاءِ، مِنَّا وَمِنْ غَيْرِنَا.

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): أن .

(٢) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٤٨، و(الإحكام) للقرافي: ٢٦٤، و(أدب المفتي): ١٥٣،

و(مقدمة المجموع): ١١٥ / ١، و(الدر النضيد): ٣٥٨.

(٣) في (ب): اللاتق منها لله تعالى ولكماله.

(٤) من (ب).

(٥) من (أ).

(٦) من (ب) و(د)، وفي (أ): مذهب.

(٧) من (ب).



وَهُوَ أَصَوَّبٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، مِمَّنْ يُدْغِلُ قَلْبُهُ بِالْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا مُفْصَلًا، فَفِي إلْزَامِهِ بِهِذَا الطَّرِيقِ؛ صَرَفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ [الباطل] <sup>(١)</sup> بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمٌ.

\* وَإِذَا عَزَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَنْ حَادَ مِنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْزِيرِهِ [صَبِيعَ بْنِ عِثْلٍ] <sup>(٢)</sup> الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مُعْتَرِفُونَ بِصَحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنَّهَا أَسْلَمٌ لِمَنْ سَلِمَتْ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

حَتَّى الْغَزَالِيُّ - أَحْيَرًا - فَإِنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَّ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ، بَلْ مِنَ الْمُضِلِّينَ، وَهُوَ كَمَنْ يَدْعُو صَبِيًّا يَجْهَلُ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ» <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: «الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ إِلَّا النَّادِرَ سُلُوكُ مَسَلِكِ السَّلَفِ <sup>(٥)</sup> فِي الْإِيمَانِ الْمُرْسَلِ، وَالتَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ، وَمَا قَالَهُ اللَّهُ [- تَعَالَى -] <sup>(٦)</sup> أَوْ <sup>(٧)</sup> رَسُولُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(٨)</sup>

(١) من (أ).

(٢) في (ب): صبيح بن عسيل، وكتب فوقها (كذا)، وفي (د): صبيح بن عسل.

(٣) انظر: (أدب المفتي): ١٥٥.

(٤) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٥٦.

(٥) ونقل ابن الصلاح العبارة عن الغزالي بصيغة مختلفة وهي: «الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد تسمح الأعصار بواحد منهم سلوك.....» ولا أدري لما هذا الاستثناء؟

(٦) من (أ).

(٧) في (ب): و.

(٨) من (أ).

بِلَا بَحْثٍ وَتَفْتِيَشٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: « وَفِي الْإِشْتِعَالِ [بِالتَّقْوَى] <sup>(٢)</sup> شُغْلٌ شَاغِلٌ »<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي «التَّفْرِقَةِ»<sup>(٤)</sup> فِي حَقِّ عَوَامِّ الْخَلْقِ: « إِنَّ الْحَقَّ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ، وَالْكَفُّ عَنْ تَغْيِيرِ [الظَّوَاهِرِ] <sup>(٥)</sup> رَأْسًا، [وَالْحَذَرُ] <sup>(٦)</sup> عَنْ إِبْدَاعِ <sup>(٧)</sup> تَأْوِيلَاتٍ لَمْ تُصَرِّحْ <sup>(٨)</sup> بِهَا الصَّحَابَةُ، وَحَسْمُ بَابِ السُّؤَالِ رَأْسًا، وَالزَّجْرُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ وَالْبَحْثِ، وَاتِّبَاعُ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[الثَّانِي:]<sup>(٩)</sup> بَيْنَ النَّظَارِ الَّذِينَ <sup>(١٠)</sup> اضْطَرَبَتْ عَقَائِدُهُمُ الْمَأْثُورَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَمْرُورَةُ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَحْثُهُمْ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَتَرْكُهُمُ الظَّاهِرَ <sup>(١١)</sup> لِضَرُورَةِ الْبَرِّهَانِ الْقَاطِعِ »<sup>(١٢)</sup>.

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: « مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّأْوِيلِ ظَنًّا لَا قِطْعًا، فَإِنْ كَانَ فَتَحَ

(١) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٥٦، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٨٣/٦.

(٢) تصحفت في (أ) و(ب) إلى: الفتوى، والمثبت موافق لـ (د).

(٣) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ٢٧٨، والنَّوَوِي في (مقدمة المجموع): ١١٦/١.

(٤) هو (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) طبع بأكثر من تحقيق.

(٥) من (أ) و(ل)، وفي (ب): الظاهر.

(٦) تصحفت في (ب) إلى: والجوز، وفي (أ) إلى: والجور، والمثبت موافق لـ (ل) و(إعلام الموقعين).

(٧) من (أ) و(ل)، وفي (ب): ابتداء.

(٨) من (ب) و(ل)، وفي (أ): يصرح.

(٩) تصحفت في (أ) إلى: الثائر، وفي (ب) إلى: السائر، والمثبت موافق لـ (ل).

(١٠) في (أ): الذي.

(١١) من (ب) و(ل)، وفي (أ): للظاهر.

(١٢) (فيصل التفرقة): ٤٨.



هَذَا الْبَابِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيشِ قُلُوبِ الْعَوَامِّ؛ بُدِّعَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَنِ السَّلَفِ ذِكْرُهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِأُصُولِ الْعَقَائِدِ الْمُهَمَّةِ؛ فَيَحِبُّ تَكْفِيرُ مَنْ يُغَيِّرُ الظَّاهِرَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ قَاطِعٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: «كُلُّ مَا [لَا]<sup>(٢)</sup> يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِي نَفْسِهِ، وَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ، وَلَمْ يَتَصَوَّرْ أَنْ يَقُومَ عَلَى خِلَافِهِ بُرْهَانٌ؛ فَمُخَالَفَتُهُ تَكْذِيبٌ مَحْضٌ، وَمَا<sup>(٣)</sup> تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اخْتِمَالُ تَأْوِيلٍ وَلَوْ بِمَجَازٍ<sup>(٤)</sup> بَعِيدٍ، فَإِنْ كَانَ بُرْهَانُهُ قَاطِعًا؛ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي إِظْهَارِهِ مَعَ الْعَوَامِّ ضَرَرٌ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ؛ فِإِظْهَارُهُ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْبُرْهَانُ يُفِيدُ ظَنًّا غَالِبًا وَلَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فِي الدِّينِ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَإِنْ عَظُمَ ضَرَرُهُ؛ فَهُوَ كُفْرٌ»<sup>(٥)</sup>. وَفِيهِ اخْتِمَالٌ.

قَالَ: «وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ<sup>(٦)</sup> السَّلَفِ بِالِدَّعْوَةِ بِهَذِهِ الْمُجَادَلَاتِ، بَلْ شَدَّدُوا الْقَوْلَ عَلَى مَنْ يَخُوضُ فِي الْكَلَامِ، وَيَسْتَغِلُّ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: «الْإِيمَانُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ ضَعِيفٌ، وَالْإِيمَانُ الرَّاسِخُ إِيْمَانُ الْعَوَامِّ الْحَاصِلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي<sup>(٨)</sup> الصَّبَا بِتَوَاتُرِ السَّمَاعِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ بِقِرَائِنِ يَتَعَدَّرُ<sup>(٩)</sup>»

(١) (فصل التفرقة): ٥٥.

(٢) في (ل) : لم، وليست في (أ).

(٣) من (أ) و(ل)، وفي (ب) : ولما.

(٤) من (ب) و(ل)، وفي (أ) : بمجال.

(٥) (فصل التفرقة): ٦٤.

(٦) في (ب) : عادة عبادة.

(٧) (فصل التفرقة): ٧٨.

(٨) من (أ) ونسخة من (ل)، وفي (ب) : من ونسخة من (ل).

(٩) في (ب) : يبعد، وفي (ل) : لا يمكن.



التَّعْبِيرُ عَنْهَا، وَيُؤَكِّدُهُ مُلَازِمَةُ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِينَ يُشْعِرُ السَّامِعَ أَنَّ فِيهِ صَنْعَةً<sup>(١)</sup> يَعْجِزُ عَنْهَا الْعَامِّيُّ، [لَا أَنَّهُ]<sup>(٢)</sup> حَقٌّ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبُ عِنَادِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُهُ<sup>(٤)</sup> أَبُو الْمَعَالِي: «يَحْرِصُ الْإِمَامُ مَا أَمْكَنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِهَا؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْعَ حَظُّهُ بِفَتَوَى فِي مَسْأَلَةِ كَلَامٍ، كَالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَتِمُّ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ الرُّقْعَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مِنْ أَهْلِ الْفَتَوَى وَالْحَدِيثِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ»<sup>(٧)</sup>.

وَقِيلَ<sup>(٨)</sup>: «إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْضِ الْمَذْكُورِ؛ جَازَ الْجَوَابُ مُفْصَلًا»<sup>(٩)</sup>، بِأَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا مُخْتَصَرًا مَفْهُومًا، فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَطْرَافٌ يَتَجَادَبُهَا [إِلَيْهَا]<sup>(١٠)</sup> الْمُتَنَازِعُونَ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ صَادِرٌ مِنْ مُسْتَرَشِدٍ خَاصٍّ

(١) من (أ) و(ل)، وفي (ب): صيغة.

(٢) في (ب): لأنه، وفي (ل): لا لكونه.

(٣) (فيصل التفرقة): ٧٩.

(٤) في (ب) و(إعلام الموقعين): شيخنا.

(٥) يُنظر: (الغياثي): ص ٣٣٣ الفقرة ٢٨٠.

(٦) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٥٦.

(٧) يُنظر: (جامع بيان العلم وفضله): ١٢٧/٢.

(٨) القائل هو: ابن الصلاح، يُنظر (أدب المفتي): ١٥٧.

(٩) تصحفت في (أ) إلى: مفضلاً.

(١٠) من (أ).



مُنْقَادٍ، أَوْ مِنْ عَامَّةٍ قَلِيلَةٍ التَّنَازُعِ وَالْمُمَارَاةِ، وَالْمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لِفُتْيَاهُ، وَنَحْوُ هَذَا».

وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ يُخَرَّجُ مَا جَاءَ عَنْ [بَعْضِ] <sup>(١)</sup> السَّلَفِ مِنَ الْفُتُوى <sup>(٢)</sup> فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ جَمَعَ مِنْ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مُجَلَّدًا <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، وَلَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [- تَعَالَى -] <sup>(٥)</sup> أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ: «كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى الْكَلَامِ تَكَلَّمْنَا» <sup>(٨)</sup>.

يَعْنِي زَمَنَ الْمِخْنَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ فِي دَفْعِ شُبْهَتِهِمْ، لَمَّا أُلْجِئَ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ السُّنَّةُ» <sup>(٩)</sup>.

(١) من (أ).

(٢) في (ب): الفتيا.

(٣) في (ب): في.

(٤) أسماء «ذم الكلام وأهله» وله أكثر من طبعة.

(٥) من (ب).

(٦) من (ب).

(٧) ذكره صالح في (سيرة الإمام أحمد): ١١٧، وأبو نعيم في (حلية الأولياء): ٢١٨/٩، وإسماعيل بن محمد الأنصاري في (الحجة في بيان المحجة): ٢٢٤/١، والذهبي في (سير أعلام النبلاء): ٢٨٦/١١.

(٨) ذكره القاضي أبو يعلى في (العدة): ٤/١٢٨٠، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢٢٤/١.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ٢١٠/١، وذكره ابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢٢١/١، والذهبي في (تاريخ الإسلام): ١٠٣٠/٥.



وَقَالَ: «مَنْ ارْتَدَى بِالْكَلامِ لَمْ يُفْلَح»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْكَلَامِ وَإِنْ ذُبُّوا عَنِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُجَادِلَ عَنِ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تُخْبِرَ بِهَا، فَإِنْ سَمِعْتَ مِنْكَ، وَإِلَّا سَكَتَ»<sup>(٣)</sup>.

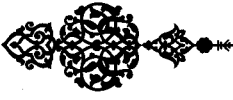
وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مُتَكَلِّمِي<sup>(٤)</sup> الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ نَحْنُ وَمَنْ يَتَّبِعُ الْآثَارَ؟  
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «النَّاسُ يَكْتُبُونَ أَحْسَنَ مَا يَسْمَعُونَ، وَيَحْفَظُونَ أَحْسَنَ مَا يَكْتُبُونَ، وَيَتَحَدَّثُونَ بِأَحْسَنِ مَا يَحْفَظُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا - أَوْ إِثْمًا - أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه ابن بطة في (الإبانة) رقم: ٦٧٤، وذكره ابن عبد البر في (جامع بيان العلم): رقم ١٧٩٦، وابن البنا في (الرد على المبتدعة): ١٦٨، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢١٩/١.
- (٢) أخرجه ابن بطة في (الإبانة) رقم: ٦٧٩، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ٢١٠/١، وذكره ابن البنا في (الرد على المبتدعة): ١٦٩، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ٢٢٣/١.
- (٣) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم): رقم ١٧٨٤، وذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك): ٣٩/٢، وابن الحاج في (المدخل): ٣٠١/١.
- (٤) في (أ): متكلم.

(٥) قاله يحيى بن خالد. (المجالسة وجواهر العلم): رقم ١٨٨٨ و ٣٠٤٥/٢.

- (٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: ٧، وأبو داود في (السنن) رقم: ٤٩٩٢، وابن المبارك في (الزهد والرقائق) رقم: ٦٨٦، وفي (المسند) رقم: ١٩، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: ٢٦١٣١، والإمام أحمد في (الزهد) رقم: ٢٤٨، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٣٨١، والشهاب في (المسند) رقم: ١٤١٥، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٩٢٨، والخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي) رقم: ١٣٥٦.



فَمَا كَانَ يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَلَّا يُعْلَمَ بِهِ [مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ] <sup>(١)</sup>، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَعْرِفُونَ الْيَسِيرَ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُدَلُّونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاشْتَغَلَ بِالْكَلامِ» <sup>(٢)</sup> أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ.

وَقَالَ: «لَقَدْ اطَّلَعْتُ مِنْ أَهْلِ <sup>(٣)</sup> الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ؛ لَأَنْ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْهُ - غَيْرِ الْكُفْرِ - أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِهِ» <sup>(٤)</sup> أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

\* وَعِلْمُ الْكَلَامِ الْمَذْمُومُ: هُوَ أَصُولُ الدِّينِ إِذَا تُكَلِّمَ فِيهِ بِالْمَعْقُولِ الْمَحْضِ، أَوْ الْمُخَالَفِ لِلْمَنْقُولِ الصَّرِيحِ [الصَّحِيح] <sup>(٥)</sup>.

ما هية علم  
الكلام المذموم  
والمحمود

فَإِنْ تُكَلِّمَ فِيهِ بِالنَّقْلِ فَقَطْ، أَوْ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ الْمُوَافِقِ لَهُ؛ فَهُوَ أَصُولُ

(١) في (ب): من ليس له أهلاً.

(٢) أخرجه الخطيب في (شرف أصحاب الحديث): ٨٧، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم): رقم ١٧٩٤، وذكره ابن البنا في (الرد على المبتدعة): ١٧٣، وابن مفلح في (الآداب الشرعية): ١/ ٢٢١، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٨٤.

(٣) في (ب): أصحاب.

(٤) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٩/ ١١١، والهروي في (ذم الكلام): ١١٣٧، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٧٨٩، وفي (الانتقاء): ٧٨، والأصبهاني في (الحجة في بيان المحجة): ١/ ١٠٤، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٨٤، وابن حجر في (توالي التأسيس): ١٦٩.

(٥) من (ب).



الدِّينِ، وَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، [وَعَلَّمَ السُّنَّةَ] <sup>(١)</sup> وَأَهْلَهَا.

\* وَاجْتَنَابُ الْجَوَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ لِغَيْرِ [الْمُتَمَيِّزِ] <sup>(٢)</sup>  
الْمُسْتَرَشِدِ أَوْلَى وَأَسْلَمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي  
أُصُولِ الدِّينِ إِمَّا كُفْرٌ أَوْ فِسْقٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هَيْئًا.

تجنب المفتي  
الإجابة في  
مسائل الكلام

وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ - أَخِيرًا - : «الْخَوْضُ فِي الْكَلَامِ حَرَامٌ؛ لِكَثْرَةِ الْآفَةِ فِيهِ، إِلَّا  
لِرَجُلٍ وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَةٌ لَيْسَتْ تَزُولُ بِكَلَامٍ [قَرِيبٍ] <sup>(٣)</sup> وَعَظِيمٍ، وَلَا بِحَدِيثٍ نَقْلِيٍّ؛  
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْمُرْتَبُ الْكَلَامِيُّ رَافِعًا شُبْهَتَهُ، وَدَوَاءً لَهُ مِنْ مَرَضِهِ،  
فَيُسْتَعْمَلُ مَعَهُ، وَيُحْرَسَ عَنْهُ» <sup>(٤)</sup> سَمِعُ الصَّحِيحَ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ لِرَجُلٍ  
كَامِلِ الْعَقْلِ، رَاسِخِ الْقَدَمِ فِي الدِّينِ، ثَابِتِ الْإِيمَانِ بِأَنْوَارِ <sup>(٥)</sup> الْيَقِينِ، يُرِيدُ أَنْ  
يُحَصِّلَ هَذَا الْعِلْمَ؛ لِيُدَاوِيَ بِهِ مَرِيضًا إِذَا وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَةٌ، وَيُفْحِمَ بِهِ مُبْتَدِعًا إِذَا  
نَبَغَ، وَلِيَحْرُسَ بِهِ مُعْتَقَدَهُ إِذَا قَصَدَ مُبْتَدِعٌ أَنْ يُغْوِيَهُ، فَتَعَلَّمَ ذَلِكَ لِهَذَا الْغَرَضِ؛  
فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتَعَلَّمَ قَدْرَ مَا يُزِيلُ بِهِ الشَّكَّ وَالشُّبْهَةَ فِي حَقِّ الْمُتَشَكِّكِ؛ فَرَضُ  
عَيْنٍ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِعَادَةُ اعْتِقَادِهِ الْمَجْزُومِ بِطَرِيقٍ آخَرَ سِوَاهُ، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ  
شُبْهَةٌ؛ جَارَ جَوَابُهُ، إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّشْوِيشِ» <sup>(٦)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) من (ب).

(٣) من (أ).

(٤) من (أ) و(ل)، وفي (ب): معه.

(٥) من (ب) و(ل)، وفي (أ): كأنوار.

(٦) (فيصل التفرقة): ٧٨.



## فصل

\* لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَزْمُ، وَلَا إِبْتِائُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِمَا <sup>(١)</sup>.

فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ [- سُبْحَانَهُ وَ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى - ، وَتَوْحِيدِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي بُنْيَانِ رُسُلِهِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي وَجُوبِ مَعْرِفَتِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الْمُعْجَزَةِ وَثُبُوتِ النُّبُوَّةِ بِهَا.

قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى <sup>(٣)</sup> وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ - كَأَبِي الْخَطَّابِ <sup>(٤)</sup> وَابْنِ عَقِيلٍ <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُمَا <sup>(٦)</sup> - وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَسَائِرُ الْمُتَمَيِّزِينَ، مِنَّا وَمَنْ غَيْرِنَا.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُورُ <sup>(٧)</sup> عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْعَقْلِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُكَلَّفُونَ، فَيَصِيرُ كُلُّ مُكَلَّفٍ مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْعَقْلِ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَغَيْرُهَا؛ فَلَمْ يَجْزُ لِبَعْضِهِمْ تَقْلِيدُ بَعْضٍ، [كَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ تَقْلِيدُ بَعْضٍ] <sup>(٨)</sup>؛

(١) يُنْظَرُ: (نَهَايَةُ الْمُبْتَدئين) لِلْمُؤَلِّفِ: ٧١، وَ(الْمَسُودَةُ): ٢ / ٨٤٦.

(٢) مِنْ (ب).

(٣) يُنْظَرُ: (الْعُدَّة): ٤ / ١٢١٧.

(٤) يُنْظَرُ: (الْتِمَهِيد): ٤ / ٣٩٦.

(٥) يُنْظَرُ: (الْوَاضِح): ٥ / ٢٣٧.

(٦) يُنْظَرُ: (رَوْضَةُ النَّاطِر): ٣ / ١٠١٧، وَ(الْمَسُودَةُ): ٢ / ٨٤٤، وَ(أَصُولُ ابْنِ مَفْلَح): ٤ / ١٥٣٣.

(٧) فِي (ب): الْمَنْصُوص.

(٨) مِنْ (أ).



لَا شَرَّ أَكْبَهُمْ فِي آلَةِ الْاجْتِهَادِ.

\* وَالتَّقْلِيدُ هُوَ: «الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً؛ فَلَيْسَ الْأَخْذُ بِهِ تَقْلِيدًا».

اتباع الرسول  
ليس تقليدًا

قَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ [الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ] <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup>.

\* وَإِذَا ثَبَتَتِ النُّبُوَّةُ بِالْمُعْجِزَةِ؛ وَجَبَ [اتِّبَاعُ الرَّسُولِ] <sup>(٣)</sup> وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى [وُجُوبِ] <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: «إِنَّ الْمَعْلُومَ» <sup>(٥)</sup> إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَقْلِ <sup>(٦)</sup> أَوْ بِهِمَا، فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ؛ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ، بَلْ يُعْلَمُ بِدُونِهِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَتَحْرِيرُهُ وَتَقْرِيرُهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ <sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) من (أ).

(٢) يُنْظَرُ: (روضة الناظر): ٣ / ١٠١٧، و(المسودة): ٢ / ٨٥٠.

(٣) في (ب): الإيمان بالرسول.

(٤) من (أ).

(٥) في (ب): المعلق.

(٦) في (أ): العقل.

(٧) يُنْظَرُ (العدة) لأبي يعلى: ١ / ٧٦، و(نهاية المبتدئين) للمؤلف: ٧٢.



## فصل

أدلة منع  
التقليد

\* وَأَدِلَّةُ مَنْعِ التَّقْلِيدِ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرَةٌ:

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا لَا يُقَلَّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «أَلَا لَا يُوطَّنَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ أَنْ يَكْفُرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «لَا يَكُنْ»<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ إِمْعَةً يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، إِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، وَإِنْ اهْتَدَوْا اهْتَدَيْتُ!، [أَلَا لَا يُوطَّنَنَّ نَفْسَهُ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ أَنْ يَكْفُرَ]»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «مِنْ ضَيْقِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّدَ فِي اعْتِقَادِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ١/١٣٦، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ٨٧٦٤، والبيهقي في (السُّنَنِ الْكُبْرَى) رقم: ٢٠٣٤٩، والمُخَلَّصُ في (المُخَلَّصَاتِ) رقم: ١٦٠٥، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٨٨٢، واللالكائي في (شرح أصول السنة): ١/١٠٤، والشاطبي في (الاعتصام): ٣/٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ١/١٣٧، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ٨٦٧٩، وابن بطة في (الإبانة الكبرى): ١/١٩٣، وذكره ابن حزم في (الإحكام): ٦/١٤٧، والغزالي في (المستصفى): ١/١٩٣.

(٣) في (ب): يكون.

(٤) من (أ).

(٥) نفس التخريج السابق.

(٦) ذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ٢/١٠٢، وابن الجوزي في (تلبیس إبليس): ١/٤٨٤، والطوفي في (شرح مختصر الروضة): ٢/٦٦٢، والمرداوي في (التحبير): ٨/٤١١٢.



وَقَالَ لِرَجُلٍ: «لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ [لِلْفَضْلِ] <sup>(٢)</sup>بْنُ زِيَادٍ: «لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى [أَنَّ الْمُكَلَّفَ] <sup>(٤)</sup> لَا بُدَّ لَهُ مِنْ اعْتِقَادٍ جَازِمٍ، وَالتَّقْلِيدُ لَا يُفِيدُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ [وَعِيره] <sup>(٥)</sup> فِي «الْمُرْتَضَى» وَغِيره.



(١) الرواية رواها أبو داود في (مسائله): رقم ١٧٩٣، وذكرها أبو يعلى في (العدة): ١٢٢٩، والكلوذاني

في (التمهيد): ٤٠٨/٤، وابن تيمية في (المسودة): ٨٦٠/٢.

(٢) تصحفت في (أ) إلى: المفضل، وفي (ب) إلى: الفضل، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) الرواية ذكرها أبو يعلى في (العدة): ١٢٢٩، والكلوذاني في (التمهيد): ٤٠٨/٤، وابن تيمية في

(المسودة): ٨٦٠/٢، وابن مفلح في (الفروع): ١٣٥/١١.

(٤) في (ب): أن كل مكلف.

(٥) من (ب).



## فصل

ما يجوز  
التقليد فيه

\* وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الظَّنُّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِثْبَاتِهَا

بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

\* وَكُلُّ حُكْمٍ يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَهُوَ اجْتِهَادِيٌّ، إِذَا [لَا] <sup>(١)</sup> اجْتِهَادَ مَعَ الْقَطْعِ،

فَإِنَّ الاجْتِهَادَ: بَذَلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: «يَجِبُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ

بِالدَّلِيلِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنَ

الدِّينِ؛ فَلَا تَقْلِيدَ فِيهِ - كَمَا سَبَقَ - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُرُوعِ».

أدلة وجوب  
التقليد فيما  
هو اجتهادي

\* وَدَلِيلُ وَجُوبِ التَّقْلِيدِ فِيهَا:

- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ

وَهُوَ جُنُبٌ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً؟ فَقَالُوا: لَا

نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ <sup>(٤)</sup>. - «قَتَلُوهُ

(١) ليست في (أ) و(ب)، والمعنى يقتضيها.

(٢) يُنظر: (روضة الناظر): ٣ / ٩٥٩، و(شرح مختصر الروضة): ٣ / ٥٧٦، و(التحبير): ٨ /

٣٨٦٥.

(٣) النحل: ٤٣.

(٤) من (أ)، وفي (ب): فقال.



قَاتَلَهُمُ اللَّهُ - أَوْ «قَتَلَهُمُ اللَّهُ» - أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

- إِذْ لَوْ مُنِعَ<sup>(٢)</sup> كُلُّ النَّاسِ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَكُلُّفُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِدَلِيلٍ؛ تَعَيَّنَ فَرَضُ الْعِلْمِ عَلَى الْكَافَّةِ، وَتَعَطَّلَتِ الْمَعَاشِشُ، وَفَسَدَ النِّظَامُ، وَالْجِهَادُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

\* وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ:

طلب العلم  
فرض كفاية

- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وَلَإِنَّ فِي ذَلِكَ عُسْرًا وَخَرَجًا يَتَفَيَّانِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ [- تَعَالَى -] <sup>(٥)</sup>: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٣٠٥٦، والدارمي في (السنن) رقم: ٧٧٩، وابن ماجه في (السنن) رقم: ٥٧٢، وأبو داود في (السنن) رقم: ٣٣٦، والدارقطني في (السنن) رقم: ٧٢٩، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٥٨٧، والبيهقي في (السنن الكبرى) رقم: ١٠٧٤، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ٥٢٦، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: ٧٥٩.

(٢) في (ب): امتنع.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) من (أ).

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) النساء: ٢٨.



- وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

- وَلَوْ جَازَ لِلْكَلِّ<sup>(٣)</sup> التَّقْلِيدُ؛ بَطَلَ<sup>(٤)</sup> الْاجْتِهَادُ، وَسَقَطَ فَرَضُ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَنْدَرَسَ الْعِلْمُ.

وَإِنَّمَا طَلَبُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِيَكُونَ الْبَاقُونَ تَبَعًا وَمُقَلِّدِينَ لَهُ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تُسْقِطِ الْاجْتِهَادَ عَنِ الْكُلِّ، وَلَا أَوْجَبَتْهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْكُلِّ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، [وَهَذَا]<sup>(٦)</sup> هُوَ الْمُدَّعَى.



(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) رقم: ١٤٢٩، والإمام أحمد في (المسند) رقم: ٢٨٦٥، والدارقطني في (السنن) رقم: ٣٠٧٩، وابن ماجه في (السنن) رقم: ٢٣٤١، والحاكم في (المستدرک) رقم: ٢٤٠٠، والبيهقي في (السنن الكبرى) رقم: ١١٣٨٤.

(٣) في (ب): لكل.

(٤) في (ب): لبطل.

(٥) في (ب): أوجب.

(٦) في (أ): هذا.

## فصل

\* يَجِبُ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا شَرَعَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ لِثُبُوتِ عِصْمَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَلِزُومِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِهِ فِيمَا<sup>(١)</sup> عُرِفَ فِي أَمَاكِنِهِ مِنَ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا.

اتباع الرسول  
لا يعتبر تقليداً

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: «لَيْسَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٣)</sup> حُجَّةٌ؛ لِمَا سَبَقَ وَعُرِفَ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالتَّقْلِيدُ: «أَخْذُ السَّائِلِ بِقَوْلِ مَنْ قَلَّدَهُ، بِلَا حُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ [لَهُ]<sup>(٤)</sup> يَعْرِفُهَا» كَمَا سَبَقَ.

وجوب تقليد  
أهل الإجماع

\* وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ<sup>(٥)</sup>. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: «الْأَخْذُ بِهِ لَيْسَ تَقْلِيدًا»؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ، كَمَا قُلْنَا<sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبُهُمْ<sup>(٧)</sup>:

تقليد الصحابة

(١) في (ب): بما.

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) من (ب).

(٤) من (أ).

(٥) يُنظر: (المسودة): ٢ / ٨٥٠.

(٦) في (ب): سبق.

(٧) يُنظر: (المسودة): ٢ / ٨٥٠.



فَفِيهَا <sup>(١)</sup> مَذْهَبَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا <sup>(٢)</sup> حُجَّةٌ يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهَا.

وَقِيلَ: «وَإِنْ <sup>(٣)</sup> خَالَفَتِ الْقِيَاسَ».

- وَهَلْ [يَكُونُ تَقْلِيدًا - عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكَلَامِ - ؟

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ] <sup>(٤)</sup> تَقْلِيدٌ مِمَّنْ دُونَهُمْ.

إِنْ قُلْنَا: «لَيْسَا بِحُجَّةٍ»؛ فَلَا <sup>(٥)</sup> يُقْلَدُونَ. وَهُوَ بَعِيدٌ.

- وَلِلْجَاهِلِ تَقْلِيدُهُمْ بِشَرْطِهِ، كَبَقِيَّةِ الْأُئِمَّةِ.

وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي «الْمَنْخُولِ» <sup>(٦)</sup>: «يَجِبُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا

يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(٧)</sup>».

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» <sup>(٨)</sup>.

(١) في (أ): ففیه.

(٢) في (أ): أنه.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) في (ب): يجوز.

(٥) في (ب): ولا.

(٦) يُنْظَرُ (المنخول): ٤٨٨.

(٧) من (ب).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٢٣٢٤٥، وفي (فضائل الصحابة) رقم: ١٩٨، والترمذي

في (السنن) رقم: ٣٩٩١، والآجري في (الشریعة) رقم: ١٣٤١، والحاكم في (المستدرک) رقم:

٤٥١٦، والبيهقي في (السنن الكبرى) رقم: ١٠٠٥٦، وفي (المدخل) رقم: ٦١، والخطيب في

(الفقيه والمتفقه) رقم: ٤٦٧، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) رقم: ٢٣٠٦.



وَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup> [عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٢)</sup>: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛ بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

\* وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَخْبَارِ لِمَنْ<sup>(٦)</sup> هُوَ [مِنْ]<sup>(٧)</sup> أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالثَّقَةِ<sup>(٨)</sup> وَالْخَبِيرَةِ. صفات من يجوز تقليده في الأخبار

وَلَا تَكْفِي<sup>(٩)</sup> عَدَالَتُهُ وَلَا عَدَالَةُ الْمُفْتِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَهْلِيَّتِهِمَا لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: «يَجِبُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ»<sup>(١٠)</sup> مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ [وَالْخَبِيرَةِ]<sup>(١١)</sup>.

(١) من (أ).

(٢) من (ب).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ١٧١٤٤، وابن ماجه في (السُّنَنِ) رقم: ٤٢، وأبو داود في (السُّنَنِ) رقم: ٤٦٠٧، والترمذي في (السُّنَنِ) رقم: ٢٨٧٠، والدارمي في (السُّنَنِ) رقم: ٩٦، والأجري في (الشريعة) رقم: ٨٦، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) رقم: ٢٣١٠.

(٤) في (ب): عليه السلام.

(٥) أخرجه ابن بطة في (الإبانة الكبرى) رقم: ٧٠٢، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ١٧٦٠، وقال: «هذا إسناده لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن عصفين مجهول». قال ابن حجر في (لسان الميزان) ٢ / ٥٢٤: «قلت: وذكره الطوسي في (رجال الشيعة) وقال: روى عن جعفر الصادق، وسمى جده ونسبه، فقال: الحارث بن عصفين بن هنب الثقفي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي».

(٦) في (ب): ممن.

(٧) من (أ).

(٨) تصحّفت في (أ) إلى: الفقه.

(٩) في (ب): يكفي، وغير منقوطة في (أ).

(١٠) في (ب): الصدوق.

(١١) من (أ).



لِدَعْوَى<sup>(١)</sup> الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيمَا غَابَ عَنَّا؛ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>، إِذْ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ [لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ عَدَالَةَ الْعَالِمِ]<sup>(٣)</sup> لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ قُتْيَاهُ.

وَلِنَّمَا الدَّلِيلُ: [مَا]<sup>(٤)</sup> اخْتَصَّ بِالْقَوْلِ الْمُنْقُولِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، لَا مَا اخْتَصَّ بِالْقَائِلِ مِنْ عَدَالَةٍ وَصِدْقٍ.

\* وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ وَإِمْكَانِ سُؤَالِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَقِيلَ: «لَا يَجُوزُ».

فَلَوْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا، فَلَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ سَأَلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَسْكُنْ نَفْسُهُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكْفِي الْأَوَّلُ.

وَالْأَوَّلَى: الْوُقُوفُ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup>: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَوَكَ وَأَفْتَوَكَ وَأَفْتَوَكَ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب): كدعوى .

(٢) من (أ).

(٣) من (أ).

(٤) من (ب).

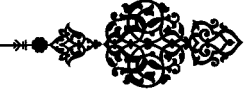
(٥) يُنظر: (إعلام الموقعين): ٦ / ١٩٣، و(أصول ابن مفلح): ٦ / ١٥٥٩، و(منار أصول الفتوى): ٢١١.

(٦) في (ب): عليه السلام.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ١٨٠٠١، والدارمي في (السنن) رقم: ٢٥٧٥ بلفظ قريب.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ١٧٢٣، والترمذي في (السنن) رقم: ٢٦٨٧، والدارمي في (السنن) رقم: ٢٥٧٤، والنسائي في (السنن الكبرى) رقم: ٥٢٠١، وابن

خزيمة في (صحيحه) رقم: ٢٣٤٧.



وَقَوْلِهِ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ»<sup>(١)</sup> [٢].

وَقَوْلِهِ: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ حَصَلَ السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا زَادَ لِيَحْصَلَ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: ٦٦٨٠، وأحمد في (المسند) رقم: ١٧٦٣١، والدارمي في

(السنن) رقم: ٢٥٧٥، وأبو يعلى الموصلي في (المسند) رقم: ١٥٨٦.

(٢) من (أ).

(٣) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) رقم: ٥٠٥١ مرفوعاً، ووقفه في رقم ٦٨٩٢، والطبراني في

(المعجم الكبير) رقم: ٨٧٤٨ على عبد الله بن مسعود، وهو الصواب، وذكره ابن الأثير في

(النهاية): ١ / ٣٧٨ بلفظ (الإثم حَوَازُ القلوب) وقال: «وهي الأمور التي تَحْزُنُ فيها، أي: تؤثر

كما يُؤثِّرُ الحَزْنُ في الشيء، وهو ما يَخْطُرُ فيها من أن تكون معاصي؛ لفقد الطمأنينة إليها، وهي

بتشديد الزاي: جمع حَزٌّ، يقال إذا أصاب مرفق البعير طَرْفٌ كِرْكَرَتِهِ فَقَطَعَهُ وَأَذْمَاه، قيل: به

حَزٌّ، ورواه شَمِرٌ: (الإثم حَوَازُ القلوب) بتشديد الواو: أي يَحْزُونُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا وَيَغْلِبُ عليها،

وَيُزَوِّى: (الإثم حَزَّازُ القلوب) بزاين، الأولى مشددة، وهي فَعَالٌ مِنَ الْحَزِّ.

(٤) من (ب).

# بَابُ

كَيْفِيَّةُ الاسْتِفْتَاءِ، وَالْفَتْوَى،  
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>

---

(١) في (ب): بذلك.





يلزم المفتي  
بيان الجواب

- \* إِذَا لَزِمَ الْمُفْتِيَّ الْجَوَابُ؛ لَزِمَهُ بَيَانُهُ، إِمَّا شَفَاهَا أَوْ كِتَابَةً.
- \* فَإِنْ جَهِلَ لِسَانَ السَّائِلِ؛ أَجْرَأَتْهُ تَرْجَمَةُ وَاحِدٍ ثِقَةٍ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ.
- \* وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ، لَا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ.
- \* وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ السُّؤَالَ عَلَى وَرَقَةٍ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ.
- \* [فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ؛ لَمْ يُطْلَقِ الْجَوَابُ] <sup>(١)</sup>.
- \* وَلَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ - إِنْ حَضَرَ - ، وَيَقْيِدَ السُّؤَالَ فِي رُقْعَةٍ <sup>(٢)</sup>
- الِاسْتِفْتَاءِ، ثُمَّ يُجِيبَ عَنْهُ. وَهُوَ أَوْلَى وَأَسْلَمُ.
- \* [وَلَهُ] <sup>(٣)</sup> أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ؛ [إِذَا عَلِمَ] <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ الْوَاقِعُ
- لِلْسَّائِلِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: « هَذَا إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ».
- \* وَلَهُ أَنْ يُفْصَلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ، وَيَذْكُرَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ.
- وَقِيلَ <sup>(٥)</sup>: « هَذَا ذَرْبَةٌ إِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْفُجُورَ، وَفَتْحِ بَابِ التَّمَحُّلِ
- وَالْتَحِيلِ الْبَاطِلِ؛ وَلِأَنَّ أَرْوَاحَ الْأَقْسَامِ بِأَحْكَامِهَا عَلَى [فَهْمٍ] <sup>(٦)</sup> الْعَامِّيِّ
- يَكَادُ يُضَيِّعُهُ ».

حالات تفصيل  
الجواب

(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): ورقة.

(٣) في (أ) و(ب) إلى: وليس له، والمثبت هو الموافق لـ (د) و(المجموع) و(الدر النضيد).

(٤) من (أ).

(٥) هذا قول أبي الحسن القاسبي وابن الصلاح، يُنظر: (أدب المفتي): ١٣٥.

(٦) من (أ).



\* وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُفْتِي مَنْ يَسْتَفْسِرُهُ فِي ذَلِكَ؛ احْتَاجَ إِلَى التَّفْصِيلِ، فَلْيَتَّبِعْ وَلْيَجْتَهِدْ فِي اسْتِيفَاءِ الْأَقْسَامِ وَأَحْكَامِهَا وَتَحْرِيرِهَا<sup>(١)</sup>.



(١) يُنظر: (الإحكام) للقرافي: ٢٤٩، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٦، و(أدب المفتي): ١٣٥، و(إعلام الموقعين): ١٩٤، و(الدر النضيد): ٣٤٠.



## فصل

\* فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى بَعِيدَ الْقَهْمِ؛ فَلْيَرْفُقْ بِهِ الْمُفْتِي فِي التَّمَهُيمِ مِنْهُ، وَالتَّفْهِيمِ لَهُ.   
 \* وَيَسْتَرْ عَلَيْهِ.

عمل المفتي  
مع ورقة  
الاستفتاء

\* وَيَحْسُنُ الْإِقْبَالُ نَحْوَهُ.   
 \* وَيَتَأَمَّلُ وَرَقَةَ الْإِسْتِفْتَاءِ مِرَارًا، لَا سِيَّمَا آخِرَهَا.   
 \* وَيَسْأَلُ الْمُسْتَفْتَى<sup>(١)</sup> عَنِ الْمُشْتَبِهِ، وَيَنْقُطُهُ وَيَشْكُلُهُ؛ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ مَنْ يُفْتَى بَعْدَهُ.

\* وَإِنْ رَأَى لَحْنًا فَاحِشًا، أَوْ خَطَأً يُحِيلُ مَعْنَى<sup>(٢)</sup>؛ أَصْلَحَهُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْوَرَقَةِ إِنَّمَا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَكْتَبَ فِيهَا مَا يَرَى<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مِنْهُ.

\* وَكَذَا: إِنْ رَأَى بَيَاضًا فِي [أَثْنَاءِ بَعْضِ الْأَسْطُرِ]<sup>(٤)</sup> أَوْ فِي آخِرِهَا؛ خَطَأً عَلَيْهِ وَشَغْلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ الشَّاهِدُ فِي كُتُبِ<sup>(٥)</sup> الْوُثَائِقِ وَنَحْوِهَا<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا [فَصَدَّ أَحَدٌ

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): الْمُفْتِي.

(٢) من (ب) و(د)، وفي (أ): الْمَعْنَى.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): يَرَاهُ.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): أَثْنَائِهَا أَوْ فِي بَعْضِ سَطُورِهَا.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): كَتَبَهُ.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): وَغَيْرِهَا.



المُفْتِي بِسُوءٍ<sup>(١)</sup>، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ الْبَيَاضِ [بَعْدَ فَتْوَاهُ]<sup>(٢)</sup> مَا يُفْسِدُهَا<sup>(٣)</sup>.



---

(١) في (أ): قصد المُفْتِي أحد بسوء.

(٢) من (أ).

(٣) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٣٨، و(الإحكام) للقرافي: ٢٣٨، و(أدب المُفْتِي): ١٣٥، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٧، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٩٥، و(الدر النضيد): ٣٤٢، و(منار أصول الفتوى): ١٢٤، و(عرف البشام): ١٢.



## فصل

إشارة المفتي  
لغيره من الفقهاء

\* يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْوَرَقَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ الْحَاضِرِينَ الصَّالِحِينَ  
لِذَلِكَ، وَيُشَاوِرُهُمْ فِي الْجَوَابِ [وَيُبَاحِثُهُمْ فِيهِ] <sup>(١)</sup> [وَإِنْ] <sup>(٢)</sup> كَانُوا دُونَهُ  
وَتَلَامِذَتَهُ <sup>(٣)</sup>؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ.  
\* إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا [لَا] <sup>(٤)</sup> يَحْسُنُ ابْتِدَاؤُهُ، أَوْ مَا لَعَلَّ السَّائِلَ يُؤْثِرُ  
سَرَّهُ، أَوْ مَا فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ فَيَنْفَرِدُ هُوَ بِقِرَاءَتِهَا وَجَوَابِهَا <sup>(٥)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): ويتباحثوا فيه.

(٢) في (ب): إن.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): أو تلامذته.

(٤) من (أ).

(٥) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٤٠ و٧٤٢، و(أدب المفتي): ١٣٨، و(مقدمة المجموع):

١ / ١٠٧، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٩٦، و(الدر النضيد): ٣٤٣.



## فَصْلٌ

\* يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ:

عمل المفتي  
في كتابة الجواب

- بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ.
- وَلَفْظٍ وَاضِحٍ حَسَنٍ.
- تَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ، وَلَا تَسْتَقْبِحُهُ<sup>(١)</sup> الْخَاصَّةُ.
- وَيُقَارِبُ سُطُورَهُ وَأَقْلَامَهُ وَخَطَّهُ؛ لِئَلَّا<sup>(٢)</sup> يَزُورَ أَحَدٌ عَلَيْهِ.
- ثُمَّ يَنْظُرُ [فِي]<sup>(٣)</sup> الْجَوَابِ بَعْدَ سَطْرِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في (ب): يستقبحه.

(٢) في (ب): لأن لا.

(٣) من (ب).

(٤) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٤٨، و(الإحكام) للقرافي: ٢٤٦، و(أدب المفتي): ١٣٨، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٨، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٧٧، و(الدر النضيد): ٣٤٤، و(عرف البشام): ١٢.



## فَصْلٌ

الابتداء في  
كتابة الجواب

\* وَإِذَا <sup>(١)</sup> ابْتَدَأَ بِالْإِفْتَاءِ:

- كَتَبَ فِي جَانِبِهَا الْأَيْسَرَ [- إِنْ شَاءَ -] <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ.
- وَإِنْ كَتَبَ فِي الْأَيْمَنِ أَوْ أَسْفَلَ؛ جَازَ.
- وَإِنْ تَرَفَّعَ فِيهَا؛ كُرِهَ، لَا سِيَّمَا فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ.
- وَأَكْثَرُ مَنْ يُفْتِي يَقُولُ: «الْجَوَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»، وَحَذَفَ ذَلِكَ آخَرُونَ.
- وَالْأَوَّلَى: أَنْ يُكْتَبَ فِيمَا طَالَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَيُحَذَفَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ.
- وَيَخْتِمُ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: «وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»، أَوْ: «وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ»، أَوْ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
- وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ إِذَا أَفْتَى: «إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي».
- [وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَلَالَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي» <sup>(٣)</sup> وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ]. <sup>(٤)</sup> الْكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ <sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب): فإذا.

(٢) من (أ).

(٣) من (أ).

(٤) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار): ١١٣/٩، والدارمي في (السنن) رقم: ٣٠١٥، وذكره البغوي في (شرح السنة): ٣٣٨/٨، والمتقي الهندي في (كنز العمال) رقم: ٣٠٦٩١.

(٥) يُنظر: (النهاية) لابن الأثير: ٤/ ١٩٧، و(غريب الحديث) لابن قتيبة: ١/ ٢٢٦.



و[هَذَا] <sup>(١)</sup> يُكْرَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ نَفْسَ السَّائِلِ، وَيَدْخُلُ قَلْبُهُ الشَّكُّ فِي الْجَوَابِ.

- وَلَيْسَ [يَقْبَحُ] <sup>(٢)</sup> مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: «الْجَوَابُ عِنْدَنَا»، أَوْ: «الَّذِي عِنْدَنَا»، أَوْ يَقُولَ: «و» <sup>(٣)</sup> الَّذِي نَرَاهُ <sup>(٤)</sup> كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِهِ، وَأَرْبَابِ مَقَالَتِهِ.

- وَكَانَ مَالِكٌ وَمَكْحُولٌ لَا يُفْتِيَانِ حَتَّى يَقُولَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» <sup>(٥)</sup>.  
- وَقِيلَ: «يَقُولُ الْمُفْتِي أَيْضًا» <sup>(٦)</sup>:

ما يقوله المفتي  
عند فتياه

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ  
﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ <sup>(٧)</sup>.  
﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ <sup>(٨)</sup> الْآيَةَ.

(١) من (ب).

(٢) تصحّفت في (أ) و(ب) إلى: يصح، والمثبت موافق لـ (د).

(٣) من (أ).

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): أراه.

(٥) رواية مالك: ذكرها ابن عبد البر في (جامع بيان العلم): ٢/ ١٠٧٥، والقاضي عياض في (ترتيب المدارك): ١/ ١٤٨، وابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٤٠، والنووي في (مقدمة المجموع): ١/ ٨٤، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٩٨، والشاطبي في (الموافقات): ٥/ ٣٢٩، و(الاعتصام): ١/ ١٤٠.

رواية مكحول: ذكرها ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٤٠، والنووي في (مقدمة المجموع): ١/ ٧٦، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ٦/ ١٩٨، والذهبي في (سير أعلام النبلاء): ٥/ ١٦١.

(٦) في (ب): له أيضًا.

(٧) البقرة: ٣٢.

(٨) الأنبياء: ٧٩.



﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ (٢٥) ﴿وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (١).

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] (٢). اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ [وَفَّقْنِي وَاهْدِنِي] (٣) وَسَدِّدْنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْخَطَا وَالْجِرْمَانِ. آمِينَ.

- وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فِتْوَى؛ فَلْيَأْتِ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ (٤) فُتْيَا (٥) يُفْتِيهَا فِي يَوْمِهِ، لِمَا يُفْتِيهِ فِي سَائِرِ يَوْمِهِ (٦)، مُضَيِّفًا إِلَيْهَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَمَا تيسَّرَ.

فَإِنْ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَانَ حَقِيقًا بِأَنْ يَكُونَ مُوَفَّقًا فِي فِتَاوِيهِ.

- وَإِنْ تَرَكَهُ؛ جَازَ (٧).

[وَقَدْ] (٨) قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٩): رُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْأَمْرُ

(١) طه: ٢٥-٢٨.

(٢) من (ب).

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): اهْدِنِي وَوَفَّقْنِي.

(٤) من (ب) و(د)، وفي (أ): أَوَّلِ كُلِّ.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): فتوى.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): اليوم.

(٧) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٤١، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٨، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٩٧،

و(الدر النضيد): ٣٤٤، و(منار أصول الفتوى): ٣٠٧ و٣١٤.

(٨) في (ب): قد.

(٩) من (ب).



[مِنْ جِهَتِكَ] <sup>(١)</sup>، فَلِمَنْ نَسَأَلُ بَعْدَكَ؟

فَقَالَ: «سَلُوا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُوفَّقَ لِلصَّوَابِ» <sup>(٢)</sup>.



---

(١) من (أ).

(٢) الرواية ذكرها أبو يعلى في (العدة): ١٥٧٢/٥، وابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ٢١١/١، وابن القيم في (إعلام الموقعين): ١٩٨/٦، وابن مفلح في (أصول الفقه): ١٥٦١/٤.



## فَصْلٌ

اختصار المفتي  
لجوابه

\* وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ، فَيَكْتَفِي فِيهِ بِأَنَّهُ: «يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ» أَوْ: «حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ».

وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الإِطَالَةِ وَالِاخْتِجَاجِ؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْفُتْيَا<sup>(١)</sup> وَالتَّصْنِيفِ، وَلَوْ سَاغَ التَّجَاوُزُ إِلَى قَلِيلٍ لَسَاغَ إِلَى كَثِيرٍ، وَلَصَارَ<sup>(٢)</sup> الْمُفْتِي مُدْرَسًا، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٣)</sup>: أَيْجُوزُ كَذَا؟ فَكَتَبَ: «لَا».

وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: «الْجَوَابُ بِ (نَعَمْ أَوْ لَا) لَا يَلِيْقُ بِغَيْرِ الْعَامَّةِ».

وَأِنَّمَا يَحْسُنُ مِنْهُ الْإِقْتِصَارُ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِالْبَيَانِ الْمُشْتَرَطِ عَلَيْهِ، دُونَ مَا يُخِلُّ بِهِ، فَلَا يَدْعُ إِطَالَةً لَا يَحْسُنُ الْبَيَانُ بِدُونِهَا<sup>(٥)</sup>.

\* فَإِذَا كَانَتْ فُتْيَاهُ<sup>(٦)</sup> فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ أَوْ الرَّجْمَ - مَثَلًا -؛ فَلْيَذْكُرْ الشُّرُوطَ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ وَالرَّجْمُ.

\* وَإِذَا اسْتُفْتِيَ فَيَمْنُ قَالَ قَوْلًا يَكْفُرُ بِهِ، بَأَن قَال: «الصَّلَاةُ لَعِبٌ»، أَوْ:

(١) في (ب): الفتوى .

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): وصار.

(٣) هو القاضي أبو حامد المرورّذي. (أدب المفتي): ١٤١.

(٤) هو قول ابن الصلاح. (أدب المفتي): ١٤١.

(٥) يُنظر: (أدب المفتي): ١٤١، و(الدر النضيد): ٣٤٨.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): فتواه.



«الْحَجَّ عَثْتُ»، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ؛ فَلَا يُبَادِرُ بِأَنْ يَقُولَ: «هَذَا حَلَالُ الدِّمِّ»، أَوْ: «يُقْتَلُ». بَلْ يَقُولُ: «إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ؛ اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ؛ قَبِلْتُ تَوْبَتَهُ، وَإِنْ أَصَرَ وَلَمْ يَتُبْ؛ قُتِلَ وَفُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا»، وَبَالَغَ فِي تَغْلِيظِ أَمْرِهِ. \* وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ يَحْتَمِلُ أُمُورًا لَا يَكْفُرُ بِبَعْضِهَا؛ فَلَا يُطْلَقُ جَوَابُهُ. وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «لِئْسَالُ عَمَّا أَرَادَ يَقُولِهِ، فَإِنْ أَرَادَ كَذَا، فَالْجَوَابُ [فِيهِ] <sup>(١)</sup> كَذَا، [وإِنْ أَرَادَ كَذَا؛ فَالْحُكْمُ كَذَا] <sup>(٢)</sup>».

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيمَا شَأْنُهُ التَّفْصِيلُ <sup>(٣)</sup>.

\* وَإِذَا اسْتَفْتِيَ عَمَّا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ؛ فَلْيَذْكُرْ قَدْرَ مَا يُعَزِّرُهُ بِهِ السُّلْطَانُ. فَيَقُولُ: «يُضْرَبُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى كَذَا»؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُضْرَبَ بِفَتْوَاهُ. إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ - مَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُهُ.

\* وَإِذَا قَالَ: «عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِشَرْطِهِ» أَوْ «الْقَوْدُ بِشَرْطِهِ»؛ فَلَيْسَ بِإِطْلَاقٍ، وَتَقْيِيدُهُ بِشَرْطِهِ؛ يَحُثُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْطَ مِنَ الْوَلَاةِ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ شَرْطِهِ. وَالْبَيَانُ أَوْلَى <sup>(٤)</sup>.



(١) من (ب).

(٢) من (أ).

(٣) يُنْظَرُ ص ٢٤١.

(٤) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٤٢، و(مقدمة المجموع): ١/ ١٠٩، و(الدر النضيد): ٣٤٨، و(منار أصول الفتوى): ٣١٦.



## فَصْلٌ

\* إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ مِيرَاثٍ فِيهَا إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ، أَوْ أَعْمَامٌ أَوْ<sup>(١)</sup> وَبَنُوهُمْ؛  
سَأَلَ: مِنْ أَبَوَيْنِ هُم؟ أَوْ مِنْ أَبٍ؟ أَوْ مِنْ أُمٍّ؟

جواب المفتي  
في مسائل  
الميراث والإرث

\* وَإِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَائِلَةٍ؛ بَيْنَ سَهْمٍ [كُلِّ شَخْصٍ]<sup>(٢)</sup>، مِمَّا عَالَتْ إِلَيْهِ  
[الْمَسْأَلَةُ]<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ خَلَفَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ وَابْتَنَيْنِ:  
قَالَ: «لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُ عَائِلٍ»، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.  
أَوْ يَقُولُ: «صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا»، كَمَا قَالَهُ فِيهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٤)</sup>.  
أَوْ يَقُولُ: «لَهَا كَذَا وَكَذَا سَهْمًا مِنْ أَصْلِ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا».  
\* وَإِنْ كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ مَنْ لَا يَرِثُ، أَوْ يَسْقُطُ تَارَةً؛ بَيْنَهُ.  
\* وَإِنْ سُئِلَ عَنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، بِمَنْ تَرِثُ الْأُنْثَى مَعَ أَخِيهَا غَيْرِ وَلَدِ الْأُمِّ؟  
قَالَ: «لِلذَّكَرِ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، مِنْ أَصْلِ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، وَلِلْأُنْثَى نِصْفُهُ، وَهُوَ  
كَذَا وَكَذَا [سَهْمًا]<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ»، أَوْ<sup>(٦)</sup> نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) في (ب): و.

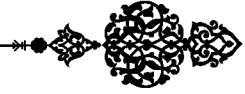
(٢) في (أ): الوارث.

(٣) من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: ٣١٢٠٢.

(٥) من (أ).

(٦) في (ب): و.



وَلَا يَقُلْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

\* وَيَتَحَرَّزُ وَيَتَحَفَّظُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ، وَلَيَقُلْ<sup>(١)</sup>: «لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، مِنْ ذَلِكَ كَذَا [وَكَذَا]»<sup>(٢)</sup> بِإِزْثِهِ مِنْ فُلَانٍ، [وَكَذَا بِإِزْثِهِ مِنْ فُلَانٍ]<sup>(٣)</sup>».

\* وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ: «تُقَسَّمُ التَّرَكَّةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ أَوْ وَصِيَّةٍ، إِنْ كَانَا»<sup>(٤)</sup>.



(١) تصَحَّفَتْ فِي (ب) إِلَى : وَلَيَقْلُدْ .

(٢) مِنْ (أ).

(٣) مِنْ (أ).

(٤) يُنْظَرُ: (أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٤٢، و(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١/١١٣، و(الدَّرُ النَّضِيد): ٣٤٩، و(مَنَارُ

أَصُولِ الْفَتَوَى): ٣١٦.



## فَصْلٌ

حالات زيادة  
المستفتي والمفتي  
في السؤال والجواب

\* لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ جَوَابِهِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ.

\* وَكَذَا: إِذَا زَادَ السَّائِلُ شَفَاهَا مَا لَيْسَ فِي الرُّقْعَةِ<sup>(١)</sup>، [وَلَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ.

\* وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يَكْتُبَ جَوَابَهُ فِي الرُّقْعَةِ]<sup>(٢)</sup>.

\* وَلَا بَأْسَ بِأَنْ<sup>(٣)</sup> يُضَيِّفَهُ إِلَى السُّؤَالِ بِخَطِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ جَمِيعِهِ بِخَطِّ الْمُفْتِي.

\* وَلَا بَأْسَ لَوْ كَتَبَ بَعْدَ جَوَابِهِ عَمَّا فِي الرُّقْعَةِ: «زَادَ السَّائِلُ مِنْ لَفْظِهِ كَذَا وَكَذَا، وَالْجَوَابُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا».

\* وَإِذَا<sup>(٤)</sup> كَانَ الْمَكْتُوبُ [فِي الرُّقْعَةِ]<sup>(٥)</sup> عَلَى خِلَافِ الصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ، وَعَلِمَ الْمُفْتِي بِذَلِكَ؛ فَلْيُفِتَّ عَلَى مَا وَجَدَهُ فِي الرُّقْعَةِ، وَلْيَقُلْ: «هَذَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ كَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ - وَيَذْكُرُ مَا عَلِمَهُ مِنَ الصُّورَةِ؛ فَالْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا».

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): الورقة.

(٢) من (أ).

(٣) من (ب) و(د)، وفي (أ): أن.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): وإن.

(٥) من (أ).

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): ذكره.



\* وَإِنْ زَادَ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ، بِمَا لَهُ [بِهِ] <sup>(١)</sup> تَعَلُّقٌ،  
وَيُحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>؛ فَحَسَنٌ <sup>(٣)</sup>.



---

(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): إليه.

(٣) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٤٦، و(أدب المفتي): ١٤٤، و(مقدمة المجموع): ١ / ١٠٧،  
و(منار أصول الفتوى): ٣٢٤.



## فَصْلٌ

العمل فيما إذا  
ضاق موضع  
الفتوى

\* لَا يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْفَتْوَى عَنْهَا أَنْ يَكْتَبَ الْجَوَابَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى؛ خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مَوْصُولًا بِآخِرِ سَطْرِ فِي الرُّقْعَةِ.

\* وَلَا <sup>(١)</sup> يَدْعُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةً؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْبِتَ <sup>(٢)</sup> السَّائِلُ فِيهَا غَرْصًا لَهُ ضَارًّا.

\* وَكَذَا <sup>(٣)</sup>: إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْجَوَابِ وَرَقَةٌ مُلْتَزِقَةٌ؛ كَتَبَ عَلَى مَوْضِعِ الْإِلْتِزَاقِ وَشَغَلَهُ بِشَيْءٍ.

\* وَإِذَا أَجَابَ عَلَى ظَهْرِ الرُّقْعَةِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي أَعْلَاهَا لَا فِي ذِيلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَدَيَّ الْجَوَابُ فِي أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالْإِسْتِفْتَاءِ، فَيَضِيقَ عَلَيْهِ الْمَوْضِعُ، فَيَتِمُّهُ وَرَاءَهَا مِمَّا يَلِي أَسْفَلَهَا؛ لِيَتَّصِلَ [بِهِ] <sup>(٤)</sup> جَوَابُهُ.

\* وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكْتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا، وَلَا يَكْتَبَ عَلَى حَاشِيَتِهَا بِطُولِهَا. وَحَاشِيَتُهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ ظَهْرِهَا. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ <sup>(٥)</sup>.



(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): فلا.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): يكتب.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): وكذلك.

(٤) من (ب).

(٥) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٤٥، و(مقدمة المجموع): ١/ ١١٠، و(الدر النضيد): ٣٥١.

## فصل

العمل فيما إذا  
سبق بالجواب  
من ليس أهلاً  
للفتوى

- \* إِذَا سَبَقَ بِالْجَوَابِ <sup>(١)</sup> مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى <sup>(٢)</sup>؛ لَمْ يُفْتِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ <sup>(٣)</sup> لِمُنْكَرٍ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الرُّفْعَةِ.
- \* وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ <sup>(٤)</sup> فِي هَذَا الْقَدْرِ؛ جَازَ.
- \* لَكِنْ لَيْسَ لَهُ احْتِبَاسُ الرُّفْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.
- \* وَلَهُ انْتِهَازُ السَّائِلِ وَرَجْرُهُ، وَتَعْرِيفُهُ قُبْحَ مَا أَتَاهُ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَاجِبًا <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَهْلِ الْفَتْوَى <sup>(٦)</sup>، وَطَلَبُ فُتْيَا مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ.
- \* وَإِنْ رَأَى فِيهَا اسْمَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ؛ سَأَلَ عَنْهُ.
- \* فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ فَوَاسِعٌ لَهُ <sup>(٧)</sup> أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَتْوَى مَعَهُ؛ خَوْفًا مِمَّا قُلْنَا.
- \* وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِهَا <sup>(٨)</sup>.
- وَالْأَوَّلَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى صَاحِبِهَا بِإِبْدَالِهَا، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ؛ أَجَابَهُ شَفَاهَا.

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): الجواب.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): للفتيا.

(٣) من (أ)، وفي (ب): تقريراً.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): يستأذن.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): واجب.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): الفتيا.

(٧) من (ب) و(د)، وفي (أ): وله.

(٨) (أدب المفتي): ١٤٦.



\* وَإِنْ خَافَ فِتْنَةَ [مِنَ الضَّرْبِ] <sup>(١)</sup> عَلَى فُتْيَا مَن لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، وَلَمْ تَكُنْ خَطَأً؛ اِمْتَنَعَ مِنَ الْفُتْيَا مَعَهُ.

\* فَإِنْ غَلَبَتْ فِتَاوِيهِ؛ لِتَعْلُبِهِ عَلَى مَنْصِبِهَا بِجَاهٍ أَوْ تَلْيِيسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ صَارَ اِمْتِنَاعُ الْأَهْلِ مِنَ <sup>(٢)</sup> الْفُتْيَا مَعَهُ ضَارًّا بِالْمُسْتَفْتَيْنِ <sup>(٣)</sup>؛ فَلْيُفْتِ مَعَهُ، وَلْيَتَلَطَّفْ مَعَ ذَلِكَ فِي إِظْهَارِ قُصُورِهِ لِمَن يَجْهَلُهُ <sup>(٤)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): إذا ضرب.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): عن.

(٣) في هامش (ب): خ - أي في نسخة - المستفتي.

(٤) يُنظر: (أدب المفتي): ١٤٥، و(الإحكام) للقرافي: ٢٤٧، و(مقدمة المجموع): ١ / ١١٣،

و(الدر النضيد): ٣٥٤، و(منار أصول الفتوى): ٣١٣.



## فَصْلٌ

\* وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ [أَنَّ] <sup>(١)</sup> الْجَوَابَ عَلَى خِلَافِ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِأَنْ يُكْتَبَ فِي وَرَقَتِهِ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مُشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ، وَلَا يَكْتُبْ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

إذا كان الجواب  
خلاف ما يريد  
السائل

فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ الْجَوَابُ غَرَضَ الْمُسْتَفْتِي؛ [دَعَا] <sup>(٢)</sup> لِلْمُفْتِي.  
وإن خالفه؛ سَكَتَ، أَوْ تَكَرَّرَ <sup>(٣)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٤٦، و(مقدمة المجموع): ١ / ١١١، و(الدر النضيد): ٣٥١.



## فصل

\* وَإِنْ رَأَى فِي وَرَقَةٍ الْإِسْتِفْتَاءَ فُتْيَا غَيْرِهِ، وَهِيَ خَطَأٌ قَطْعًا، إِمَّا خَطَأً إِذَا وَجَدَ الْمُفْتِيَ بِالرَّقْعَةِ فَتَوَى هِيَ خَطَأٌ مُطْلَقًا [لِمُخَالَفَتِهَا الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ] <sup>(١)</sup>، وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُفْتِي ذَلِكَ الْغَيْرَ عَلَى مَذْهَبِهِ قَطْعًا؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِفْتَاءِ، تَارِكًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خَطِئِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، بَلْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ عَلَيْهَا عِنْدَ تَيَسُّرِهِ، أَوْ الْإِبْدَالُ وَتَقْطِيعُ الرَّقْعَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

\* وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ وَمَا <sup>(٢)</sup> يَقُومُ مَقَامَهُ؛ كَتَبَ صَوَابَ جَوَابِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْخَطَأِ.

\* ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ أَهْلًا لِلْفَتَوَى <sup>(٣)</sup>؛ فَحَسَنٌ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

\* وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا فُتْيَا <sup>(٤)</sup> مِنْ [هُوَ] <sup>(٥)</sup> أَهْلٌ لِلْفَتَوَى <sup>(٦)</sup>، [وَهِيَ] <sup>(٧)</sup> عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ هُوَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِخَطِئِهَا؛ فَلْيَقْتَصِرْ [عَلَى] <sup>(٨)</sup> أَنْ يَكْتُبَ جَوَابَ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِفُتْيَا غَيْرِهِ بِتَخْطِئَةٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ.

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): فمخالفتها لدليل قاطع.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): أو ما.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): للفتيا.

(٤) من (ب) و(د)، وفي (أ): فتوى.

(٥) من (أ).

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): الفتيا.

(٧) من (ب) و(د)، وليست في (أ).

(٨) من (أ).



\* وَلَا يَسُوعُ لِمُفْتٍ<sup>(١)</sup> إِذَا اسْتُفْتِيَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَجَوَابِ غَيْرِهِ بَرْدٌ وَلَا تَخْطِئَةً،  
بَلْ يُجِيبُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ وَفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ.

فَقَدْ يُفْتِي أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِمَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَرُدُّ  
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي مَسَائِلِ [الْإِجْتِهَادِ]<sup>(٢)</sup> الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ<sup>(٣)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): للمفتي.

(٢) من (أ).

(٣) يُنظر: (أدب المفتي): ١٤٨، و(الإحكام) للقرافي: ٢٤٨، و(مقدمة المجموع): ١١٤/١،  
و(منار أصول الفتوى): ٣١٣.



## فصل

العمل إذا لم  
يفهم المفتي  
السؤال

\* إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُفْتِي السُّؤَالَ أَصْلًا، وَلَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ؛ كَتَبَ: «يَزَادُ فِي الشَّرْحِ [لِنُجِيبِ] <sup>(١)</sup> عَنْهُ» أَوْ: «لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيهَا فَأُجِيبُ» <sup>(٢)</sup> عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَكْتُبُ شَيْئًا أَصْلًا» <sup>(٣)</sup>.  
أَوْ: يَحْضُرُ السَّائِلَ لِيُشَافِهُهُ.

\* وَإِذَا اشْتَمَلَتِ الرُّقْعَةُ عَلَى مَسَائِلَ، فَهِيَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، أَوْ فَهَمَهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يُرِدِ الْجَوَابَ عَنْ بَعْضِهَا، أَوْ اخْتِجَ فِي بَعْضِهَا إِلَى مُطَالَعَةِ رَأْيِهِ، أَوْ كُتِبَ هُوَ فِيهَا؛ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَأَجَابَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، أَوْ يَقُولُ: «فَأَمَّا <sup>(٤)</sup> بَاقِي الْمَسَائِلِ [فَلَنَا فِيهِ] <sup>(٥)</sup> نَظْرٌ» أَوْ يَقُولُ: «مُطَالَعَةٌ» أَوْ يَقُولُ: «زِيَادَةٌ تَأْمُلُ».

\* وَإِذَا فَهَمَ مِنَ السُّؤَالِ صُورَةً، وَهُوَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا؛ فَلْيَنْصَصْ عَلَيْهَا فِي

(١) تصحفت في (أ) إلى: ليجيب، وفي (ب) إلى: لنبحث، والمثبت موافق لـ (د).

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): فأبحث.

(٣) (أدب المفتي): ١٥١.

(٤) من (ب) و(د)، وفي (أ): أما.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): قلنا فيها.



أَوَّلِ جَوَابِهِ، فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا - أَوْ»<sup>(١)</sup> مَا أَشْبَهَ هَذَا -؛ فَالْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَكَذَا [وَكَذَا]<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): و.

(٢) من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: (أدب المُفْتِي): ١٥٠، و(الإحكام) للقرافي: ٢٣٦، و(مقدمة المجموع): ١/ ١١٤،

و(الدر النضيد): ٣٥٦.



## فَصْلٌ

ذكر المفتي  
للحجة في فتواه

\* يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي فِي فَتَوَاهُ الْحُجَّةَ، إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا

مُخْتَصَرًا.

\* وَأَمَّا الْأَقْسَةُ وَشَبْهُهَا: فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْهَا.

\* وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي طَرِيقَ الْاجْتِهَادِ، وَلَا وَجْهَ الْقِيَاسِ

وَالِاسْتِدْلَالِ.

\* إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى <sup>(١)</sup> تَتَعَلَّقُ بِنَظَرٍ قَاضٍ؛ فَيُومِئُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ

الْاجْتِهَادِ، وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ الَّتِي عَلَيْهَا بَنَى الْجَوَابَ.

- أَوْ يَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ أَفْتَى فِيهَا بِفَتْوَى [غَلَطَ فِيهَا عِنْدَهُ] <sup>(٢)</sup>؛ فَيُلَوِّحُ

بِالنُّكْتَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ خِلَافَهُ؛ لِيُقِيمَ عُذْرَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ.

- وَكَذَا: لَوْ كَانَ فِيمَا يُفْتَى <sup>(٣)</sup> بِهِ غُمُوضٌ؛ فَحَسَنٌ أَنْ يُلَوِّحَ بِحُجَّتِهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَوَّلَى مِمَّا سَبَقَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَنْعِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِلِاخْتِجَاجِ.

\* وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمُفْتِي فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ إِلَى أَنْ يُشَدِّدَ وَيُبَالِغَ، فَيَقُولُ:

«وَهَذَا <sup>(٤)</sup> إجماع المسلمين»، أَوْ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»، أَوْ: «فَمَنْ خَالَفَ

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): الفتيا.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): غلط عنده فيها.

(٣) من (ب) و(د)، وفي (أ): لقي.

(٤) من (أ)، وفي (ب): هذا، وفي (د): أَوْ.



هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْوَاجِبَ، وَعَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ، أَوْ: «تَرَكَ الْإِجْمَاعَ»، أَوْ: «فَقَدْ أَثِمَ وَفَسَقَ»، أَوْ: «وَعَلَى<sup>(١)</sup> وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا وَلَا<sup>(٢)</sup> يُهْمِلَ الْأَمْرَ». وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَيُوجِبُهُ الْحَالُ<sup>(٣)</sup>.



(١) في (ب): على .

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): أو لا .

(٣) يُنظر: (الفتاوى والمتفقه): ٧٥٢، و(أدب المفتي): ١٥١، و(مقدمة المجموع): ١١٥/١،

و(الدر النضيد): ٣٥٧.



## فَصْلٌ

عمل المفتي في  
تقديم وتأخير  
المستفتين

\* يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ، فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْفُتْيَا.

- وَعِنْدَ التَّسَاوِي أَوْ الْجَهْلِ؛ يُقَدِّمُ السَّابِقَ بِقُرْعَةٍ<sup>(١)</sup>.
- وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: «لَهُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ، وَفِي تَأْخِيرِهِ بِتَخْلُفِهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ رِفْقَتِهِ ضَرَرٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا.
- إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ، بِحَيْثُ يَلْحَقُ غَيْرُهُمْ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ؛ فَيَعُودُ إِلَى التَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ أَوْ<sup>(٥)</sup> الْقُرْعَةِ.
- ثُمَّ لَا يُقَدِّمُ مَنْ يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ<sup>(٦)</sup>.



(١) وفي (ب): تضرعه، وفي (د): بالقرعة.

(٢) هو قول ابن الصلاح، (أدب المفتي): ١٥٣.

(٣) في (ب): تخلف به، وفي (د): تخلفه.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): وضرر.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): و.

(٦) يُنظر: (أدب المفتي): ١٥٣، و(الدر النضيد): ٣٥٣، و(منار أصول الفتوى): ٢٤٥.

## فَصْلٌ

الحذر من الميل  
مع المستفتي

\* وَلِيَحْذَرْ أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ مَعَ خَصْمِهِ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ فِي  
جَوَابِهِ مَا <sup>(١)</sup> هُوَ [لَهُ، وَ] <sup>(٢)</sup> يَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

\* وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِي مَسَائِلِ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ بِذِكْرِ <sup>(٣)</sup> وَجْهِ  
الْمَخَالِصِ مِنْهَا.

- وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ <sup>(٤)</sup>: بِأَيِّ شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا، أَوْ <sup>(٥)</sup> بَيِّنَةُ  
كَذَا وَكَذَا؟ لَمْ يَجِبْهُ؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ.

- وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيَمَا [إِذَا] <sup>(٦)</sup> ادَّعِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ  
عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ <sup>(٧)</sup> دَافِعٍ <sup>(٨)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): بما.

(٢) من (ب) و(د)، وفي (أ): أو.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): بذكره.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): أحد.

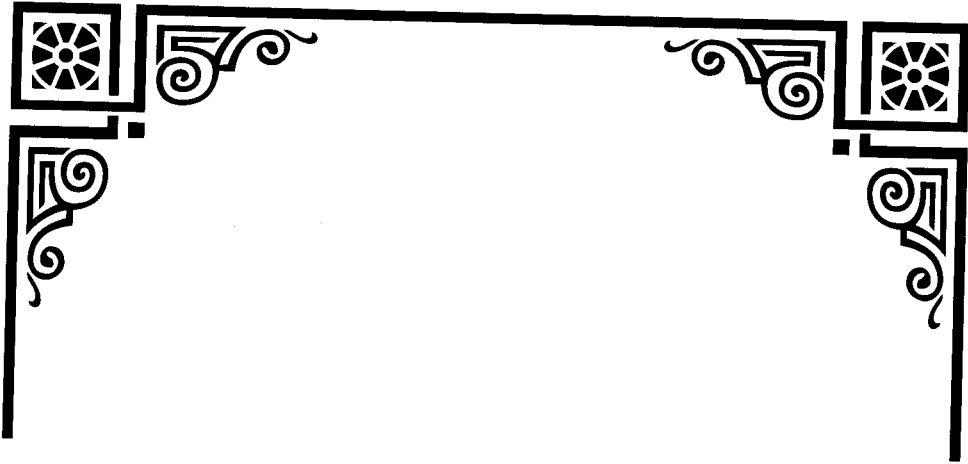
(٥) من (ب) و(د)، وفي (أ): و.

(٦) من (ب).

(٧) من (أ) و(د)، وفي (ب): أو غير.

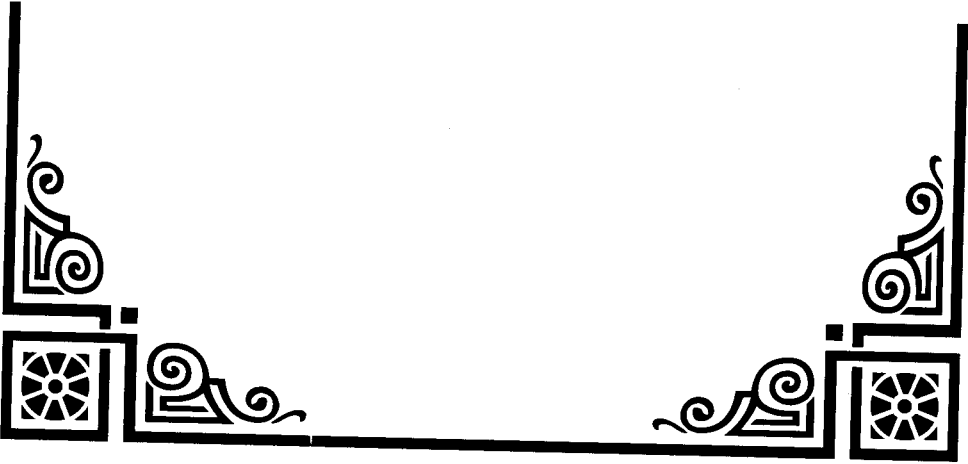
(٨) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٥٣، و(مقدمة المجموع): ١/ ١١١، و(الدر النضيد): ٣٥١،

و(عرف البشام): ٢٦.



# بَابُ

صِفَةِ الْمُسْتَفْتَى، وَأَحْكَامِهِ، وَآدَابِهِ،  
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ







صفحة  
المستفتي

\* أَمَّا صِفَتُهُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفُتْيَا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا<sup>(١)</sup>.

\* وَالتَّقْلِيدُ: «قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِصْرَارُ عَلَى الْخَطَا، بِغَيْرِ

حُجَّةٍ، [عَلَى نَفْسٍ مَا قَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ].

وَقِيلَ: «هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ»<sup>(٣)</sup> مُلْزِمَةً كَمَا سَبَقَ.

أَخْذًا مِنَ الْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ يَتَقَلَّدُ قَوْلَ الْمُفْتِي كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَلَدَ ذَلِكَ الْمُفْتِيَّ، وَتَقَلَّدَ الْمُفْتِي فِي عُنُقِهِ حُكْمَ مَسْأَلَةِ الْمُسْتَفْتِي<sup>(٤)</sup>.

\* وَيَجِبُ الْإِسْتِفْتَاءُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ لَهُ يُلْزِمُهُ<sup>(٥)</sup> تَعَلُّمُ حُكْمِهَا.

\* وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ حَتَّى يَعْرِفَ صِلَاحِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلْفُتْيَا، إِذَا لَمْ

يَكُنْ قَدْ عَرَفَهُ.

\* وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ لِمُفْتٍ يُفْتِيهِ عَلَى غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٦)</sup>.

\* وَلَا يَكْتَفِي بِكَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُتَسَبِّبًا إِلَى الْعِلْمِ، وَإِنْ انْتَصَبَ فِي مَنْصِبِ

التَّدْرِيسِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَنَاصِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

(١) يُنْظَرُ: (الْعُدَّة): ٥ / ١٦٠١، (الوَاضِح): ١ / ٢٨٧، و(أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٥٧، و(الْمَسْوَدَةُ):

٢ / ٨٤٦ و ٩٢٨، و(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١ / ١١٧، و(الدَّرُ النُّضِيدُ): ٣٦٢.

(٢) مِنْ (أ) وَ(د)، وَفِي (ب): مِنْ لَا.

(٣) مِنْ (أ).

(٤) يُنْظَرُ: (الْعُدَّة): ٤ / ١٢١٦، و(الوَاضِح): ٥ / ١٣٧، و(الْتِمَهِيدُ): ٤ / ٣٩٥، و(رَوْضَةُ

النَّازِرُ): ٣ / ١٠١٦، و(الْمَسْوَدَةُ): ٢ / ٨٥٠ و ٩٧٣، و(أَصُولُ ابْنِ مَفْلُحٍ): ٤ / ١٥٣١،

و(التَّحْيِيرُ): ٨ / ٤٠١١.

(٥) فِي (أ): وَيُلْزِمُ.

(٦) يُنْظَرُ: (رَوْضَةُ النَّازِرِ): ٣ / ١٠٢٤.

ما يجب على  
المستفتي



\* وَيَجُوزُ<sup>(١)</sup> لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ تَوَاتَرَ بَيْنَ النَّاسِ خَبْرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتِفْتَاءُ مَنْ فَهِمَ أَنَّهُ [أَهْلٌ لِلْفَتْوَى]<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: «إِنَّمَا يُعْتَمَدُ [عَلَى]<sup>(٥)</sup> قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>: «أَنَا مُفْتٍ لَا شُهْرَتِي بِذَلِكَ وَلَا التَّوَاتُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا إِذَا<sup>(٧)</sup> لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى مَعْلُومٍ مُحَسَّسٍ<sup>(٨)</sup>، وَالشُّهُرَةُ بَيْنَ الْعَامَّةِ لَا يُوثِقُ بِهَا<sup>(٩)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا التَّلْيِسُ».

\* وَلَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ أَخْبَرَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ.

\* وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِمَجَرَّدِ<sup>(١٠)</sup> تَصَدِّيهِ لِلْفَتْوَى<sup>(١١)</sup> وَاشْتِهَارِهِ بِمُبَاشَرَتِهَا، إِلَّا بِأَهْلِيَّتِهِ لَهَا.

وَقَدْ قِيلَ<sup>(١٢)</sup>: «يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ».

\* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَدْلِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصَرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُبْلِسَ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): لا يجوز.

(٢) في (أ): خيره.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): من أهل الفتيا.

(٤) نقل ابن الصلاح هذا القول عن بعض الشافعية المتأخرين. يُنظر (أدب المفتي): ١٥٨.

(٥) من (ب).

(٦) في (ب): قوله أنه.

(٧) من (أ) و(د)، وفي (ب): إن.

(٨) في (ب): يحسن، وفي (د): محسوس.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) من (ب) و(د)، وفي (أ): مجرد.

(١١) من (أ) و(د)، وفي (ب): للفتيا.

(١٢) القائل هو: أبو إسحاق الشيرازي. (اللمع): ٢٥٦، و(أدب المفتي): ١٥٩.



\* وَلَا يَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ أَحَادٍ الْعَامَّةِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلَبُّسِ<sup>(١)</sup>  
فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.



(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): التلبس.

(٢) يُنْظَرُ: (التمهيد): ٤ / ٤٠٣، و(روضة الناظر): ١٠٢١، و(أدب المفتي): ١٥٨، و(مقدمة المجموع): ١١٨/١، و(المسودة): ٢ / ٨٥٤، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٤٢، و(الدر النضيد): ٣٦٢.

## فصل

\* فَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، فَهَلْ يُلْزَمُهُ الْاجْتِهَادُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ [وَالْأَوْثَقِ] <sup>(١)</sup> لِيُقْلِدَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟  
فِيهِ وَجْهَانِ لَنَا، وَلِبَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ؛ لِأَهْلِيَّتِهِمْ، وَقَدْ سَقَطَ الْاجْتِهَادُ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»؛ لِقَوْلِ <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» <sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ كَالْأَدْلَةِ <sup>(٤)</sup>.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ حَالِ السَّلَفِ لِمَا سَبَقَ.

\* وَمَتَى اطَّلَعَ عَلَى الْأَوْثَقِ مِنْهُمَا؛ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ تَقْلِيدُهُ دُونَ الْآخَرِ، كَمَا وَجَبَ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ، وَأَوْثَقِ الرَّوَايَتَيْنِ.

\* فَعَلَى هَذَا: يُلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْرَعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَعْلَمِ مِنَ الْوَرَعِينَ.

(١) فِي (أ): الْأَوْثَقِ.

(٢) فِي (ب): وَلِقَوْلِ.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٤) يُنْظَرُ: (الْوَاضِحُ): ٥ / ٢٥٧، وَ(رَوْضَةُ النَّازِرِ): ٣ / ١٠٠٢ وَ ١٠٢٤، وَ(أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٥٩،

وَ(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوعِ): ١ / ١١٨، وَ(الْمَسْوُودَةُ): ٢ / ٨٥١، وَ(الدَّرُ النُّضِيدُ): ٣٦٣.



فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعٌ؛ فَلَدَّ الْأَعْلَمَ - عَلَى الْأَصَحِّ -؛ لِأَنَّهُ أَرْجَحُ،  
وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ كَالْأَدِلَّةِ.  
وَقِيلَ: «بَلِ الْأَوْرَعُ».

[لِقَوْلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>] - تَعَالَى - : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظَرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) في (ب): لقوله.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) لا يصح مرفوعاً، أخرجه مرفوعاً ابن تمام في (فوائده): ٣١٢ من حديث أنس، ورواه مسلم  
برقم: ٢٦ عن محمد بن سيرين، وهو الصحيح.

## فصل

تقليد الميت

\* يُجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ - فِي أَصَحِّ الْمَذْهَبَيْنِ وَأَشْهَرِهِمَا - ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ. وَيُؤَكِّدُهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ مَوْتَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَ الْأَدَاءِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ الْفُسْقِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ زَالَتْ بِمَوْتِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ فَسَقَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ فِيهَا - فِي أَحَدِ الْمَذَاهِبِ - فَرُبَّمَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَرَأْيُهُ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ احْتِمَالًا؛ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>: «هَذَا إِنْ لَزِمَ السَّائِلَ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ بِتَجْدِيدِ<sup>(٥)</sup> الْحَادِثَةِ لَهُ ثَانِيًا»<sup>(٦)</sup>. وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ: «الْأَصْلُ بَقَاءُ الْاجْتِهَادِ وَالْحُكْمُ».

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): بعد موتهم.

(٢) في (ب): يؤكد ذلك.

(٣) يُنْظَرُ: (التمهيد): ٢ / ٢٧٦، و(أدب المفتي): ١٦٠، و(المسودة): ٢ / ٩٣٤، و(أصول

ابن مفلح): ٤ / ١٥١٤، و(المسودة): ٢ / ٨٥٧ و٩٣٤، و(إعلام الموقعين): ٦ / ١٢٩

و٢٠١، و(التَّحْيِيرُ): ٨ / ٣٩٨٣، و(الدر النضيد): ٣٦٤، و(منار أصول الفتوى): ٢١٠.

(٤) في (ب): قلت.

(٥) من (أ) و(غ)، وفي (ب): بتجديد.

(٦) من (أ) و(غ)، وفي (ب): ثانية.



\* وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «إِنْ مَاتَ الْمُفْتِي قَبْلَ عَمَلِ الْمُسْتَفْتِي [بِفُتْيَاهُ]<sup>(١)</sup>؛ فَلَهُ الْعَمَلُ بِهَا».

قَالَ: «وَقِيلَ: لَا. لِمَا سَبَقَ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمَلَ بِهَا؛ لَمْ يَجْزْ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> تَرْكُهُ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.



(١) من (أ).

(٢) يُنْظَرُ: (التمهيد): ٤ / ٣٩٤، و(إعلام الموقعين): ٦ / ٢٠٢.

(٣) من (أ).

## فصل

\* هل للعامة أن يتخير ويُقلد أي مذهب شاء أم لا؟

- فَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ بَنَيْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَامَّةَ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ  
أَمْ لَا؟

وَفِيهِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ<sup>(١)</sup> [الْمَذْهَبُ إِنَّمَا يَكُونُ]<sup>(٢)</sup> لِمَنْ يَعْرِفُ  
الْأَدِلَّةَ.

فَعَلَى هَذَا: لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ [شَاءَ مِنْ]<sup>(٣)</sup> شَافِعِيٍّ وَحَنَفِيٍّ وَمَالِكِيٍّ وَحَنْبَلِيٍّ،  
لَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛  
بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ مَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ،  
فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَنْبَلِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا أَوْ شَافِعِيًّا؛ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ حَنَفِيًّا، وَلَا<sup>(٦)</sup> يُخَالِفَ إِمَامَهُ.

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): فإن.

(٢) من (ب) و(د)، وفي (أ): المذاهب إنما تكون.

(٣) من (أ).

(٤) في (ب): عليه السلام.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) من (ب) و(د)، وفي (أ): فلا.



وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُفْتِي الْمُتَنَسِّبِ إِلَى مَذْهَبٍ [إِمَامِهِ] <sup>(١)</sup> مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ  
إِمَامَهُ فِيهِ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ انْبَنَى عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ  
يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، يَأْخُذُ بِرُحْصِهِ وَعَزَائِمِهِ؟  
وَفِيهِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ فِي عَصْرِ أَوَائِلِ الْأُمَّةِ أَنْ يَخُصَّ الْعَامِّيُّ  
عَالِمًا مُعَيَّنًا بِتَقْلِيدٍ <sup>(٢)</sup> لَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ».

فَعَلَى هَذَا: هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ، أَوْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى  
يَعْلَمَ عِلْمَ مِثْلِهِ أَسَدَّ الْمَذَاهِبِ وَأَصَحَّهَا أَصْلًا، فَيَسْتَفْتِيَ أَهْلَهُ <sup>(٣)</sup>؟

فِيهِ مَذْهَبَانِ؛ كَالْمَذْهَبَيْنِ اللَّذَيْنِ <sup>(٤)</sup> سَبَقَا فِي إلْزَامِهِ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَفْقَه  
مِنَ الْمُفْتَيْنِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ <sup>(٥)</sup> الْاجْتِهَادِ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
وَأَرْبَابِ سَائِرِ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ اتِّبَاعُ أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لَأَفْضَى إِلَى أَنْ يَلْتَقِطَ  
رُحْصَ الْمَذَاهِبِ مُتَّبِعًا هَوَاهُ، [وَمُتَّخِرًا] <sup>(٦)</sup> بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّجْوِيزِ، وَفِيهِ انْجِلَالٌ

(١) من (ب).

(٢) في (ب) و(ص): يقلده، وفي (د): بتقليده.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): أهلها.

(٤) في (ب): الذي.

(٥) من (ب) و(د)، وفي (أ) و(ص): درجة.

(٦) من (أ)، وفي (ب): متخيرًا.



عَنِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْمَذَاهِبُ الْوَافِيَةُ بِأَحْكَامِ  
الْحَوَادِثِ حِينَئِذٍ قَدْ مُهِدَتْ وَعُرِفَتْ.

فَعَلَى هَذَا: يُلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ مَذْهَبٍ يُقَلِّدُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى التَّعْيِينِ.

وَهَذَا أَوْلَى بِإِيجَابِ<sup>(٢)</sup> الْاجْتِهَادِ فِيهِ عَلَى الْعَامِّيِّ، مِمَّا سَبَقَ فِي الْاسْتِفْتَاءِ<sup>(٣)</sup>.



(١) تَصَحَّحَتْ فِي (أ) إِلَى: يَقْدَرُهُ.

(٢) مِنْ (أ) وَ(د)، وَفِي (ب) وَ(ص): بِالْحَاقِ.

(٣) يُنْظَرُ: (أَدَبُ الْمُفْتِي): ١٦١، وَ(مَقْدَمَةُ الْمَجْمُوع): ١/ ١٢٠، وَ(الْمَسُودَةُ): ٢/ ٨٥٥ وَ ٩٢١،

وَ(إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ): ٦/ ٢٠٣، وَ(الدَّرُ النُّضِيدُ): ٣٦٥، وَ(مَنَارُ أَصُولِ الْفَتَوَى): ٢١٢.



## فصل

\* وَنَحْنُ نُمَهِّدُ [لَهُ] <sup>(١)</sup> طَرِيقًا سَهْلًا، فنَقُولُ:

- لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ الشَّهْيِ وَالْمِيلِ إِلَى مَا وَجَدَ عَلَيْهِ  
أَبَاهُ وَأَهْلُهُ، قَبْلَ تَأْمُلِهِ وَالنَّظَرِ فِي صَوَابِهِ <sup>(٢)</sup>.

تقليد أحد  
من الصحابة  
دون غيره

- وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ وَحْدَهُ، أَوْ  
غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَعْلَى دَرَجَةٍ مِمَّنْ  
بَعْدَهُمْ - مَعَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> - ؛  
لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا [لِلتَّوَدُّينِ] <sup>(٤)</sup> الْعِلْمَ وَضَبَطَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَلَيْسَ  
لِأَحَدِهِمْ مَذْهَبٌ مُهَذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ مُسْتَوْعِبٌ، وَإِنَّمَا قَامَ <sup>(٥)</sup> بِذَلِكَ  
مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ النَّاخِلِينَ لِمَذَاهِبِ <sup>(٦)</sup> الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
وغيرِهِمْ، الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، النَّاهِضِينَ  
بِإِضْحَاحِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَمَعْرِفَةِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، وَأَمْثَالِهِمْ، فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمْ نِعْمَةٌ تَامَّةٌ،  
وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ عَامَّةٌ.

(١) من (ب).

(٢) تصحّفت في (ب) إلى: جوابه.

(٣) في (ب): القولين.

(٤) تصحّف في (أ) و(ب) إلى: لتدريس، وما أثبت موافق لـ (د).

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): قدم.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): لمذهب.

## فصل

\* وَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّازِمِ الْإِلتِزَامُ بِأَهْلِ الدِّينِ، وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُبَرِّزِينَ،  
وَأَكَابِرِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ الْمُتَّبُوعِينَ، وَالْمَشْهُورِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُحَقِّينَ،  
[وَالْمُتَدَيِّنِينَ] <sup>(١)</sup> الْمُتَوَرِّعِينَ، وَالْمُؤَفِّقِينَ الْمُسَدِّدِينَ الْمُرَشِّدِينَ.

تفضيل مذهب  
الإمام أحمد على  
باقي المذاهب

وَكَانَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ السَّالِكُ النَّاسِكُ الْكَامِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ <sup>(٢)</sup>، وَنَظَرَ فِي  
مَذَاهِبِهِمْ، وَمَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَأَقَاوِيلِهِمْ، وَسَبَرَهَا [وَحَبَرَهَا] <sup>(٣)</sup>، وَانْتَقَدَهَا،  
وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا وَأَصْلَحَهَا <sup>(٤)</sup>، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤَنَّةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ  
وَالْتَفْصِيلِ، فَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ، وَالتَّنْفِيحِ وَالتَّكْمِيلِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى  
الصَّحِيحِ، مَعَ كَمَالِ آلَتِهِ، وَبَرَاعَتِهِ <sup>(٥)</sup> فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَرْجُحِهِ عَلَى مَنْ  
سَبَقَهُ، لِمَا يَأْتِي، ثُمَّ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ؛ كَانَ مَذْهَبُهُ أَوَّلَى  
مِنْ غَيْرِهِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَهَذَا طَرِيقُ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدَحِ فِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ ادَّعَى الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، وَأَنَّهُ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ <sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ): المتدينين.

(٢) في (ب): المشهورين.

(٣) من (أ).

(٤) في (ب): أصحها.

(٥) في (ب): برعته.

(٦) يُنظر: (أدب المفتي) لابن الصلاح: ١٦٣.



وَنَحْنُ نَقُولُ: كَانَ [الإمام] <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا بِالْأَخْبَارِ، وَعَمَلًا بِالْأَثَارِ،  
وَاقْتِفَاءً لِلسَّلَفِ، وَاكْتِفَاءً بِهِمْ دُونَ الْخَلْفِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِهِمْ قَدَرًا وَذِكْرًا، وَأَرْفَعِهِمْ  
مَنْزِلَةً وَشُكْرًا، وَأَسَدَّهُمْ طَرِيقَةً وَأَقْوَمَهُمْ سَطْرًا، [وَأَشْهَرَهُمْ] <sup>(٢)</sup> دِيَانَةً وَصِيَانَةً  
وَأَمَانَةً وَأَمْرًا، وَأَعْلَمَهُمْ بَرًّا وَبَحْرًا، قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالدِّينِ،  
وَالْوَرَعِ، وَالِاتِّبَاعِ، وَالْجَمْعِ، وَالْإِطْلَاعِ، وَالرَّحْلَةِ، وَالْحِفْظِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالشُّهْرَةِ  
بِذَلِكَ كُلِّهِ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِثْلُهُ لِإِنْسَانٍ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْأُمَّصَارِ، وَأَهْلُ  
الْأَعْصَارِ وَإِلَى الْآنَ، وَاتَّقُوا عَلَى إِمَامَتِهِ، وَفَضِيلَتِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِمَنْ مَضَى بِإِحْسَانٍ،  
وَأَنَّهُ إِمَامٌ فِي سَائِرِ عُلُومِ الدِّينِ، مَعَ الْإِكْثَارِ وَالِاتِّقَانِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَأَحْرَى  
بِالْبُعْدِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ كُتُبًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَرُجْحَانِهِ  
عَلَى غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup>.

فَلِذَلِكَ وَنَحْوِهِ تَعَيَّنَ الْوُقُوفُ بِيَابِهِ، وَالِانْتِمَاءُ إِلَيْهِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَالِاهْتِدَاءُ  
بُنُورِ صَوَابِهِ، وَالِازْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ فِي وُجُودِهِ وَإِيَابِهِ، وَالِاقْتِفَاءُ لِمَطَالِبِهِ وَأَسْبَابِهِ،  
وَالِاكْتِفَاءُ بِصُحْبَةِ أَصْحَابِهِ <sup>(٤)</sup>.

وَلِأَنَّ مَذْهَبَهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَذَاهِبِ وَأَكْمَلِ، وَأَوْضَحِّ الْمَنَاهِجِ وَأَجْمَلِ؛

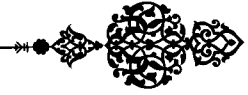
(١) من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) يُنْظَرُ (طبقات الحنابلة): ١ / ٤٢ «الحاشية» للشيخ عبد الرحمن العثيمين.

(٤) زاد المؤلف في (الجامع المتصل) ٩/ ب: «ولي في ذلك ونحوه أبيات ذكرتها في (نهاية المرام

في مذاهب الأنام) و(الحاوي) و(الغاية)».



لِكَثْرَةِ<sup>(١)</sup> أَخْذِهِ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِمَا وَبِأَقْوَالِ<sup>(٢)</sup> الْأَئِمَّةِ، وَأَحْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عُلُومِ الْإِسْلَامِ، وَتَطَلُّعِهِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ، وَدِينِهِ النَّامِ<sup>(٤)</sup>، وَعِلْمِهِ الْعَامِّ، وَالشَّانِ عَلَيْهِ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ، وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالْإِمَامَةِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى أَكْثَرِ الْقَدَمَاءِ، وَإِطْنَابِهِمْ فِي مَدْحِهِ وَشُكْرِهِ، وَإِسْهَابِهِمْ<sup>(٥)</sup> فِي نَشْرِ فَضْلِهِ وَذِكْرِهِ، وَلَمْ يَشْكُوا فِي صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ وَانْتِقَادِهِ، وَأَنَّ الثَّقَةَ<sup>(٦)</sup> تَحْصُلُ بِإِخْبَارِهِ، وَالنَّفَرَةَ بِإِنْكَارِهِ، وَالْعِبْرَةَ بِاعْتِبَارِهِ، [وَالْخَبْرَةَ بِاخْتِبَارِهِ]<sup>(٧)</sup>، وَالْخَيْرَةَ لِاخْتِيَارِهِ<sup>(٨)</sup>، بَلْ يَرْجِعُونَ فِي دِينِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَعْوِلُونَ عَلَيْهِ، وَيَرْضَوْنَ [بِمَا يُنْسَبُ]<sup>(٩)</sup> إِلَيْهِ، وَلَوْ كُذِبَ عَلَيْهِ.

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ إِذْ<sup>(١٠)</sup> وَفَّقَنَا لِاتِّبَاعِ مَذْهَبِهِ<sup>(١١)</sup>، وَالْإِبْتِدَاءِ بِتَحْصِيلِهِ وَطَلْبِهِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى الرِّضَا [بِهِ؛ لِصِحَّةِ]<sup>(١٢)</sup> مَطْلَبِهِ.

(١) من (أ) و(ز) و(م) و(غ)، وفي (ب): بكثرة.

(٢) من (أ) و(ج)، وفي (ب): وأقوال.

(٣) في (ب): تطلعه.

(٤) من (أ) و(ج)، وفي (ب): التمام.

(٥) من (أ) و(ج)، وفي (ب): وإسهامهم.

(٦) من (ب) و(ع) و(غ) و(ج)، في (أ): الصحة.

(٧) من (أ).

(٨) من (أ) و(ج) و(ع)، وفي (ب): باختياره.

(٩) من (أ) و(ج) و(ع) و(غ)، وفي (ب): ما نسب.

(١٠) من (أ) و(ج) و(غ) و(ع)، وفي (ب): الذي.

(١١) عقد ابن حمدان فصلاً كبيراً في ترجيح مذهب الإمام أحمد، وأنه أولى بالاتباع في مقدمة

كتابه (الغاية شرح الرعاية) من ٣٨ / أ إلى ٤٧ / ب. وسوف أخرجه مع مؤلفاته ومنفصلاً

إن شاء الله.

(١٢) من (أ) و(غ)، وفي (ب): بصحة.



وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَنُقْطَةُ مِنْ بَحْرِ عَزِيرٍ.  
وَالْغَرَضُ: الْحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَمَعْرِفَةِ ارْتِفَاعِهِ<sup>(١)</sup> فِي الْعُلُومِ، وَاتِّسَاعِ بَاعِهِ.  
فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَنَا مِنْ تَبَاعِهِ<sup>(٢)</sup>، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَةِ أَتْبَاعِهِ.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنْ مَنَاقِبِهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي مَدْحِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي كُتُبٍ أُخَرَ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَوْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ النَّاسُ سِوَى مَا نَذْكُرُهُ الْآنَ؛ لَكَانَ فِيهِ أَبْلَغُ غَايَةٍ، وَأَنْهَى  
نَهَايَةٍ، وَفِي بَعْضِهِ كِفَايَةٌ.

مناقب  
الإمام أحمد  
والثناء عليه

\* قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup>: «أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانٍ خِصَالٍ: إِمَامٌ فِي  
الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، إِمَامٌ فِي السُّنَنِ، إِمَامٌ  
فِي الزُّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ»<sup>(٦)</sup>.  
\* وَقَالَ [أَيْضًا]<sup>(٧)</sup>: «خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ، وَمَا خَلَفْتُ بِهَا أَوْرَعَ، وَلَا أَتَقَى،

(١) من (ب) و(ع) و(ج)، وفي (أ): أتباعه.

(٢) في (ب): أتباعه.

(٣) قال المؤلف في (الغاية) ١٤ / أ: «وكل ما نقلته فمن مناقبه تأليف الشيخ أبي الفرج  
ابن الجوزي، وكتاب (المعاملات) لابن البنا الحنبلي، وكتاب (الانتصار) للشريف  
أبي جعفر لمذهب أحمد، ومن مناقبه للقاضي أبي يعلى ابن الفراء وابنه القاضي أبي  
الحسين ومنه مواضع أخرى كثيرة».

(٤) منها (الجامع المتصل): ٨ / أ، و(الغاية): ٧ / ب، و(المعتمد): ٦ / أ.

(٥) من (ب).

(٦) ذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١٠ / ١، وابن قدامة في مقدمة (المغني): ٩ / ١،

وابن مفلح في (المقصد الأرشد): ١ / ٦٥.

(٧) من (ب).



وَلَا أَفْقَهُ، وَلَا أَعْلَمَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ لِأَحْمَدَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِالْحَدِيثِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ كُوفِيًّا أَوْ شَامِيًّا، فَأَعْلِمُونِي [بِهِ]<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَالَ: «كُلُّ مَا فِي كُتُبِي «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ»<sup>(٤)</sup> فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، [وَكُلُّ مَا فِي كُتُبِي «وَهَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ»، أَوْ «لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ» فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

\* وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «[وَاللَّهُ]<sup>(٧)</sup> مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَفْقَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لَيْسَ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ مِثْلُهُ»<sup>(٨)</sup>.

\* وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ كَأَنَّ [اللَّهُ]<sup>(٩)</sup> قَدْ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ

(١) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/ ٢٧٢، وابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١/ ٤٠،

والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/ ٩٩، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/ ١٤٣

(٢) من (ب).

(٣) أخرجه عبد الله في (العلل ومعرفة الرجال) رقم: ١٠٥٥، وأبو نعيم في (حلية الأولياء): ٩/ ١٧٠،

وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/ ٢٧٢، وذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١/ ١٣،

والذهبي في (سير أعلام النبلاء): ١١ / ٢١٣.

(٤) زاد المؤلف في (الجامع المتصل) ٧/ ب: «أَوْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(٥) من (ب).

(٦) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٤ / ١٢٥، وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/ ٢٩٧،

وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ١١ / ٢١٠، وفي (تاريخ الإسلام): ٥/ ١٠١٩، عن

عبد الله بن أحمد.

(٧) من (أ).

(٨) ذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٧/ ب، وفي (المعتمد): ٥/ ب، وفي (الغاية): ٧/ ب.

(٩) من (أ).



وَالْآخِرِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، يَقُولُ مَا يَشَاءُ<sup>(١)</sup>، [وَيَدْعُ مَا يَشَاءُ]<sup>(٢)</sup>. وَعَدَّ الْأَئِمَّةَ<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَالَ: «كَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهَ الْقَوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

\* وَقَالَ [أَبُو الْقَاسِمِ الْخُتَلَبِيُّ]<sup>(٥)</sup>: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٦)</sup> كَأَنَّ عِلْمَ الدُّنْيَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»<sup>(٧)</sup>.

\* وَقَالَ الْخَلَّالُ: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ رَجُلٍ قَدْ انْتَقَدَ الْعِلْمَ، فَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْرِفَةٍ»<sup>(٨)</sup>.

\* وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: «مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهِهِ وَمَعَانِيهِ مِنْ أَحْمَدَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) من (ب) و(ع) و(غ) و(ج)، وفي (أ): شاء.

(٢) من (ع) و(ج)، وليست في (ب)، وفي (أ): ويدع ما شاء. وزاد المؤلف في (الجامع المتصل) ٧/ب: «وقال: أفضل التابعين عندي أحمد، وقال: أحمد سيدهم»

(٣) أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد): ١٢/٤١٢، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ٧٧/١، وذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١/١٤، وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ١١/١٨٨.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٨٥، وذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٧/أ، وفي (المعتمد): ٦/أ، وابن رجب في شرحه على (علل الترمذي): ١/٢١١.

(٥) من (أ) و(ج) و(ع) و(غ)، وفي (ب): القاسم الحنبلي.

(٦) من (أ) و(ع) و(غ)، وفي (ب) و(ج): مسألة.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/٧٧، وذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٧/أ، والذهبي في (تاريخ الإسلام): ٥/١٠١٣، والسبكي في (طبقات الشافعية الكبرى): ٢/٢٠.

(٨) ذكره ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/٧٩.

(٩) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٩٠، والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/٩٩، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/٨٧، وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ١٣/٧٩.

\* وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا أَوْرَعَ، وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ، وَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* قَالَ [أَبُو] <sup>(٢)</sup> يَعْقُوبُ: «[وَمَا] <sup>(٣)</sup> رُحِلَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رُحِلَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ»<sup>(٤)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ <sup>(٥)</sup>: «انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي <sup>(٦)</sup> بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهُهُمْ [فِيهِ] <sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.  
\* وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: «لَوْ أَدْرَكَ أَحْمَدُ عَصْرَ <sup>(٩)</sup> الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَنُظَرَاءِهِمْ؛ لَكَانَ هُوَ الْمُقَدَّمُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٢٧٠/٥، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد):

٨٧/١-٨٩، وذكره الذهبي (سير أعلام النبلاء): ١١/١٩٥، وفي (تاريخ الإسلام): ١٠١٥/٥.

(٢) من (أ) و(ج)، وليست في (ب).

(٣) من (أ) و(ج)، وفي (ب): ما.

(٤) ذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٧/ب.

(٥) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، توفي سنة ٢٢٤ هـ. تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء): ١٠/٤٩٠.

(٦) من (أ) و(ج)، وفي (ب): وأبو.

(٧) من (أ) و(ج)، وليست في (ب).

(٨) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٢٨٥/٥، والخطيب في (تاريخ بغداد): ١٠/٥٥،

وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٥٠، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل):

٢٩٣/١.

(٩) في (ب): علامة سقط وبعدها.... قيل: كمن؟ قال: كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

(١٠) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٩/١٦٦ و١٦٨، وابن عساكر في (تاريخ دمشق):

٢٧٥/٥، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٠٤، وابن أبي حاتم في (الجرح

والتعديل): ٢٩٣/١.



[قيل: تَقِيسُ أَحْمَدَ إِلَى التَّابِعِينَ؟]

فَقَالَ: «إِلَى كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»<sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ: «أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِمَامَا الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ مِثْلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

\* وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: «كَانَ أَحْمَدُ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَهُوَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ»<sup>(٥)</sup>.

\* قَالَ: «وَقَدْ أَجَابَ عَنْ سِتِّينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ بِ (أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا)»<sup>(٦)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ<sup>(٧)</sup>: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) من (أ).

(٢) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٧٦ و ٢٧٧، والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/٩٦، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٠٥، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): ١/٢٩٣.

(٣) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٧٦، والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/٩٧، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٠٣.

(٤) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٥٥، والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/٩٢، وذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٨/أ، والمزي في (تهذيب الكمال): ١/٤٤٢.

(٥) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٨٨، والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/٩٩، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٨٨، وذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١/٢٩.

(٦) ذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٨/أ، وفي (الغاية): ٨/أ.

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، توفي سنة ٢٤٠ هـ، تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام) رقم: ٣٤، ٥/٧٧٢.

(٨) أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٦٦، وذكره المؤلف في (المعتمد): ٦/أ، وفي (الجامع المتصل): ٨/أ.



\* وَقَالَ: «كُنْتَ إِذَا رَأَيْتَهُ خَيْلَ إِلَيْكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَوْحٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ إِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup>: «أَنَا أَقِيسُ أَحْمَدَ [بَنَ حَنْبَلٍ]<sup>(٣)</sup> إِلَى كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبِيدِهِ<sup>(٤)</sup> فِي أَرْضِهِ، وَلَا يُدْرِكُ فَضْلُهُ»<sup>(٥)</sup>.

\* وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «لَقَدْ كَادَ هَذَا الْغُلَامُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(٦)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «كَانَ أَحْمَدُ يَحْفَظُ أَلْفَ حَدِيثٍ». قِيلَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: «ذَاكَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ»<sup>(٧)</sup>.

\* وَقَالَ: «حَزَرْنَا اسْتِشْهَادَاتِ أَحْمَدَ فِي الْعُلُومِ فَوَجَدْنَاهُ يَحْفَظُ سَبْعِمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ فِيمَا<sup>(٨)</sup> يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٦٦، وذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٨/أ.

(٢) هو: الإمام إسحاق بن راهويه، توفي سنة ٢٣٨ هـ. تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) رقم: ٧٩، ١١/٣٥٨.

(٣) من (ب).

(٤) من (أ) و(ج)، وفي (ب): خلقه.

(٥) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٧٧، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/١٠٥٥، وذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٨/أ.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/٩٣، وفي (صفة الصفوة): ١/٤٧٩، وذكره ابن قدامة في (المغني): ١/٩، والمؤلف في (الجامع المتصل): ٨/أ.

(٧) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٩٦، والخطيب في (تاريخ بغداد): ٦/١٠٠، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١/٧٣، والمزي في (تهذيب الكمال): ١/٤٥٧، وذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١/١٤.

(٨) من (أ)، وفي (ب): وما، وفي (ج) و(ع) و(غ): مما.

(٩) ذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١/١٤.



\* وَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِي أَصْحَابِنَا أَسْوَدَ الرَّأْسِ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْمَلَ مِنْهُ، اجْتَمَعَ فِيهِ فِقْهٌ وَزُهْدٌ وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَالْمَعْرِفَةِ وَكُلِّ خَيْرٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَشَايخِ<sup>(١)</sup> الْمُحَدِّثِينَ أَحْفَظَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «كَانَ [أَبِي] يُذَاكِرُ بِالْفَنَى أَلْفَ حَدِيثٍ».

\* وَقَالَ مُهَنَّأٌ: «مَا رَأَيْتُ أَجْمَعَ لِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ]»<sup>(٤)</sup>، وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ»<sup>(٥)</sup>.

\* وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: «إِنْ عَاشَ هَذَا الْفَتَى سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ»<sup>(٦)</sup>.

\* وَقَالَ أَحْمَدُ: «رَحَلْتُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الثُّغُورِ، وَالشَّامَاتِ، وَالسَّوَاكِحِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْجَزَائِرِ»<sup>(٧)</sup>، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْحِجَازَ، وَالْيَمَنَ، وَالْعِرَاقَيْنِ جَمِيعًا،

(١) من (أ) و(ج)، وفي (ب): مشايخ.

(٢) أخرجه بعضه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٩ / ١٦٤ و١٧١، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ٢٨٣ / ٥، وأخرج بعضه الذهبي في (السير): ١١ / ٢٠٥، وذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٨ / أ.

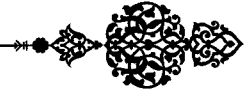
(٣) من (أ).

(٤) من (ب).

(٥) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ١٩ / ١٦٥ و١٧٤، وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٢٨٣ / ٥، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١٨٩ / ١. وذكره المزني في (تهذيب الكمال): ٤٥٣ / ١.

(٦) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ١٩ / ١٦٧، وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٢٨٣ / ٥، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد): ١ / ٩٩ و١٠٠، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): ١ / ٢٩٥.

(٧) قال الدكتور عبد الرحمن العثيمين: «لا أعرف لأحمد رحلةً إلى المغرب! ولا أدري ما يقصد بالجزائر!» قلت: لعله يقصد بالمغرب جهة الغرب من بغداد، وبالجزائر يقصد جزر نهر الفرات ودجلة، وقد وقفت على مخطوط يثبت دخول الإمام أحمد إلى الأندلس، والأمر يحتاج إلى بحث والله أعلم.



وَفَارِسَ، وَخَرَّاسَانَ، وَالْجِبَالَ، وَالْأَطْرَافَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَى بَغْدَادَ<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ: «اسْتَفَادَ مِنَّا الشَّافِعِيُّ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفَدْنَا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ: «قَدْ خَرَجَ عَنْ أَحْمَدَ اخْتِيَارَاتٌ، بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ، وَخَرَجَ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup> مِنْ دَقِيقِ الْفِقْهِ مَا لَيْسَ نَرَاهُ<sup>(٤)</sup> لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَانْفَرَدَ بِمَا سَلَّمُوهُ لَهُ مِنَ الْحِفْظِ، وَشَارَكَهُمْ، وَرَبَّمَا زَادَ عَلَى كِبَارِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

\* وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْكَثِيرَةُ:

تأليف  
الإمام أحمد

مِنْهَا: الْمُسْنَدُ. وَهُوَ بِزِيَادَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ إِلَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا. وَمِنْهَا: التَّفْسِيرُ. وَهُوَ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا. وَقِيلَ: بَلْ [مِائَةُ أَلْفٍ]<sup>(٦)</sup> وَخَمْسُونَ أَلْفًا. وَمِنْهَا: الزُّهْدُ. وَهُوَ نَحْوُ مِائَةِ جُزْءٍ. وَمِنْهَا: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ. وَمِنْهَا: الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ فِي الْقُرْآنِ، وَجَوَابَاتُ أَسْوَلَةٍ<sup>(٧)</sup>. وَمِنْهَا: الْمَنْسُكُ الْكَبِيرُ، وَالْمَنْسُكُ الصَّغِيرُ، وَالصِّيَامُ، وَالْفَرَائِضُ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، وَفَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ، وَفَضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَالتَّارِيخُ، وَالْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى، وَالرِّسَالَةُ فِي

(١) ذكره ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة): ١٠٩/١ (ترجمة أحمد بن شاذان العجلي)، والمؤلف في (الجامع المتصل): ٨/ب.

(٢) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ١٩/١٧٠، وابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٥/٢٩٧، وذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام): ٥/١٠١٩.

(٣) من (أ) و(ج) و(غ)، وفي (ب): منه.

(٤) من (أ) و(ج)، وفي (ب): تراه.

(٥) (مناقب الإمام أحمد): ٨٠/١.

(٦) من (أ).

(٧) زاد المؤلف في (ج): «في القرآن».



الصَّلَاةِ، وَرَسَائِلُ فِي السُّنَّةِ، وَالْأَشْرِيَّةِ، وَطَاعَةِ الرَّسُولِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(١)</sup>، وَالرَّدُّ عَلَى الزَّانِدَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

مشايخه  
وأصحابه

\* وَمَشَايِخُهُ أَعْيَانُ السَّلَفِ، وَأئِمَّةُ الْخَلْفِ.

\* وَأَصْحَابُهُ خَلَقَ كَثِيرٌ.

قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ: «لَا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، وَلَا يَحْوِيهِمْ <sup>(٢)</sup> بَلَدٌ، وَلَعَلَّهُمْ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ» <sup>(٣)</sup>.

رواة الحديث  
والفقه عنه

\* وَرَوَى الْفِقْهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ نَفْسٍ، أَكْثَرُهُمْ أئِمَّةُ أَصْحَابِ تَصَانِيفٍ <sup>(٥)</sup>. <sup>(٦)</sup>

\* وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ أَكْبَرُ مَشَايِخِهِ؛ كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ عُليَّةَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٍ، وَقُتَيْبَةَ، وَمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَخَلَقَ غَيْرِهِمْ <sup>(٧)</sup>.

\* وَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا لَهُ فِيهَا قَوْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، نَصًّا أَوْ <sup>(٨)</sup>

إِيمَاءً.

نسب  
الإمام أحمد

\* وَهُوَ مِنْ وَلَدِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ [بْنِ ثَعْلَبَةَ] <sup>(٩)</sup>، لَا مِنْ وَلَدِ ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ،

(١) من (أ).

(٢) من (أ) و(ع)، وفي (ب): تحويهم.

(٣) ذكره المؤلف في (الجامع المتصل): ٨/ب، وفي (المعتمد): ٧/أ.

(٤) من (أ) و(غ)، وفي (ب): ويروى عنه الفقه.

(٥) من (أ) و(ج) و(غ)، وفي (ب): التصانيف.

(٦) يُنظر: (طبقات الحنابلة): ١٥/١.

(٧) يُنظر: (مناقب الإمام أحمد): ١٠٧/١ و١٢١.

(٨) من (أ) و(ج) و(غ)، وفي (ب): و.

(٩) من (ب).



يَلْتَقِي نَسَبُهُ بِنَسَبِ [رَسُولِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَزَارٍ <sup>(٢)</sup>.



(١) من (أ) و(ج) و(غ)، وفي (ب): الرسول.

(٢) (مناقب الإمام أحمد): ٨٠ / ١، وزاد المؤلف في (الجامع المتصل) ٩ / أ: «مولده أول ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وقيل: الآخر، من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، وقيل: ثمان وسبعون».



## فصل

\* إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْمُسْتَفْتَى فُتْيَا مُفْتَيْنَيْنِ فَأَكْثَرُ<sup>(١)</sup>:

فَفِيهِ مَذَاهِبُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَشَدِّهَا وَأَغْلَظِهَا<sup>(٢)</sup>، فَيَأْخُذُ بِالْحَظَرِ دُونَ الْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِيٌّ.

وَالثَّانِي: يَأْخُذُ بِأَخْفِهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ [- تَعَالَى -] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) من (أ)، وفي (ب): أو أكثر.

(٢) في (ب): بأشدّها وأغلظهما.

(٣) في (ب): بأخفهما.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) من (ب).

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) النساء: ٢٨.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٢٢٢٩١، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ٧٧١٥،

والخطيب في (الفتاوى والمتفقه) رقم: ١٢١٤، والرويان في (المسند) رقم: ١٢٦٦.



وَقَالَ أَيُّضًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَالثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ فِي الْأَوْثَقِ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ.  
 فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعٌ؛ فَمَذْهَبَانِ، كَمَا سَبَقَ.  
 وَالرَّابِعُ: يَسْأَلُ مُفْتِيًّا آخَرَ فَيَعْمَلُ بِفَتْوَى مَنْ يُوَافِقُهُ؛ لِلتَّعَاوُضِ، كَتَعَدُّدِ<sup>(٢)</sup> الْأَدِلَّةِ  
 وَالرُّوَاةِ؛ لِيَزِيدَ غَلْبَةَ الظَّنِّ.  
 وَالْخَامِسُ: يَتَخَيَّرُ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ مُطْلَقًا.  
 وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا تَسَاوَى الْمُفْتَيَانِ عِنْدَهُ.  
 وَإِنْ تَرَاجَعَ أَحَدُهُمَا؛ تَعَيَّنَ قَوْلُهُ».  
 وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: «عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَبْحَثَ عَنْ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ  
 مَرْجُوحًا - فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ، وَقَدْ وَقَعَ، وَلَيْسَ كَالْتَّرْجِيحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَ  
 الْإِسْتِفْتَاءِ؛ فَلْيَبْحَثْ إِذَنْ عَنِ الْأَوْثَقِ مِنَ الْمُفْتَيْنِ فَيَعْمَلْ بِفُتْيَاهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٥٨٦٦، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ١٠٠٣٠ و ١١٨٨٠، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: ٢٦٤٧١-٢٦٤٧٦، والبخاري في (البحر الزخار) رقم: ٥٩٩٨، وابن حبان في (صحيحه بترتيب ابن بلبان) رقم: ٣٥٤ و ٢٧٤٢ و ٣٥٦٨، والشهاب في (مسنده) رقم: ١٠٧٩، والبيهقي في (السنن الكبرى) رقم: ٥٤١٥.

(٢) تصحفت في (ب) إلى: كعدد.

(٣) القائل هو: أبو نصر بن الصَّبَّاح. (أدب المفتي): ١٦٥.

(٤) القائل هو: ابن الصلاح في (أدب المفتي): ١٦٥.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): يلزمه.

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): بفتواه.



\* فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ؛ اسْتَفْتَى الْآخَرَ<sup>(١)</sup>، وَعَمِلَ بِفَتْوَى مَنْ وَافَقَهُ الْآخَرُ، كَمَا سَبَقَ.

\* فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَقَبْلَ<sup>(٢)</sup> الْعَمَلِ؛ اخْتَارَ جَانِبَ الْحَظَرِ وَالتَّرْكِ، فَإِنَّهُ أَحْوْطُ.

\* وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ<sup>(٣)</sup>؛ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ - وَإِنْ مَنَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ، ثُمَّ إِنَّمَا نُخَاطَبُ<sup>(٥)</sup> بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْمُفْتَيْنِ وَالْمُقَلِّدِينَ لَهُمَا - أَوْ يَسْأَلُ مُفْتِيًا آخَرَ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ أُرْسَدْنَا الْمُفْتِي إِلَى مَا يُجِيبُهُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا يَجْمَعُ مَحَاسِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ التَّحْقِيقِ<sup>(٧)</sup>.



(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي نسختين من (د)، والصواب: آخر.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): وقيل.

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ب): جهة.

(٤) من (أ)، وفي (ب): منعنا، وفي (د): أبنا.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): يخاطب.

(٦) في (ب): آخرًا.

(٧) يُنظر: (الفتاوى والمتفقه): ٧٦٨، و(روضة الناظر): ٣ / ١٠٢٦، و(أدب المفتي): ١٦٤،

و(مقدمة المجموع): ١ / ١٢١، و(إعلام الموقعين): ٦ / ٢٠٥ و١٣٦، و(الدر النضيد): ٣٧٣.

## فَصْلٌ

\* إِذَا سَمِعَ الْمُسْتَفْتِي جَوَابَ الْمُفْتِي؛ لَمْ يَلْزَمَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ. متى يلزم المستفتي العمل بفتوى المفتي

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: «يَلْزَمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، وَأَنَّهُ حَقٌّ». وَهَذَا أَوْلَى الْأَوْجُهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأِنْ أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ [الإمام] <sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلَهُ يَحْنُثُ». فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> السَّائِلُ: إِنْ أَفْتَانِي أَحَدٌ بِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، [يَعْنِي]<sup>(٦)</sup> يَصِحُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَدَلَّهُ عَلَى مَنْ يُفْتِيهِ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): فيه.

(٢) يُنظر: (القواطع): ١٢٥٤/٣.

(٣) من (أ).

(٤) من (ب).

(٥) من (أ).

(٦) من (أ).

(٧) الرواية ذكرها أبو يعلى في (العدة): ١٢٢٦/٤ و١٥٧١، وابن أبي يعلى في (طبقات

الحنابلة): ١٤٢/١، والكلوذاني في (التمهيد): ٤٠٤/٤، وابن عقيل في (الواضح):

٢٧٩/١، وابن قدامة في (روضة الناظر): ١٠٢٧/٣، وابن تيمية في (المسودة):

٨٥٢/٢ و٨٥٩، وابن مفلح في (أصول الفقه): ١٥٦٥/٤.



وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ، وَيَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَا مَنْ اخْتَارَهُ<sup>(١)</sup> وَرَجَّحَهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يَجِبُ تَخْيِيرُهُ.

\* وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ أَنْ نَقُولَ - إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِي -:

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُفْتِيًّا آخَرَ؛ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَاهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التَّزَامِيهِ، [وَلَا] <sup>(٢)</sup> [بِالْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ بِهِ] <sup>(٣)</sup>، وَلَا بَغْيِيهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ كَمَا عُرِفَ.

- وَإِنْ وَجَدَ مُفْتِيًّا آخَرَ:

- فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ؛ لَزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ، بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعْيِينِهِ <sup>(٤)</sup> كَمَا سَبَقَ.

- وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ لَهُ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِمَجَرَّدِ إِفْتَائِهِ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْفَتَاوى <sup>(٥)</sup>.

- فَإِنْ وَجَدَ الْإِتِّفَاقَ، أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ؛ لَزِمَهُ حَيْثُ<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ب): أخباره.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): ولا.

(٣) من (ب) و(د)، وفي (أ): في الأخذ بالعمل به.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): تعيينه.

(٥) من (أ) و(د)، وفي (ب): الفتيا.

(٦) يُنظر: (أدب المفتي): ١٦٦، و(مقدمة المجموع): ١/ ١٢٢، و(إعلام الموقعين): ٦/ ٢٠٦،

و(أصول ابن مفلح): ٤/ ١٥٦٥، و(الدر النضيد): ٣٧٥.

## فصل

العمل إذا ما  
تجددت له  
الحادثة مرة  
أخرى

\* وَإِذَا اسْتَمْتَيْ فَأُفْتِي، ثُمَّ حَدَّثْتُ [لَهُ تِلْكَ الْحَادِثَةَ] <sup>(١)</sup> مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ  
يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ؟

فِيهِ مَذْهَبَانِ، وَلَنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ [لِجَوَازِ تَغْيِيرِ] <sup>(٢)</sup> رَأْيِ الْمُفْتِي.  
وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتِي عَلَيْهِ.  
وَقِيلَ <sup>(٣)</sup>: «الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا قَلَّدَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ خَبْرًا عَنْ مَيِّتٍ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ» <sup>(٤)</sup>.  
وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ عَلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ قَدْ يَتَغَيَّرُ جَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ.



(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): تلك الحادثة له.  
(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): لأنه يجوز أن يتغير.  
(٣) القائل هو: أبو نصر ابن الصَّبَّاح. (أدب المفتي): ١٦٧.  
(٤) يُنظر: (أدب المفتي): ١٦٧، و(مقدمة المجموع): ١/١٢٣، و(إعلام الموقعين):  
٢٠٢/٦، و(الدر النضيد): ٣٧٦.



الواسطة  
في الاستفتاء

\* وَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ بِنَفْسِهِ.

\* وَأَنْ يُنْفِذَ ثِقَةً يَقْبَلُ خَبْرَهُ فَيَسْتَفْتِيَ لَهُ.

\* وَيَجُوزُ لَهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي، إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ،

أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ، وَلَمْ<sup>(١)</sup> يَتَشَكَّكْ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): أو لم.

(٢) يُنظر: (أدب المفتي): ١٦٨، و(مقدمة المجموع): ١٢٣/١، و(إعلام الموقعين):

٢٠٦/٦، و(الدر النضيد): ٣٧٧.



## فصل

التزام المستفتي  
للأدب مع المفتي

\* يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي التَّأَدُّبُ <sup>(١)</sup> مَعَ الْمُفْتِي .  
\* وَأَنْ يُجِلَّهُ فِي خِطَابِهِ، وَسُؤَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
\* وَلَا <sup>(٢)</sup> يُؤَمِّرُ يَدَيْهِ فِي وَجْهِهِ .

\* وَلَا يَقُلْ لَهُ: «مَا تَحَفَّظُ فِي كَذَا وَكَذَا؟» أَوْ: «مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ فِيهِ؟» .

\* وَلَا يَقُلْ إِذَا أَجَابَهُ: «هَكَذَا» <sup>(٣)</sup> قُلْتُ أَنَا أَوْ <sup>(٤)</sup>: «كَذَا وَقَعَ لِي» .

\* وَلَا يَقُلْ [لَهُ] <sup>(٥)</sup>: «أَفْتَانِي فَلَانٌ» أَوْ: «أَفْتَانِي غَيْرَكَ بِكَذَا وَكَذَا» .

\* وَلَا يَقُلْ إِذَا اسْتَفْتَى فِي رُقْعَةٍ: «إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا لِمَنْ أَجَابَ فِيهَا فَاكْتُبْهُ» <sup>(٦)</sup>، وَإِلَّا فَلَا تَكْتُبْ <sup>(٧)</sup> .

\* وَلَا يَسْأَلْهُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مُسْتَوْفِزٌ، أَوْ عَلَى حَالَةٍ ضَجَرٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ الْقَلْبَ .

(١) في (ب): أن يتأدب .

(٢) من (ب) و(د)، وفي (أ): فلا .

(٣) من (ب) و(د)، وفي (أ): وهكذا .

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): و .

(٥) من (أ) .

(٦) من (أ) و(د)، وفي (ب): فاكتب .

(٧) من (ب) و(د)، وفي (أ): تكتبه .



\* وَيَبْدَأُ بِالْأَسَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَبِالْأَوَّلَى فَلِأَوَّلَى، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.  
وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: «إِذَا أَرَادَ جَمْعَ الْجَوَابَاتِ فِي رُقْعَةٍ؛ قَدَّمَ الْأَسَنَ وَالْأَعْلَمَ، وَإِذَا<sup>(٢)</sup>  
أَرَادَ إِفْرَادَ الْجَوَابَاتِ فِي رِقَاعٍ؛ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّهِمْ بَدْأً»<sup>(٣)</sup>.



(١) القائل هو: الصَّيْمَرِيُّ. (أدب المفتي): ١٦٩.

(٢) من (أ)، وفي (ب): وإن .

(٣) يُنظر: (الفقيه والمتفقه): ٧٣٤، و(أدب المفتي): ١٦٨، و(مقدمة المجموع): ١/١٢٣،

و(المسودة): ٢/٩٧٤، و(أصول ابن مفلح): ٤ / ١٥٧٦، و(شرح الكوكب): ٤/٥٩٣،

و(الدر النضيد): ٣٧٧، و(منار أصول الفتوى): ٢٥٦، و(عرف البشام): ٥ و ٩.

## فصل

الأدب فيما يتعلق  
بورقة الاستفتاء

\* يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ رُقْعَةٌ<sup>(١)</sup> الْإِسْتِفْتَاءِ وَاسِعَةً؛ لِيَتِمَكَّنَ الْمُفْتِي مِنْ اسْتِيفَاءِ<sup>(٢)</sup> الْجَوَابِ، فَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> إِذَا ضَاقَ الْبَيَاضُ اخْتَصَرَ، فَأَصْرَّ ذَلِكَ بِالسَّائِلِ.  
\* وَلَا يَدْعُ الدُّعَاءَ فِيهَا<sup>(٤)</sup> لِمَنْ يُفْتِي، إِمَّا خَاصًّا إِنْ خَصَّ وَاحِدًا بِاسْتِفْتَائِهِ، وَإِمَّا عَامًّا إِنْ اسْتَفْتَى الْفُقَهَاءَ مُطْلَقًا.

\* وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup>: «أَنْ يَدْفَعَ الرُّقْعَةَ إِلَى الْمُفْتِي مَنْشُورَةً، وَلَا يُخَوِّجُهُ إِلَى نَشْرِهَا، وَيَأْخُذَهَا مِنْ يَدِهِ إِذَا أَفْتَى، وَلَا يُخَوِّجُهُ إِلَى طَيِّهَا».

\* وَيَكُونُ كَاتِبُ الْإِسْتِفْتَاءِ:

- يُحْسِنُ الْجَوَابَ.

- وَيَضَعُهُ عَلَى الْغَرَضِ<sup>(٦)</sup>.

- [مَعَ]<sup>(٧)</sup> إِبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ<sup>(٨)</sup> وَصِيَانَتَهُمَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّضْحِيفِ.

(١) من (أ) و(د)، وفي (ب): ورقة.

(٢) من (أ) و(د)، وفي (ب): استيعاب.

(٣) من (ب) و(د)، وفي (أ): وأنه.

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ب): فيه.

(٥) يُنْظَرُ: (الفقيه والمتفقه): ٧٣٦، (أدب المفتي): ١٦٩.

(٦) زيادة في (أ) و(ب): أمّا، وليست في (د) و(المجموع) و(الدر النضيد)، وليس لها محل في الجملة.

(٧) بياض في (أ).

(٨) من (ب) و(د)، وفي (أ): اللفظ والخط.



- وَيَكُونُ كَاتِبُهَا عَالِمًا.

وَكَانَ بَعْضُ [الْفُقَهَاءِ] <sup>(١)</sup> الرُّؤَسَاءِ لَا يُفْتِي إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ  
عُلَمَاءِ بَلَدِهِ <sup>(٢)</sup>.



(١) من (ب).

(٢) يُنْظَرُ: (أدب المفتي): ١٧١، و(مقدمة المجموع): ١/ ١٢٤، و(الدر النضيد): ٣٧٨، و(منار

أصول الفتوى): ٣٠٥، و(عرف البشام): ١٠.



## فصل

مطالبة المفتي  
للمفتي بالحجة

\* لَا يَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ <sup>(١)</sup> أَنْ يُطَالِبَ الْمُفْتِيَ بِالْحُجَّةِ فِيمَا أَفْتَاهُ [بِهِ] <sup>(٢)</sup>.

\* وَلَا يَقُولَ [لَهُ] <sup>(٣)</sup>: «لِمَ؟»، وَلَا: «كَيْفَ؟».

\* فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ <sup>(٤)</sup> نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ [فِي ذَلِكَ] <sup>(٥)</sup>؛ سَأَلَ عَنْهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ <sup>(٦)</sup> فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً عَنِ الْحُجَّةِ.

وَقِيلَ <sup>(٧)</sup>: «لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُفْتِيَ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَجْلِ اخْتِطَاطِهِ لِنَفْسِهِ.

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكُرَ [لَهُ] <sup>(٨)</sup> الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا.

وَلَا يَلْزَمُهُ [ذَلِكَ] <sup>(٩)</sup> إِنْ كَانَ ظَنِيًّا؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ عَنْهُ الْعَامِّيُّ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): لعامي.

(٢) من (أ).

(٣) من (أ).

(٤) من (ب) و(د)، وفي (أ): يسكن.

(٥) من (أ).

(٦) من (ب) و(د)، وفي (أ): و.

(٧) القائل هو: أبو المظفر السَّمعاني. (القواطع): ٣/ ١٢٥٣ و١٢٦١، (أدب المفتي): ١٧١.

(٨) من (ب).

(٩) من (أ).

(١٠) يُنظر: (أدب المفتي): ١٧١، و(مقدمة المجموع): ١/ ١٢٤، و(المسودة): ٢/ ٩٧٤،

و(منار أصول الفتوى): ٢٥٦.

# بَابُ

مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ إِمَامِنَا أَحْمَدَ

[ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ] وَسَائِرِ أَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ،

وَأَجْتِهَادَاتِهِ ، وَأَحْوَالِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ ،

وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَحْمِلُهَا الْأَصْحَابُ ، لِمَا عَلِمَ مِنْ دِينِهِ وَتَحَرِّيهِ فِي ذَلِكَ .

إِذْ رُبَّمَا حَمَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ ، فَإِذَا ذَكَرْنَا الْغَرَضَ تَسَاوَى فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ كُلُّ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

وَلِأَنَّ مَذْهَبَهُ غَالِبًا إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فَتَاوِيهِ وَأَجْوِبَتِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ ، لَا مِنْ تَصْنِيفِ قَصْدِهِ بِهِ ذَلِكَ .

وَبِالْكَلَامِ فِي ذَلِكَ يُعْرَفُ مُرَادُ أَكْثَرِ الْأَيُّمَةِ بِأَقْوَالِهِمْ [ وَأَفْعَالِهِمْ ] <sup>(٢)</sup> وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

وَسَيَأْنِي الْكَلَامُ عَلَى التَّأْلِيفِ وَنَحْوِهِ فِي بَابٍ آخَرَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - <sup>(٤)</sup> .

(١) من (ب) .

(٢) من (أ) .

(٣) قال المؤلف في (الرعاية الكبرى) ١٧٢/ب: «يلزم المفتي على مذهب إمام أن يراعي ألفاظه، وأسبابها، وقرائنها، وتاريخها، ونحو ذلك؛ لئلا يبعد عن مراد الإمام، ودليله، وتعليقه؛ فيفرع على ذلك، ويقيس عليه، وربما حمل كلامه على ما يخالفه، فيجعل غير المذهب مذهباً، والمذهب غير المذهب، ومع الجهل بالتاريخ أعظم، وكلما تكررت ألفاظ الناقليين عن الإمام، وصحبه؛ قوي الإشكال، والوهم، والبعد عن مراد الإمام» .

(٤) يُنظر ص ٣٥٧ .

## فَصْلٌ

❖ وَالْفَافُ الْإِمَامُ <sup>(١)</sup> أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:  
\* الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ؛ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ صَرِيحًا <sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ: «كُنْتُ أَقُولُ: الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ» <sup>(٣)</sup>. وَأَنَّ الْمُتِمِّمَ لَا يَخْرُجُ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup>. وَأَنَّ زَوْجَةَ الْمُفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ <sup>(٥)</sup> «وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ عَنْهُ قُدَمَاءُ» <sup>(٦)</sup> أَصْحَابِهِ <sup>(٧)</sup> الَّذِينَ يَخْبُرُونَ <sup>(٨)</sup> أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، وَأَحْوَالَهُ <sup>(٩)</sup>؛ فَلَا [يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ] <sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): إمامنا.

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٢ / ٨٨٧.

(٣) رواها أبو داود في (مسائله): رقم ١٢١٧.

(٤) رواية أحمد بن إبراهيم، ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٢ / ٨٩٢، وأبو يعلى في (العدة):

٩٠ / ١٦١٧، وفي (الروايتين والوجهين): ١ / ٩٠.

(٥) رواية أبي الحارث، ذكرها الكلوزاني في (الهداية): ٤٨٦، وابن قدامة في (المغني): ١١ / ٢٤٨.

(٦) في (أ): قديمًا.

(٧) زاد المؤلف في (الغاية) ٣١ / ب: «أو يقول الخلال ونظراؤه ممن له خبرة بأقوال أحمد وأفعاله

وأحواله (هذا قول قديم رجع عنه)».

(٨) في (ب): تحروا.

(٩) في (ب): وأحواله وأفعاله.

(١٠) من (ب).



وَقِيلَ: «بَلَى»<sup>(١)</sup>، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ قَالَهُ بِدَلِيلٍ.  
 لَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا: «لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ بِتَجْدُدِ الْحَادِثَةِ لَهُ ثَانِيًا،  
 وَلَا أَنْ يُعْلِمَ مَنْ قَلَدَهُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا رُجُوعُ الْمُقَلِّدِ إِلَى اجْتِهَادِهِ الثَّانِي قَبْلَ  
 عَمَلِهِ»<sup>(٢)</sup> بِالْأَوَّلِ، وَلَا تَجْدِيدُ السُّؤَالِ بِتَجْدُدِ<sup>(٣)</sup> حَادِثَتِهِ لَهُ ثَانِيًا.




---

(١) في (ب): يكون.

(٢) من (ب) و(غ)، وتصحفت في (أ) إلى: علمه.

(٣) في (ب): بتجديد.

## فَصْلٌ

\* فَإِنْ نُقِلَ [عَنْهُ] <sup>(١)</sup> فِي مَسْأَلَةٍ [وَاحِدَةٍ] <sup>(٢)</sup> قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ:

- فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِحَمْلِهِمَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ، أَوْ مَحَلَّيْنِ، أَوْ بِحَمْلِ عَامَّتِهِمَا عَلَى خَاصَّتِهِمَا، وَمُطْلَقَتِهِمَا <sup>(٣)</sup> عَلَى مُقَيَّدَتِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَذْهَبُهُ <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي «التَّيَّمُّ بِالرَّمْلِ» رَوَايَتَانِ <sup>(٥)</sup>، حَمَلَ الْقَاضِي <sup>(٦)</sup> الْجَوَازَ عَلَى رَمْلِ لَهُ غُبَارٌ، وَالْمَنْعَ عَلَى رَمْلِ لَا غُبَارَ لَهُ.

وَنُقِلَ عَنْهُ: الْقَطْعُ <sup>(٧)</sup> فِيمَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ <sup>(٨)</sup>، [وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّائِرِ. يُرِيدُ إِنْ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ] <sup>(٩)</sup>.

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) في (ب): أَوْ مُطْلَقَهُمَا.

(٤) يُنْظَرُ: (الفروع): ٤٠ / ١، و(الإنصاف): ٣٠ / ٣٦٨، و(التَّحْيِيرُ): ٨ / ٣٩٥٩، و(المعونة): ٥٨٠ / ١١.

(٥) رواية أَبِي دَاوُدَ فِي (مسائله): ٢٦، ورواية ابن منصور فِي (مسائله) رقم: ٨٤.

(٦) يَقْصِدُ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى ابن الفراء.

(٧) فِي (ب): أَنَّهُ يَقْطَعُ.

(٨) رَوَاهَا صَالِحٌ فِي (مسائله) رقم: ٣٠، وابن منصور فِي (مسائله) رقم: ٢٤٣٦.

(٩) من (أ).



- وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَعُلِمَ التَّارِيخُ<sup>(١)</sup>؛ فَالثَّانِي [مَذْهَبُهُ]<sup>(٢)</sup>. اخْتَارَهُ  
الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: «وَالأَوَّلُ»<sup>(٤)</sup> أَيْضًا، لَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَا التَّعَاقُبِ، وَلَا [عَلَى]<sup>(٥)</sup>  
الْجَمْعِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ مُفْتٍ وَاحِدٍ، فِي  
حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا سَبَقَ.

كَمَنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِاجْتِهَادَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ فِي وَقَّتَيْنِ، وَلَمْ يَبْنِ لَهُ الْخَطَأُ  
جَزْمًا<sup>(٦)</sup>، وَفِي أَيْهِمَا تَبِعَهُ مَنْ قَلَّدَهُ؛ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ تَارَةً  
بَدَلِيلٍ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِهِ.

وَلَمَنْ قَلَّدَهُ [أَيْضًا]<sup>(٧)</sup> أَنْ يَسْتَمِرَّ [إِذَا]<sup>(٨)</sup> عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَمِلَ  
بِهِ، وَلَا يَتَغَيَّرَ عَنْهُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادٍ مَنْ قَلَّدَهُ فِيهِ - فِي الْأَقْسِ - .

وَيَجُوزُ التَّخْرِيجُ مِنْهُ، وَالتَّفْرِيعُ [عَلَيْهِ]<sup>(٩)</sup>، وَالْقِيَاسُ؛ إِنْ قُلْنَا: «مَا قِيسَ  
عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُ لَهُ»، وَإِلَّا فَلَا.

(١) يُنْظَرُ: (الرعاية): ٢٥/١، و(الحاوي): ٥٣، و(المسودة): ٩٤١/٢، و(الفروع): ٤٠/١،  
و(أصول ابن مفلح): ٩٥٣/٣، و(الإنصاف): ٣٦٨/٣٠، و(التحبير): ٣٩٥٩/٨، و(تصحیح  
الفروع): ٤٠/١، و(المعونة): ٥٨٠/١١.

(٢) من (أ).

(٣) هو: أبو بكر عبد العزيز، المعروف بـ غلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ).

(٤) في (ب): الأول.

(٥) من (أ).

(٦) من (أ) و(غ)، وفي (ب): بخبرٍ جزم.

(٧) من (أ).

(٨) من (أ).

(٩) من (ب).



وإِنْ قُلْنَا: «يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَجْدِيدُ اجْتِهَادِهِ فِيمَا [أَفْتَى بِهِ؛ لِتَجْدِيدِ الْحَادِثَةِ ثَانِيًا. وَإِعْلَامُ الْمُقْلِدِ لَهُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا] <sup>(١)</sup> أَفْتَاهُ بِهِ؛ لِيَرْجِعَ عَنْهُ. وَأَنْ مَنْ قَلَّدَهُ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ بِتَجْدِيدِ الْحَادِثَةِ لَهُ ثَانِيًا. وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي»؛ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَذْهَبًا لَهُ، وَلَا <sup>(٢)</sup> يَعْمَلُ بِهِ مَنْ قَلَّدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ؛ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ إِذَا.

فَلَوْ كَانَ الْمُفْتِي فِي صَلَاةٍ فَدَارَ لِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ فِي الْقِبْلَةِ؛ تَبِعَهُ إِذَا مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا.

وإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ <sup>(٣)</sup>: فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ أَثَرٍ، أَوْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ، أَوْ عَوَائِدِهِ، وَمَقَاصِدِهِ، وَأُصُولِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ؛ كَمَذْهَبِهِ <sup>(٤)</sup> فِيمَا [اِخْتَلَفَ] <sup>(٥)</sup> مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ [وَالنَّسْخُ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ] <sup>(٦)</sup>؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَشْبِهِ مِنْهَا بِالْكِتَابِ، أَوْ <sup>(٧)</sup> السُّنَّةِ، أَوْ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، أَوْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ أَشَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ وَنَحْوِهِ.

(١) من (أ).

(٢) في (ب): فلا.

(٣) يُنْظَرُ: (الرعاية): ٢٥/١، و(الحاوي): ٥٤، و(المسودة): ٩٤٢/٢، و(الفروع): ٤٢/١، و(تصحيح الفروع): ٤٢/١، و(الإنصاف): ٣٠/٣٦٩، و(التحجير): ٨/٣٩٥٨، و(المعونة): ٥٨١/١١.

(٤) من (أ) و(غ)، وفي (ب): لمذهبه، أي: الإمام أحمد.

(٥) من (أ).

(٦) من (أ).

(٧) في (ب): و.



[وَقُلْتُ] <sup>(١)</sup>: «إِنْ جَعَلْنَا أَوَّلَ قَوْلِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، فَمَعَ الْجَهْلُ بِهِ أَوَّلِي؛ لِحَوَازِ تَأْخِيرِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ كَأَخِرِ قَوْلِيهِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ لَمْ نَجْعَلْ <sup>(٢)</sup> أَوَّلَهُمَا ثُمَّ مَذْهَبًا لَهُ؛ اخْتَمَلَ هُنَا <sup>(٣)</sup> الْوُقُوفَ؛ لِاخْتِمَالِ تَقَدُّمِ أَرْجَحِيَّتِهِمَا <sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ تَسَاوَيَا؛ فَالْوُقُوفُ أَوَّلِي.»

قُلْتُ: «وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ وَالتَّسَاقُطَ.»

وَإِنْ اتَّحَدَ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْفِعْلِ؛ كإِخْرَاجِ الْحَقَاقِ أَوْ بَنَاتِ اللَّبُونِ عَنْ مَاتَتِي بَعِيرٍ، وَكُلِّ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ أَوْ مُخَيَّرٍ؛ خَيْرِ الْمُجْتَهِدِ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْمُقَلِّدَ لَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا.

وَإِنْ مَنَعْنَا تَعَادُلَ الْأَمَارَاتِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنِ [الْإِمَامِ] <sup>(٥)</sup> أَحْمَدَ -؛ فَلَا وَقُوفَ، وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا تَسَاقُطَ.

وَإِنْ جُهِلَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا؛ [فَهُوَ كَمَا] <sup>(٦)</sup> لَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا. وَيَحْتَمِلُ: الْوُقُوفَ.

(١) في (ب): قلت.

(٢) في (أ): يجعل، وفي (غ) غير منقوطة.

(٣) من (ب) و(غ)، وفي (أ): هذا.

(٤) في (ب): الراجح منهما.

(٥) من (أ).

(٦) وفي (ب): فكما، وفي (غ): كما.

## فصل

\* وَمَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>:

- فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

اخْتَارَهُ الْأَثَرُ، وَالْخِرْفِيُّ، وَابْنُ حَامِدٍ.

- وَقِيلَ: «لَا».

اخْتَارَهُ الْحَلَالُ، وَصَاحِبُهُ.

- وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: «إِنْ جَازَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقُلْتُ: «إِنْ نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى عِلَّتِهِ أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا؛ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَقْوَالُهُ، أَوْ<sup>(٤)</sup> أَفْعَالُهُ، أَوْ أَحْوَالُهُ [لِلْعِلَّةِ]<sup>(٥)</sup> الْمُسْتَنْبَطَةُ  
بِالصَّحَّةِ وَالتَّعْيِينِ».

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٣٨٢/١، و(التمهيد): ٣٦٦/٤، و(الرعاية): ٢٥/١، و(الحاوي):

٥١ و٥٥، و(المسودة): ٩٣٨/٢ و٩٣٩ و٩٤٦، و(الفروع): ٤٢/١، و(تصحيح الفروع):

٤٣/١، و(الإنصاف): ٣٧٠/٣٠ و٣٧٨، و(التحجير): ٣٩٦٦/٨، و(شرح الكوكب):

٤٩٩/٤.

(٢) نسب ابن حمدان هذا القول إلى بعض الأصحاب في (الغاية).

(٣) قال المؤلف في (الغاية) ٣٢/ب: «وفيه نظر».

(٤) من (ب) و(غ)، وفي (أ) و(ت) و(ج): و.

(٥) من (أ).



## فَصْلٌ

\* وَإِذَا قُلْنَا: «مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ [فَهُوَ] <sup>(١)</sup> مَذْهَبُهُ»، فَأُفْتِيَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فِي وَقَّتَيْنِ <sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ فِي الْيَمِينِ بِالْعِتْقِ <sup>(٣)</sup>: «أَنَّهُا تَنْحَلُّ بِزَوَالِ الْمَلِكِ»، وَقَوْلِهِ فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ <sup>(٤)</sup>: «لَا تَنْحَلُّ بِزَوَالِ الْمَلِكِ»:

- جَازَ نَقْلُ الْحُكْمِ وَتَخْرِيجُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ -؛ لِاتِّحَادِ مَعْنَاهُمَا أَوْ تَقَارُبِهِ.

- وَالثَّانِي: الْمَنْعُ <sup>(٥)</sup>.

اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ <sup>(٦)</sup>، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ <sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَظْنُونٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا، أَوْ مَنَعَ النَّقْلَ وَالتَّخْرِيجَ،

(١) من (ب).

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٨٦٧/٢، و(الرعاية): ٢٥/١، و(الحاوي): ٥٢، و(المسودة):

٩٣٩/٢، و(الفروع): ٤٢/١، و(تصحيح الفروع): ٤٢/١، و(الإنصاف): ٣٧١/٣٠،

و(التَّحْيِيرُ): ٣٩٦٧/٨، و(شرح الكوكب): ٥٠٠/٤.

(٣) الرواية رواها ابن منصور في (مسائله) رقم: ٣١٤٦، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة):

٨٦٧/٢.

(٤) الرواية رواها ابن منصور في (مسائله) رقم: ١٢٥٨، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة):

٨٦٨/٢.

(٥) قال المؤلف في (الغاية) ٥٢/ب: «قاله أبو الخطاب والشيخ في أصوليهما، وخالفا ذلك في

كتبهما الفروعية».

(٦) يُنْظَرُ: (التمهيد): ٣٦٧/٤.

(٧) يُنْظَرُ: (روضة الناظر): ١٠١٢/٣.



أَوْ قَرَّبَ الزَّمَنُ بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ ذَاكَرَ حُكْمِ الْأَوَّلَةِ حِينَ أَفْتَى بِالثَّانِيَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْحُكْمِ وَلَا تَخْرِيجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا ظُهُورُ دَلِيلِ الْحُكْمِ الثَّانِي لَهُ، وَبَيَانُ الْفَارِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ ذِكْرِهِ نَظِيرَتِهَا وَدَلِيلُهَا؛ لَمَا أَفْتَى بِهِ، [بَلْ سَوَى] <sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّهُ ظَهَرَ لَنَا مَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَظَهَرَ لَهُ وَحْدَهُ فَرْقٌ؛ وَلِأَنَّ نَصَّهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَمْنَعُ الْأَخْذَ بِغَيْرِهِ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَدَلِيلُهَا، وَمَا قَالَهُ فِيهَا؛ اخْتَمَلَ التَّسْوِيَةَ عِنْدَهُ، [فَتَنْقُلُ نَحْنُ] <sup>(٢)</sup> حُكْمَ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى - فِي الْأَقْيَسِ - ، وَلَا نَنْقُلُ <sup>(٣)</sup> حُكْمَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ <sup>(٤)</sup> أَوَّلَ قَوْلِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ، مَعَ <sup>(٥)</sup> مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ.

وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ؛ جَازَ نَقْلُ حُكْمِ أَقْرَبِهِمَا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ أَثَرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ وَأُصُولِهِ إِلَى الْأُخْرَى - فِي الْأَقْيَسِ - ، وَلَا عَكْسَ، إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ <sup>(٦)</sup> أَوَّلَ قَوْلِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ <sup>(٧)</sup> مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، فَتَنْقُلُ <sup>(٨)</sup> حُكْمَ الْمَرْجُوحَةِ مِنَ الرَّاجِحَةِ، وَأَوَّلَى؛ لِحُجُوزِ كَوْنِهَا الْأَخِيرَةِ دُونَ الرَّاجِحَةِ.

(١) من (أ) و(غ) و(ج)، وفي (ب): ولسوا.

(٢) في (ب): فتنتقل عنه.

(٣) في (ب): تنقل.

(٤) من (أ)، في (ب) و(ت): يجعل.

(٥) في (ب): في.

(٦) في (ب): يجعل.

(٧) من (ب).

(٨) في (ب): فينتقل.



فَأَمَّا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مُقَلِّدٍ فِيهَا؛ فَلَهُ التَّخْرِيجُ  
وَالنَّقْلُ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ.

وَإِذَا أَفْضَى النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ إِلَى خَرْقِ إِجْمَاعٍ، أَوْ رَفْعِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمُّ  
الْغَفِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ عَارِضُهُ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ؛ لَمْ يَجُزْ.



\* الْقِسْمُ الثَّانِي :

ظَاهِرٌ يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لُغَوِيٌّ، أَوْ عُرفِيٌّ؛ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.



\* الْقِسْمُ الثَّالِثُ :

الْمُجْمَلُ الْمُحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ<sup>(٢)</sup>.



\* الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

مَا دَلَّ سِيَاقُ<sup>(٣)</sup> كَلَامِهِ عَلَيْهِ، وَقُوَّتُهُ، وَإِيمَاؤُهُ، وَتَنْبِيْهُهُ.



(١) عبارة المؤلف في (الغاية) ١٧/ب: «ظاهر يجوز تأويله وحمله على محمل بعيد، لكنه محتمل لدليل يقتضيه يمنع من الأخذ بالظاهر».

(٢) عبارة المؤلف في (الغاية) ١٧/ب: «محتمل لمعنيين أو لمعانٍ على حد سواء أو رجحان لا عبرة به لقلة ظهوره واتجاهه».

(٣) في (ب): قياس.



## فَضْلٌ

\* فَإِنْ قَالَ: «هَذَا لَا يَنْبَغِي»، أَوْ: «لَا يَصْلُحُ»<sup>(١)</sup>:

فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ فَرُوجًا مِنْ حَرِيرٍ - أَيْ قَبَاءً -، ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا كَرِيهًا، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّهُ أَحْوْطُ؛ فَتَعَيَّنَ، وَلَعَلَّهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَائِهَا»<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ تَوْكِيدًا لِتَحْرِيمِهِ السَّابِقِ، إِذْ لَوْ كَانَ تَحْرِيمُهُ سَابِقًا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا؛ لَمْ يَنْزِعْهُ نَزْعًا كَرِيهًا، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٢ / ٥٨١ و ٥٩٠، و (الرعاية): ١ / ٢٥، و (الحاوي): ٥٥، و (المسودة): ٩٤٤ / ٢، و (الفروع): ١ / ٤٤، و (الإنصاف): ٣٠ / ٣٧٤، و (المعونة): ١١ / ٥٨٣، و (مصطلحات الفقه الحنبلي): ١٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: ٣٧٥، ومسلم في (صحيحه) رقم: ٥٥٤٨.

(٣) من (ب).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٧٥٠، وابن ماجه في (السُّنَنِ) رقم: ٣٥٩٧، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ١٢٦، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: ٢٤٦٥٩، والبزار في (البحر الزخار) رقم: ٨٨٦.

(٥) من (أ)، وفي (ب): عليه السلام.

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: ١٢٢٧، وأبو داود في (السُّنَنِ) رقم: ٩٣٠، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ٩٤٥، وابن خزيمة في (صحيحه): ٨٥٩، وأحمد في (المسند) رقم: ٢٣٧٦٧، والبيهقي في (السُّنَنِ الكبير) رقم: ٢٣٤٩، والبخاري في (القراءة خلف الإمام) رقم: ٣٩.



وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَلَا<sup>(١)</sup>  
تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ب): لا، وفي (غ): أن لا.

(٢) أخرجه الحميدي في (المسند) رقم: ٩٤، والإمام أحمد في (المسند) رقم: ٣٥٧٥، والشاشي في (المسند) رقم: ٦٠٣، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ١٠١٢٠، وأبو داود في (السنن) رقم: ٩٢٤، والنسائي في (السنن الكبرى) رقم: ٥٦٤، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: ٤٨٠٣.



## فَصْلٌ

\* وَقَوْلُ [الإمام] <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِكَذَّاءٍ»، أَوْ <sup>(٢)</sup>: «أَزْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ» <sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>»:

لِلإِبَاحَةِ.

وَفَاقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِلَ» <sup>(٥)</sup>.



(١) من (أ).

(٢) في (أ): و.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٤/٦٤٦، و(الرعاية): ١/٢٥، و(الحاوي): ٥٥، و(المسودة): ٢/٩٤٤،

و(الإنصاف): ٣٠/٣٧٥، و(المعونة): ١١/٥٨٤، و(مصطلحات الفقه الحنبلي): ٣٣.

(٥) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) رقم: ٥٣٨، والدارقطني في (السنن) رقم: ١١٦، والبيهقي

في (السنن الكبير) رقم: ٨٣، وفي (معركة السنن) رقم: ٥٥٤.

## فَصْلٌ

\* وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «أَخْشَى» أَوْ «أَخَافُ» أَنْ يَكُونَ كَذًّا، أَوْ أَلَّا يَكُونَ كَذًّا<sup>(١)</sup>:

- كَقَوْلِهِ: «يَجُوزُ» أَوْ «لَا يَجُوزُ».

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْجَمَاعَةِ: «أَخْشَى أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةً»<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِخْرَاجِ  
الْقِيَمَةِ [فِي الزَّكَاةِ]<sup>(٣)</sup>: «أَخْشَى أَلَّا يُجْزِئَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ فِي الطَّلَاقِ - إِذَا أَخْبَرَ  
بِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ -: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَقَعٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَالْكُلُّ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَنَا؛ لِقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup> - تَعَالَى - : ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا  
دَآئِرَةٌ﴾<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) يُنظر: (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٥٩٥ و ٦٠٧، و(العدّة): ٥/ ١٦٢٢ و ١٦٢٤، و(الرعاية): ١/ ٢٥،

و(الحاوي): ٥٥، و(المسودة): ٢/ ٩٤٤، و(الفروع): ١/ ٤٥، و(حاشية ابن قندس): ١/ ٤٦،

و(الإنصاف): ٣٠/ ٣٧٥، و(المعونة): ١١/ ٥٨٤، و(مصطلحات الفقه الحنبلي): ١٧.

(٢) رواها صالح في (مسائله): ٢/ ٣٤، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ١/ ٣٤٦ و ٥٩٥.

(٣) من (أ)، وليست في (ب).

(٤) رواها عبد الله في (مسائله): ١٧١، وأبو داود في (مسائله): ٨٥، وذكرها ابن حامد في (تهذيب

الأجوبة): ٢/ ٥٩٦.

(٥) الرواية ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٥٩٥.

(٦) من (ب) و(غ)، وفي (أ): كقوله.

(٧) المائدة: ٥٢، وقع خطأ في (أ): قالوا نخشى... وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه المؤلف في (الغاية).

(٨) الأنعام: ١٥.



- وَقِيلَ: «هُمَا لِلْوَقْفِ وَالشَّكِّ».

كَقَوْلِ<sup>(١)</sup> أَحْمَدَ فِي «الْحِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ» يَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

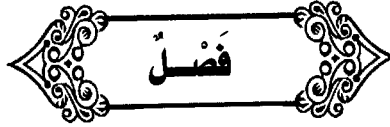
وَفِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ [عُرْفًا]<sup>(٣)</sup> غَالِبًا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ خَوْفَ الضَّرَرِ مِنْهُ، وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنَ الْفَتْوَى إِنَّمَا كَانَ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ.



(١) في (ب): لقول.

(٢) الرواية رواها صالح في (مسائله): ٣٥٦/٢، وابن هانئ في (مسائله): ٣٣٤/١، وأبو داود في (مسائله): ١٧٠، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٥٩٩/٢.

(٣) من (أ)، وليست في (ب).



\* وَقَوْلِ أَحْمَدَ: «أَحَبُّ كَذَا»<sup>(١)</sup>:

- لِلنَّدْبِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ: «يَذْبَحُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«يَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَا شِئًا أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ الشَّاؤُبَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ [- تَعَالَى -] أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٥)</sup>.  
وَالْمُحْبُوبُ مَنْدُوبٌ.

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٦١٨/٢ و ٧٨٩ و ٧٩٨، و (العُدَّة): ١٦٢٧/٥ و ١٦٣٤، و (الرعاية):

٢٥/١، و (الحاوي): ٥٥، و (المسودة): ٩٤٤/٢، و (الفروع): ٤٥/١، و (الإنصاف):

٣٠/٣٧٥، و (المعونة): ٥٨٣/١١، و (مصطلحات الفقه الحنبلي): ٢٨.

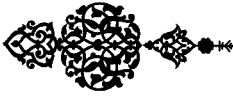
(٢) رواية أبي طالب، ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٦٢٨/٢، وأبو يعلى في (العُدَّة): ١٦٢٨/٥.

(٣) رواية صالح، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٦٢٩/٢، وأبو يعلى في (العُدَّة): ١٦٢٨/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: ٩٥٣٠، والبخاري في (صحيحه) رقم: ٦٢٢٣، وفي (الأدب المفرد) رقم: ٩١٩، وابن خزيمة في (صحيحه) رقم: ٩٢٢.

(٥) من (ب).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: ٦٤٦٤، ومسلم في (صحيحه) رقم: ١٨٦٦.



- وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إِنَّهُ»<sup>(١)</sup> لِلْوُجُوبِ.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي اثْنَيْنِ قَطْعًا يَدًا: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَطَّعَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَهُ تَوْخِذُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ، وَالْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ «أَسْتَحِبُّ مِنَ الْمَذَاهِبِ كَذَا»، وَلِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

وَكَذَا الْوُجْهَانِ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ: «هَذَا حَسَنٌ»، أَوْ «أَحْسَنُ»، أَوْ «أَسْتَحْسِنُ كَذَا»، وَفِي قَوْلِهِ: «يُعْجِبُنِي كَذَا»، أَوْ «هُوَ أَعْجَبُ»<sup>(٣)</sup> إِلَيَّ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إِذَا اسْتَحْسَنَ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: «هُوَ حَسَنٌ»؛ فَهُوَ لِلنَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

وَإِنْ قَالَ: «يُعْجِبُنِي»؛ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.



(١) من (ب).

(٢) الرواية ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٦٢٥ / ٢.

(٣) من (ب) و(غ)، وفي (أ): أحب.

## فصل

\* وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «أَكْرَهُ كَذًّا»، أَوْ «لَا يُعْجِبُنِي»<sup>(١)</sup>:

- لِلتَّنْزِيهِ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - ، إِنْ لَمْ [يُحَرِّمُهُ قَبْلَ] <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ .

كَقَوْلِهِ: «أَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِذْمَانَ اللَّحْمِ<sup>(٤)</sup>، وَالخُبْزَ الْكِبَارَ<sup>(٥)</sup>.

لِقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup> - تَعَالَى - : ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> الْآيَةَ .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٧٤٧ و ٨١٥، و(الْعُدَّة): ٥/ ١٦٣٠، و(الرعاية): ١/ ٢٥ و ٢٦، و(الحاوي): ٥٥، و(المسودة): ٢/ ٩٤٤، و(الفروع): ١/ ٤٥، و(تصحيح الفروع): ١/ ٤٥، و(الإنصاف): ٣٠/ ٣٧٤، و(مصطلحات الفقه الحنبلي): ٢١.

(٢) فِي (أ): يَحْرِمُ وَقِيلَ.

(٣) الرِوَايَةُ رَوَاهَا الْكُوسَجُ فِي (مسائله): ٨/ ٤٠٠٣، وَذَكَرَهَا أَبُو يَعْلَى فِي (الْعُدَّة): ٥/ ١٦٣٣، وَالمِرْدَاوِيُّ فِي (التَّحْيِيرِ): ٣/ ١٠٠٩، وَفِي (تصحيح الفروع): ١/ ٤٥.

(٤) الرِوَايَةُ ذَكَرَهَا المِرْدَاوِيُّ فِي (التَّحْيِيرِ): ٣/ ١٠٠٩، وَفِي (تصحيح الفروع): ١/ ٤٥.

(٥) الرِوَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ حَامِدٍ فِي (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٧٧٢، وَأَبُو يَعْلَى فِي (الْعُدَّة): ٥/ ١٦٣٣، وَابْنُ قِدَامَةَ فِي (المُغْنِي): ٨/ ٦١٤، وَالمِرْدَاوِيُّ فِي (الإنصاف): ٢١/ ٣٥٧، وَفِي (تصحيح الفروع): ١/ ٤٥.

(٦) فِي (ب): كَقَوْلِهِ.

(٧) التَّوْبَةُ: ٤٦.

(٨) أَخْرَجَهُ الْخُرَائِطِيُّ فِي (مكارم الأخلاق) رَقْم: ٣، وَابْنُ حَبَانَ فِي (روضة العقلاء): ١٧، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (المعجم الكبير) رَقْم: ٢٨٩٤، الشَّهَابُ فِي (المسند) رَقْم: ١٠٧٦، وَالْخَطِيبُ فِي (الجامع لأخلاق الرواة) رَقْم: ٣٩.



- وَقِيلَ: «بَلِّ لِلتَّحْرِيمِ».

اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ، وَابْنُ حَامِدٍ.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ: «أَكْرَهُ الْمُتَعَةَ<sup>(١)</sup>، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ<sup>(٢)</sup>».

وَكَقَوْلِهِ: «هَذَا قَبِيحٌ»، أَوْ «أَنَا أَسْتَقْبِحُهُ»، أَوْ «لَا أَرَاهُ».

لِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> - تَعَالَى -: ﴿كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(٤)</sup>، أَيْ حَرَامًا.

وَلِأَنَّهُ أَحْوَظُ.

وَالأَوَّلَى: النَّظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبٍ، أَوْ نَذْبٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ؛ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ، سَوَاءً تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ تَوَسَّطَ.



(١) ذكرها أبو يعلى في (الروايتين والوجهين): ١٠٧/٢، وفي (العُدَّة): ١٦٣١/٥، والمرداوي في

(التَّحْيِيرِ): ١٠٠٨/٣، وفي (تصحيح الفروع): ٤٥/١.

(٢) ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٧٦٣/٢، وأبو يعلى في (العُدَّة): ١٦٣١/٥، والمرداوي

في (التَّحْيِيرِ): ١٠٠٨/٣، وفي (تصحيح الفروع): ٤٥/١.

(٣) في (ب): كقوله.

(٤) الإسراء: ٣٨.

## فَصْلٌ

\* فَإِنْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَ، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: «ذَاكَ» <sup>(١)</sup> «أَهْوَنُ»، أَوْ: «أَشَدُّ» <sup>(٢)</sup>.

- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «هُمَا [عِنْدَهُ] <sup>(٣)</sup> سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ قَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَكْدَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُ أَكْدُ مِنْ بَعْضِ».

- وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لَفْظُهُ يَقْتَضِي الْفَرْقَ فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَهْوَنُ» يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَفْيَ التَّحْرِيمِ؛ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا، أَوْ نَفْيَ الْوُجُوبِ؛ فَيَكُونُ مَنْدُوبًا».

وَالْأَوَّلَى: النَّظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي الْكُلِّ، وَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَصْلَحِ <sup>(٤)</sup> الْمَحَامِلِ، وَأَرْجَحِهَا، وَأَنْجَحِهَا، وَأَرْبَحِهَا <sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ وَجَّهَ كُلُّ قَوْلٍ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا.

(١) في (ب): ذلك.

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأُجوبة): ٢/ ٦٦٧، و(الرعاية): ١/ ٢٥، و(المسودة): ٢/ ٩٤٤، و(الفروع):

٤٦/ ١، و(تصحيح الفروع): ١/ ٤٦، و(الإنصاف): ٣٠/ ٣٧٦، و(المعونة): ١١/ ٥٨٤.

(٣) من (أ).

(٤) من (أ) و(ج) و(غ)، وفي (ب) و(ت): أصح.

(٥) من (ب) و(ت)، وفي (أ): وأربحها وأرجحها وأنجحها.



## فصل

\* فَإِنْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَ، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: «ذَاكَ»<sup>(١)</sup> شَنْعٌ»<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ فِي الْعَبِيدِ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ» فَقِيلَ لَهُ: تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ شَنْعٌ»<sup>(٣)</sup>.

- فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو بَكْرٍ بِالْفَرَقِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَمَا شَنْعٌ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا لِذَلِيلٍ مَانِعٍ مِنَ التَّسْوِيَةِ.

- وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «[هُمَا]<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ سَوَاءٌ؛ لِعَدَمِ مَا يَمْنَعُهَا ظَاهِرًا، وَتَرْكُ الشَّيْءِ لِلشَّنَاعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِهِ وَمَنْعِهِ شَرْعًا.

وَلِهَذَا تَرَكَ أَحْمَدُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ تَأْسِيًا بِالنَّاسِ فِي التَّرْكِ، وَهَابَ مَسْأَلَةَ الْمَفْقُودِ، وَجَعَلَهَا أَصْحَابَنَا<sup>(٥)</sup> مَذْهَبًا لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) من (أ) و(غ)، وفي (ب): ذلك.

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٦٨٦/٢، و(العدة): ١٦٢٥/٥، و(الرعاية): ٢٥/١، و(المسودة): ٩٤٤/٢، و(الفروع): ٤٦/١، و(الإنصاف): ٣٧٦/٣٠، و(المعونة): ٥٨٤/١١.

(٣) رواية الميموني، ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٦٩٠/٢، وأبو يعلى في (العدة): ١٦٢٦/٥.

(٤) من (ب).

(٥) من (أ) و(غ)، وفي (ب): أصحابه.

(٦) زاد المؤلف في (الغاية) ٥٠/ب: «والناس تبع لعاداتهم، فإن العادات حاكمة، والمألوفات لازمة، والجاهلون لأهل العلم أعداء، والمنكر عند العامة ما خالف عاداتهم وإن كان حقًا؛ ولهذا يستحسن أهل كل بلد ما قد يستقبحه غيرهم».



قُلْتُ: «وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ عَلَى الْقَرَائِنِ، وَاسْتِقْرَاءِ النَّظَائِرِ.  
فَإِنْ كَثُرَ التَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَعَسَرَ الْفَرْقُ؛ لَمْ تَمْتَنِعِ<sup>(٢)</sup> التَّسْوِيَةُ شَرْعًا بِالشَّاعَةِ  
عُرْفًا.

وَإِنْ ظَهَرَ الْفَرْقُ؛ تُرِكَ لَهُ؛ لِلْإِلْحَاقِ<sup>(٣)</sup> لَا لِلشَّاعَةِ<sup>(٤)</sup>.



(١) أي: بين المسألتين.

(٢) في (ب): يمتنع.

(٣) في (ب): الإلحاق.

(٤) زاد المؤلف في (الغاية) ٥١/أ: «فما من شيء من المسائل إلا وهو مقبول عند قوم، مشهور بينهم، غير منكر ولا مستنكر، ولا بشع ولا مستبشع، وربما كان أحق من غيره، وقد يكون بعكس هذه الأوصاف عند الآخرين، لاسيما إذا كان ذلك شيئًا غامضًا أو مشكلًا أو غريبًا أو عجيبًا».



## فَصْلٌ

\* فَإِنْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَجِبْنِي عَنْهُ»<sup>(١)</sup>:

- فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «هُوَ مَذْهَبُهُ، وَلَيْسَ قَوِيًّا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ جُبْنَهِ لِكَثْرَةِ الشُّبْهَةِ،  
أَوْ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ، أَوْ لِتَعَادُلِ الْأَدَلَّةِ - إِنْ أُمِكنَ -».

- وَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: «بَلْ يُكْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) يُنظر: (تهذيب الأجوبة): ٦٧٧/٢، و(الرعاية): ٢٦/١، و(المسودة): ٩٤٤/٢، و(الفروع):

٤٦/١، و(الإنصاف): ٣٠/٣٧٦، و(المعونة): ٥٨٤/١١، و(مصطلحات الفقه الحنبلي): ٣٨.

(٢) في (ب): فقلت.

(٣) قال المؤلف في (الغاية) ٥١/أ: «قلت: والقول فيه قريب من الذي قبله فيحتمل وجهين».

## فَصْلٌ

\* [وَمَا] <sup>(١)</sup> دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَيَّاقُهُ <sup>(٢)</sup> وَقُوَّتُهُ <sup>(٣)</sup>:

فَهُوَ مَذْهَبُهُ، مَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ.

[كَقَوْلِهِ] <sup>(٤)</sup> فِي الْعُرَاةِ: «فِيهَا» <sup>(٥)</sup> اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنَّ إِمَامَهُمْ يَقُومُ [فِي] <sup>(٦)</sup> وَسَطِهِمْ، وَعَابَ مَنْ قَالَ: «يَقْعُدُ الْإِمَامُ» <sup>(٧)</sup>.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ [يُصَلِّي الْعُرْيَانُ قَائِمًا] <sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) في (ب): ما.

(٢) في (ب): وسقوطه.

(٣) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٤١٦/١، و(الفروع): ٤٦/١، و(الإنصاف): ٣٠/٣٧٤، و(التحجير): ٨/٣٩٦٣، و(المعونة): ١١/٥٨٣، و(شرح الكوكب): ٤/٤٩٦.

(٤) في (ب): كقول أحمد.

(٥) من (أ) و(غ)، وفي (ب): فيهم.

(٦) من (أ).

(٧) رواية المروزي، ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٤١٦/١، وابن قدامة في (المُغْنِي): ٢/٢١٣، وروى نحوها عبد الله في (مسائله) رقم: ٢٢٦.

(٨) من (أ) و(غ)، وفي (ب): الإمام العريان يصلي قائمًا.



## فَصْلٌ

\* فَإِنْ أَتَى بِحُكْمٍ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَسَكَتَ<sup>(١)</sup>:

- لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا عَنْهُ إِلَى ضِدِّهِ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - .

اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، إِنَّ<sup>(٢)</sup> احْتَمَلَ التَّدْبِيرَ، أَوْ كَرَاهِيَةَ الْكَلَامِ؛ لِشُبْهَةِ،  
أَوْ فِتْنَةٍ، أَوْ تَوَرُّعًا<sup>(٣)</sup>.

- وَالثَّانِي: يَكُونُ رُجُوعًا.

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِتَوْقُفِ أَحْمَدَ عَنِ الْجَوَابِ مَعَ وُجُوبِ دَفْعِ الشُّبْهَةِ؛  
خَوْفًا مِنْ ضَلَالِ السَّائِلِ، أَوْ بَقَائِهِ عَلَى بَاطِلٍ، وَقَدْ رَجَعَ الصَّحَابَةُ  
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(٤)</sup> إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ لَوْمِهِمْ [إِيَّاهُ فِي]<sup>(٥)</sup> قِتَالِهِ [مَانِعِي]<sup>(٦)</sup>  
الزَّكَاةَ؛ لِقَوْلِهِمْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٤٢٣/١، و(الرعاية): ٢٦/١، و(المسودة): ٩٤٥/٢، و(الفروع):

٤٩/١، و(حاشية ابن قندس): ٤٩/١، و(تصحيح الفروع): ٤٩/١، و(الإنصاف):

٣٧٥/٣٠، و(المعونة): ٥٨٥/١١.

(٢) من (أ) و(غ)، وفي (ب): لأنه.

(٣) من (أ) و(غ)، وفي (ب): تورع.

(٤) جاءت في (أ): بعد: أبي بكر، وهكذا وردت في (ب).

(٥) في (أ): على .

(٦) في (أ): لمن منع.

(٧) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: ١٣٩٩، ومسلم في (صحيحه) رقم: ١٣٣.

## فصل

\* وَصِيغَةُ<sup>(١)</sup> [كَلَامٍ]<sup>(٢)</sup> الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَرُؤَايِهِ، فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ رَأْيِهِ<sup>(٣)</sup>:

- كَنْصِهِ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - .

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعْرِفَتُهُمْ مَذْهَبَهُ<sup>(٤)</sup>، وَمُرَادُهُ بِكَلَامِهِ، وَهُوَ عَدْلٌ ثِقَةٌ، خَيْرٌ بِمَا رَوَاهُ، كَقَوْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْخُطَّافِ؛ فَكَانَ عِنْدَهُ أَسْهَلَ مِنَ الْخُشَافِ»<sup>(٥)</sup> (٦).

- وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ.

اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ وَصَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ وَتَخْمِينٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ، وَرُبَّمَا أَرَادَ غَيْرَ مَا ظَهَرَ لِلرَّائِي، بِخِلَافِ حَالِ الصَّحَابَةِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(٧)</sup> مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

(١) من (ب) و(ص)، وفي (أ): صفة.

(٢) من (ب).

(٣) يُنظر: (تهذيب الأجوبة): ٤٠٢/١، و(الرعاية): ٢٥/١، و(الفروع): ٤٦/١، و(الإنصاف):

٣٨٠/٣٠، و(المعونة): ٥٨٧/١١.

(٤) في (ب): بمذهبه.

(٥) من (أ)، وفي هامش (أ): لعله الخفّاش، وهكذا جاءت في (تهذيب الأجوبة)، وفي (ب): الخفّاش.

(٦) الرواية رواها عبد الله في (مسائله): رقم ١٠٠٠، وذكرها ابن حاتم في (تهذيب الأجوبة): ٤٠٥/٢.

(٧) من (أ).



## فصل

\* وَإِنْ أَنْفَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، أَوْ <sup>(١)</sup> رَوَاتِهِ عَنْهُ بِقَوْلٍ، وَقَوِيَ دَلِيلُهُ <sup>(٢)</sup> :  
- فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَقَالَ: «يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ الرُّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ <sup>(٣)</sup> أَحْمَدَ، فَكَيْفَ [عَنْهُ!] <sup>(٤)</sup>، وَالرَّأَوِي عَنْهُ ثِقَةٌ خَيْرٌ بِمَا رَوَاهُ».

- وَخَالَفَهُ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ، [وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ] <sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْخَطَأِ إِلَى وَاحِدٍ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَالْأَصْلُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ.



(١) فِي (ب) : وَ.

(٢) يُنْظَرُ: (الرَّعَايَةُ): ٢٥ / ١، وَ(الْمَسْوَدَةُ): ٩٤٣ / ٢، وَ(الْفُرُوعُ): ٤٧ / ١، وَ(حَاشِيَةُ ابْنِ قُنْدُسٍ):

٤٧ / ١، وَ(تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ): ٤٨ / ١، وَ(الْإِنْصَافُ): ٣٧٣ / ٣٠، وَ(الْمَعُونَةُ): ٥٨٣ / ١١.

(٣) مِنْ (أ) وَ(غ) وَ(ص)، وَفِي (ب): عَنْ.

(٤) مِنْ (أ).

(٥) مِنْ (أ).



## فصل

\* فَإِنْ أَجَابَ فِي شَيْءٍ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ<sup>(١)</sup>:  
كَانَ الْحُكْمُ مَذْهَبَهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلًا حَيْثُ أَجَابَ [فِيهِ]<sup>(٢)</sup>، وَأَفْتَى  
بِحُكْمِهِ، وَإِلَّا لَبِينَ مُرَادَهُ مِنْهُ غَالِبًا.  
وَلَاَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ، فَلَوْ كَانَ مُتَأَوَّلًا أَوْ مُعَارِضًا؛ لَتَوَقَّفَ فِيهِ.



(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٣٢٠/١، و(الرعاية): ٢٦/١، و(الحاوي): ٥٥، و(المسودة): ٩٤٤/٢،  
و(الفروع): ٤٧/١، و(حاشية ابن قندس): ٤٧/١، و(الإنصاف): ٣٧٦/٣٠، و(المعونة):  
٥٨٤/١١.

(٢) من (أ).

## فصل

\* فَإِنْ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا، أَوْ قَوْلَ صَحَابِيٍّ، وَصَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، أَوْ رَضِيَ سَنَدَهُ، أَوْ دَوَّنَهُ فِي كُتُبِهِ، وَلَمْ <sup>(١)</sup> يَرُدَّهُ <sup>(٢)</sup>:

- لَمْ يَكُنْ مُقْتَضَاهُ مَذْهَبًا لَهُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - ، إِذْ لَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ [مَذْهَبًا لَهُ] <sup>(٣)</sup>؛ لَنُسِبَ إِلَى أَرْيَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ.

وَلِهَذَا: لَوْ أَفْتَى بِحُكْمٍ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا يُخَالِفُهُ؛ لَمْ نَجْعَلْ نَحْنُ مَذْهَبَهُ الْحَدِيثَ، بَلْ فُتِيَاهُ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ مَنْسُوخًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَوْ مُعَارَضًا بِأَقْوَى مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَلَأَنَّ أَحْمَدَ صَحَّحَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَهْرٌ <sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَجْعَلْهُ <sup>(٥)</sup> مَذْهَبَهُ - فِي الْأَشْهَرِ - .

- وَالثَّانِي: يَكُونُ مُقْتَضَاهُ مَذْهَبَهُ.

اخْتَارَهُ ابْنَاهُ، وَالْمَرْوُذِيُّ، وَالْأَثَرُمُ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ مَا صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِهِ.

(١) في (ب): أَوْ لَمْ .

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأَجُوبَةِ): ٣٧٢/٢، و(الْحَاوِي): ٥٥، و(المسودة): ٩٤٥/٢، و(الفروع): ٤٧/١، و(تصحيح الفروع): ٤٨/١، و(الإنصاف): ٣٧٧/٣٠، و(المعونة): ٥٨٥/١١.

(٣) من (ب) و(غ)، وفي (أ): أَنَّهُ مَذْهَبُهُ.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: ٥٠٣٠، ومسلم في (صحيحه) رقم: ٣٥٥٣.

(٥) في (أ): نَجْعَلُهُ.



فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ يُفْتَى بِخِلَافِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمُعَارِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ<sup>(١)</sup>.  
وَأِنْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ؛ دَلَّ عَلَى ظَفَرِهِ بِدَلِيلٍ يَجُوزُ تَرْكُ الْخَبَرِ لَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْفَتْوَى<sup>(٣)</sup>، فَيَقْدَمُ مَا رَوَاهُ  
عَلَى مَا رَأَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَكَذًا فِي حَقِّهِ.  
[وَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>]: «يُقَدَّمُ<sup>(٥)</sup> الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا، مَعَ ذِكْرِهِ أَوَّلَهُمَا».



(١) في (ب): يبين.

(٢) من (ب) و(غ)، وفي (أ): به.

(٣) في (ب): الفتيا.

(٤) في (ب): قلت.

(٥) في (ب): تقدم.

## فصل

\* فَإِنْ ذَكَرَ [عَنْ] <sup>(١)</sup> الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُرْجَّحْ أَحَدُهُمَا <sup>(٢)</sup>:

- فَمَذْهَبُهُ: أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ نُظِرَ أَشْبَهُهُمَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُخِذَ بِهِ» <sup>(٣)</sup>.

وَلَا نَجْعَلُ <sup>(٤)</sup> مَا حَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِمْ مَذْهَبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ <sup>(٥)</sup> أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ ثَالِثٍ لَا <sup>(٦)</sup> يَخْرُقُ إِجْمَاعَهُمْ، بِخِلَافِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٧)</sup> يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ حُجَّةٌ - فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ - .

- وَالثَّانِي: لَيْسَ أَحَدُهُمَا مَذْهَبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَشْبِهِ مِنْهُمَا <sup>(٨)</sup>، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَمْ يُرْجَّحْ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ؛ دَلَّ <sup>(٩)</sup> عَلَى أَنَّهُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ، فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَذْهَبًا لَهُ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

(١) من (أ).

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٤٣٩ / ١، و(الرعاية): ٢٦ / ١، و(الحاوي): ٥٦، و(المعونة): ١١ / ٥٨٥.

(٣) الرواية ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٤٤٥ / ١.

(٤) في (ب): يجعل.

(٥) من (أ) و(غ)، وفي (ب): لا يجوز.

(٦) من (أ) و(غ)، وفي (ب): لأنه.

(٧) من (ب) و(غ)، وفي (أ): فإنه.

(٨) من (ب) و(غ)، وفي (أ): فيهما.

(٩) في (ب): دلت.

## فَصْلٌ

\* فَإِنْ نُقِلَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، دَلِيلٌ أَحَدُهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَامٌّ، وَدَلِيلُ الْآخَرِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ خَاصٌّ<sup>(١)</sup>:  
- فَأَلَاوَلْ مَذْهَبُهُ.

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> - تَعَالَى -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى<sup>(٤)</sup> غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

- وَقِيلَ: «بَلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ - عَلَى الْأَشْهَرِ - وَيَخْصُّ بِهِ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُفَسِّرُ بِهِ مُجْمَلَهُمَا - فِي وَجْهِ -».

وَأِنْ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْصَّ أَوْ أَحْوَطَ؛ تَعَيَّنَ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ كَانَا عَامِّينِ أَوْ خَاصِّينِ، أَوْ لَمْ نَجْعَلْ<sup>(٥)</sup> قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً - فِي رِوَايَةٍ -، وَلَمْ<sup>(٦)</sup> نَخْصَّ<sup>(٧)</sup> بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ - فِي وَجْهِ -.

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأُجوبة): ٩٤٥/٢، و(الرعاية): ٢٦/١، و(الحاوي): ٥٥، و(المسودة):

٩٤٥/٢، و(الفروع): ٤٥/١، و(الإنصاف): ٣٧٨/٣٠، و(المعونة): ٥٨٦/١١.

(٢) فِي (ب): كَقَوْلِهِ.

(٣) الْحَشْرُ: ٧.

(٤) فِي (أ): وَ.

(٥) فِي (ب): يَجْعَلُ.

(٦) فِي (ب): أَوْ لَمْ.

(٧) فِي (ب): يَخْصُّ.



وَأِنْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا مَذْهَبَ صَحَابِيٍّ، وَقُلْنَا: «هُوَ حُجَّةٌ، يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ،  
وَيُخَصَّ بِهِ الْعُمُومُ». وَالْآخَرُ مَذْهَبَ تَابِعِيٍّ، وَقُلْنَا: «يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مَعَ الصَّحَابَةِ،  
وَقِيلَ: وَعَضَّدَهُ عُمُومُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ». فَأَيُّهُمَا مَذْهَبُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>.  
وَأِنْ قَدَّمْنَا الْقِيَاسَ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ نَخُصَّ<sup>(٢)</sup> بِهِ عُمُومَ كِتَابٍ أَوْ  
سُنَّةٍ؛ قَدَّمَ أَشْبَهُهُمَا [بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ]<sup>(٣)</sup>.



(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ١/ ٤٧٦، و(الرعاية): ١/ ٢٦، و(المسودة): ٢/ ٩٤٥، و(الإنصاف):

٣٠/ ٣٦٨.

(٢) فِي (ب): تَخَصَّصَ.

(٣) مِنْ (أ).

## فصل

\* فَإِنْ كَانَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا، وَالْآخَرُ خَاصًّا أَوْ مُقَيَّدًا<sup>(١)</sup>:

- حُمِلَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ  
الْإِمْكَانِ.

- وَقِيلَ: «يُعْمَلُ بِكُلِّ قَوْلٍ<sup>(٢)</sup> فِي مَحَلِّهِ، وَفَاءً [بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ]<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ أَمَكْنَ هَذَا، أَوْ التَّنْزِيلُ عَلَى حَالَيْنِ؛ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَا.

\*\*\*

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٨٤٥/٢، و(الرعاية): ٢٥/١، و(المسودة): ٩٤٤/٢، و(الفروع):

١/٤٢ و٤٥، و(حاشية ابن قندس): ٤٠/١، و(الإنصاف): ٣٧٦/٣٠، و(المعونة): ٥٨١/١١.

(٢) فِي (ب): وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(٣) فِي (ب): بِاللَّفْظِ.



## فصل

\* فَإِنْ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ، وَلَمْ يَمِلْ إِلَى أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup>:

- فَمَذْهَبُهُ: الْأَشْبَهُ مِنْهُمَا، بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ آثَرٍ.

- وَقِيلَ: «بِالْوَقْفِ». وَفِيهِ بُعْدٌ.



(١) يُنْظَرُ: (الرعاية): ٢٦/١، و(المسودة): ٩٤٥/٢.

## فصل

\* وَإِنْ<sup>(١)</sup> ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ، وَحَسَّنَ بَعْضُهُ<sup>(٢)</sup>:

فَهُوَ مَذْهَبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِأَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، فَمَيْلُهُ إِلَى أَحَدِهَا<sup>(٣)</sup>  
دَلِيلُ قُوَّتِهِ وَصِحَّتِهِ [عِنْدَهُ]<sup>(٤)</sup>.



(١) من (أ) و(ص)، وفي (ب): فَإِنْ.

(٢) يُنْظَرُ: (الرعاية): ٢٦/١، و(المسودة): ٩٤٦/٢، و(الفروع): ٤٨/١، و(تصحيح الفروع):

٤٩/١، و(الإنصاف): ٣٧٩/٣٠، و(المعونة): ٥٨٦/١١.

(٣) في (ب): أَحَدُهُمَا.

(٤) من (أ).



## فصل

\* فَإِنْ عَلَّلَ أَحَدَهُمَا، وَاسْتَحْسَنَ الْآخَرَ، وَلَمْ يُعَلِّلهُ<sup>(١)</sup>:

- فَمَذْهَبُهُ: مَا اسْتَحْسَنَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَحْسَنَهُ إِلَّا لِعَلَّةٍ وَوَجْهِ، فَقَدْ سَاوَى مَا  
عَلَّلهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ بِاسْتِحْسَانِهِ.

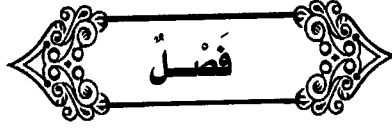
اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

- وَقِيلَ: «مَذْهَبُهُ مَا عَلَّلهُ». وَفِيهِ بُعْدٌ.



(١) يُنْظَرُ: (المسودة): ٩٤٥/٢، و(الفروع): ٥٠/١، و(تصحيح الفروع): ٤٩/١، و(الإنصاف):

٣٠/٣٧٧، و(المعونة): ٥٨٥/١١.



\* فَإِنْ أَعَادَ<sup>(١)</sup> ذَكَرَ أَحَدِهِمَا، أَوْ<sup>(٢)</sup> فَرَعَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>:

- فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

- وَقِيلَ: «لَا». وَهُوَ أَوْلَى.



---

(١) في (ب): عاد.

(٢) من (أ) و(ص)، وفي (ب): و.

(٣) يُنظر: (المسودة): ٩٤٥/٢، و(الفروع): ٤٨/١، و(تصحيح الفروع): ٤٩/١، و(الإنصاف):

٣٧٨/٣٠، و(المعونة): ٥٨٦/١١.



## فَصْلٌ

\* فَإِنْ سُئِلَ مَرَّةً فَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ، ثُمَّ سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَوَقَّفَ، ثُمَّ سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَفْتَى فِيهَا<sup>(١)</sup>:

فَمَذْهَبُهُ فِيهَا: مَا أَفْتَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَشْبَهَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ نَصِّهِ.

وَجَوَابُهُ الْأَوَّلُ إِجْمَالٌ.

وَتَوَقُّفُهُ ثَانِيًا يَحْتَمِلُ النَّظَرَ فِي الْأَرْجَحِ مِمَّا حَكَاهُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْمَذَاهِبِ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.



(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٥٠٨/١، و(المسودة): ٩٤٦/٢، و(الإنصاف): ٣٧٩/٣٠، و(المعونة):

٥٨٦/١١.

(٢) من (أ) و(غ)، وفي (ب): أحدهما.



## فصل

\* فَإِنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «قَالَ فُلَانٌ كَذًّا»، يَعْنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>:

- فَهُوَ مَذْهَبُهُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ..

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يُجِبِ السَّائِلَ بِهِ، [وَلَمْ]<sup>(٢)</sup> يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ.

- وَالثَّانِي: لَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ صَوَابًا أَوْ رَاجِحًا.  
وَلِهَذَا رُبَّمَا أَفْتَى بِخِلَافِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُهُ أَلَّا يَتَّقَلَ لِلْسَّائِلِ، بَلْ يَدُلُّهُ عَلَى مَا قِيلَ لِيَسْأَلَ عَنْهُ.  
وَهُوَ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ..



(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٥٢٥/١، و(المسودة): ٩٤٦/٢، و(الرعاية): ٢٦/١، و(الفروع):

٤٧/١، و(تصحيح الفروع): ٤٧/١، و(الإنصاف): ٣٧٩/٣٠.

(٢) من (أ)، وفي (ب): و.



## فَصْلٌ

\* وَإِنْ<sup>(١)</sup> قَالَ: «يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا وَكَذَا اخْتِيَاطًا»<sup>(٢)</sup>:

- فَهُوَ وَاجِبٌ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - .

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي الطَّلَاقِ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ: «يَقَعُ اخْتِيَاطًا»<sup>(٣)</sup>.

- وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ.

وَالْأَوَّلَى: النَّظَرُ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ فِيهِ أَحْوَطَ، أَوْ<sup>(٤)</sup> اقْتَضَاهُ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) فِي (ب): فَإِنْ.

(٢) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٦٦٠، و(الرعاية): ١/ ٢٦، و(المسودة): ٢/ ٩٤٦، و(الفروع):

١/ ٤٥، و(مصطلحات الفقه الحنبلي): ٣١.

(٣) الرواية رواها ابن منصور في (مسائله) رقم: ٨٧٩، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٦٦٢.

(٤) فِي (ب): وَ.

## فصل

\* فَإِنْ تَوَقَّفَ فِي مَسْأَلَةٍ<sup>(١)</sup>:

- جَارَ إلْحَاقُهَا بِمَا يُشَبِّهُهَا، إِنْ كَانَ حُكْمُهَا أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ.
- وَإِنْ أَشْبَهَتْ<sup>(٢)</sup> مَسْأَلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ بِالْخِفَّةِ وَالثِقَلِ، فَهَلْ يُلْحَقُ<sup>(٣)</sup> بِالْأَخْفِ، أَوِ الْأَثْقَلِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ يُخَيَّرُ الْمُقَلِّدُ بَيْنَهُمَا؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهَا<sup>(٥)</sup>.

الْأَظْهَرُ هُنَا عَنْهُ: التَّخْيِيرُ.

- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «لَا تَتَعَادَلُ الْأَمَارَاتُ»<sup>(٦)</sup>.
- قُلْتُ: «فَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا وَقْفَ، وَلَا تَسَاقُطَ إِذَا».
- وَالْأَوَّلَى: الْعَمَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهُ.

(١) يُنْظَرُ: (تَهْذِيبُ الْأُجُوبَةِ): ٦٩٤/٢، و(الْحَاوِي): ٥٥، و(الْمَسْودَةُ): ٩٤٠/٢، و(الْفُرُوعُ): ٥٠/١، و(حَاشِيَةُ ابْنِ قَدَسٍ): ٥٠/١، و(تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ): ٤٩/١، و(الْإِنْصَافُ): ٣٧٣/٣٠، و(الْمَعُونَةُ): ٥٨٢/١١، و(شَرْحُ الْكُوكَبِ): ٥٠١/٤.

(٢) فِي (ب): اشْتَبَهَتْ.

(٣) مِنْ (أ) وَ(ص)، وَفِي (ب): تَلْحَقُ.

(٤) مِنْ (أ) وَ(غ) وَ(ج)، وَفِي (ب) وَ(ص): بِالْأَثْقَلِ.

(٥) مِنْ (أ) وَ(غ)، وَفِي (ب): أَوْجِه.

(٦) يُنْظَرُ: (الْتِمَهِيدُ): ٤ / ٣٤٩.



## فصل

\* وَإِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ فِيهَا: «وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ»، أَوْ: «ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى كَذَا» يُرِيدُ خِلَافَ نَصِّهِ، كَانَ مَذْهَبًا؟<sup>(١)</sup>

- لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَذَا».

- قُلْتُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ».



(١) يُنْظَرُ: (التمهيد): ٣٨٢/٤، و(المسودة): ٩٣٨/٢ و٩٤٦، و(الفروع): ٤٩/١، و(التحجير):

٣٩٦٩/٨، و(الإنصاف): ٣٧٩/٣٠، (شرح الكوكب): ٥٠١/٥.

## فَصْلٌ

\* وَمَنْهُومُ كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>:

- مَذْهَبُهُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - .

اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِفَائِدَةٍ، وَلَيْسَ هُنَا [سِوَى]<sup>(٢)</sup> اخْتِصَاصٍ مَحَلِّ النُّطْقِ بِالْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ تَخْصِصُهُ بِهِ عَبَثًا وَلَعْوًا.

- وَالثَّانِي: لَا.

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِسُؤَالِ سَائِلٍ أَوْ حَالَةٍ خَرَجَ الْكَلَامُ لَهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ بِخِلَافِهِ؛ وَلِهَذَا [إِنَّ]<sup>(٣)</sup> لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُ<sup>(٤)</sup> بِخِلَافِهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ ضِدُّهُ لَبَيَّنَهُ غَالِبًا.

\* فَإِذَا قُلْنَا: «هُوَ مَذْهَبُهُ»، فَنَصَّ عَلَى خِلَافِهِ<sup>(٦)</sup>:

- بَطَلَ الْمَفْهُومُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - لِقُوَّةِ النَّصِّ وَخُصُوصِهِ.

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأجوبة): ٢/ ٨٢٨، و(الرعاية): ١/ ٢٧، و(المسودة): ٢/ ٩٤٦، و(التحجير):

٨/ ٣٩٦٣، و(الإنصاف): ٣٠/ ٣٧٧، و(المعونة): ١١/ ٥٨٧، و(شرح الكوكب): ٤/ ٤٩٧.

(٢) من (أ).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): يعقب.

(٥) في (ب) علامة سقط بمقدار كلمة.

(٦) يُنْظَرُ: (الرعاية): ١/ ٢٧، و(المسودة): ٢/ ٩٤٦، و(الإنصاف): ٣٠/ ٣٨٠.



- وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ كَالنَّصِّ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ، فَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ إِنْ كَانَا عَامِّينِ.

كَقَوْلِهِ فِي الْأَبِ وَالْأَخِ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ عِتْقِ الْأَبِ بِالشَّرَاءِ؟  
فَقَالَ: «يُعْتَقُ».

وَعَنْ [عِتْقِ] <sup>(١)</sup> الْأَخِ بِهِ؟

فَقَالَ: «يُعْتَقُ» <sup>(٢)</sup>.

فَمَفْهُومُ الْأَوَّلَةِ: أَنَّ الْأَخَ لَا يُعْتَقُ، وَلَفْظُ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ يُعْتَقُ.

فَإِنْ قُلْنَا: «[إِنَّ] <sup>(٣)</sup> الْمَفْهُومَ يَبْطُلُ بِالْمَنْطُوقِ»؛ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا صَارَ فِي الْأَخِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بِنَصِّهِ.

وَالْأُخْرَى: بِنَقْلِ وَتَخْرِيجِ.



(١) من (أ).

(٢) الرواية ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة): ٨٢٩ / ٢.

(٣) من (أ).

## فَصْلٌ

\* فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا<sup>(١)</sup>:

- فَهُوَ مَذْهَبُهُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ -.

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَالتَّبْلِيغِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالِاتِّبَاعِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَا دَلِيلَ لَهُ عِنْدَهُ، حَذَرًا مِنَ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الدِّينِ، وَالْوَرَعِ، وَتَرْكِ الشُّبْهَةِ.

- وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَهْوًا، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ جَهْلًا، أَوْ تَهَاوُنًا، [فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>، [وَأَنْ يُقَرَّهُ اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْوَحْيِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ [وَلَا أَنْ خَطَأَهُ لَا يَعْمُ]<sup>(٤)</sup> ضَلَالَهُ بِهِ، وَلَا اتِّبَاعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَجَنُّبَهُ بِخِلَافِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ جَعَلَهُ أَوَّلَى [أَوَّلَى]<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) يُنْظَرُ: (تهذيب الأَجُوبَةِ): ١/ ٤١٠، و(المسودة): ٢/ ٩٤٦، و(الرعاية): ١/ ٢٧، و(التَّحْيِيرُ):

٨/ ٣٩٦٣، و(شرح الكوكب): ٤/ ٤٩٦ و٤٩٧.

(٢) من (ب).

(٣) من (أ)، والجملة كاملة في (غ): «لجواز ذلك عليه، وأن يقر الله عليه لعدم الوحي» وفي موضع آخر من (غ): «لأن هذا جائز عليه، ويقر عليه، ربما فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد».

(٤) من (أ) و(غ)، وفي (ب): «وإن أخطأه لا نعلم».

(٥) من (أ).



## فَصْلٌ

\* إِذَا حَدَّثْتَ مَسْأَلَةً لَا قَوْلَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا، وَالْفَتْوَى <sup>(١)</sup>، وَالْحُكْمُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ؟ <sup>(٢)</sup>  
فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

- الْأَوَّلُ: يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» <sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَامٌّ، [وَعَلَى] <sup>(٤)</sup> هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

[وَلَأَنَّ] <sup>(٥)</sup> الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ، وَ[الْحَاجَةُ إِلَى] <sup>(٦)</sup> مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا شَرْعًا، مَعَ قَلَّةِ النُّصُوصِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَحَذَرًا مِنْ تَوَقُّفِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ.

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احتِيجَ إِلَيْهِ، فَتَعَذَّرَ <sup>(٧)</sup> مَعْرِفَتُهُ إِذَا لِعَدَمِ النَّظَرِ فِيهِ، أَوْ لِتَأَخُّرِ اجْتِهَادِهِ مَعَ دَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(١) في (ب): الفتيا.

(٢) يُنْظَرُ: (الْحَاوِي): ٦٠، و(المسودة): ٩٦٠/٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: ٧٣٥٢، ومسلم في (صحيحه) رقم: ٤٥٨٤، بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

(٤) في (ب): على.

(٥) في (ب): لأن.

(٦) من (ب).

(٧) في (ب): فتعذر.



- وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ فِيهِمَا.

قَالَ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَتَدَاوَعُونَ الْمَسَائِلَ وَالْفَتَوَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ وَدَّ أَنْ أَحَاهُ كَفَاهُ هِيَ، وَنَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ لَوْ اجْتَهِدُوا لَظَهَرَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ لِأَهْلِيَّتِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

- وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْخَطَرَ فِي الْأُصُولِ أَعْظَمُ<sup>(٤)</sup>، وَتَرَكَ الْخَوْضَ فِيهَا أَسْلَمَ، وَالْمُخْطِئُ فِي أَكْثَرِهَا كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ، بِخِلَافِ الْفُرُوعِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُخْطِئَ [فِيهَا]<sup>(٥)</sup> رُبَّمَا أُثِيبَ كَالْحَاكِمِ الْمُخْطِئِ؛ لِلنَّصِّ فِي اجْتِهَادِهِ، وَكَيْفَ<sup>(٦)</sup> لَا وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ لِيَقْضَى فِيهَا الْمُجْتَهِدُ بِمَا يَرَاهُ، بِخِلَافِ الْأُصُولِ، إِذِ الْعَقْلُ كَافٍ فِي [مَعْرِفَةِ]<sup>(٧)</sup> أَكْثَرِ مَا يَلْزَمُهُ فِيهَا؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَتَوَقَّفُ حُكْمُ الْفُرُوعِ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ<sup>(٨)</sup> إِلَّا مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٢) في (ب): يعلم.

(٣) في (ب) علامة لسقط بمقدار كلمة.

(٤) من (ب) و(غ)، وفي (أ): عظيم.

(٥) من (ب).

(٦) في (ب): فكيف.

(٧) من (ب) و(غ)، وليست في (أ).

(٨) في (ب): تعلم.

(٩) من (ب).

# بَابُ

[مَعْرِفَةٌ] <sup>(١)</sup> عُيُوبِ التَّأْلِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛  
لِيَعْرِفَ <sup>(٢)</sup> الْمُفْتِي كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي الْمُنْقُولِ،  
وَمَا مُرَادُ قَائِلِهِ وَمُؤَلِّفِهِ؛ فَيَصِحَّ نَقْلُهُ لِلْمَذْهَبِ،  
وَعَزْوُهُ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ <sup>(٣)</sup>

(١) من (ب) .

(٢) من (أ) و(ظ)، وفي (ب) و(ص): ليعلم.

(٣) قال المؤلف في (الغاية) ٥٨/ب : «وقد كنت جمعت في عيوب التأليف جزءاً قبل أن أقف على (تهذيب الأجوبة) لابن حامد، ومختصره للقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، ففيه فوائد تتعلق بما نحن بصدد، وأنا ألخص الغرض من ذلك إن شاء الله، وإذا عرف ذلك علم أننا احترزنا مما وقع فيه الغير، والله الموفق بلطفه وكرمه».





فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَحَازِيرِ فِي التَّأْلِيفِ النَّقْلِيُّ؛ إِهْمَالُ نَقْلِ الْأَلْفَاظِ بِأَعْيَانِهَا، وَالِاكْتِفَاءُ بِنَقْلِ الْمَعَانِي، مَعَ قُصُورِ التَّأَمُّلِ عَنِ اسْتِيعَابِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ بِلَفْظِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ مُتَفَرِّعَةً<sup>(١)</sup> عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِحُصُولِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ، أَوْ الْكَاتِبِ بِكِتَابَتِهِ، مَعَ ثِقَةِ الرَّائِي؛ يَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِصِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالِاسْتِرَاكِ، وَالتَّجَوُّزِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالنَّقْلِ، وَالْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ.

فَكُلُّ نَقْلٍ لَا نَأْمَنُ مَعَهُ حُصُولَ بَعْضِ الْأَسْبَابِ، وَلَا نَقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا. نَحْنُ وَلَا النَّاقِلُ - ، وَلَا نَظُنُّ عَدَمَهَا، وَلَا قَرِينَةَ تَنْفِيهَا؛ فَلَا<sup>(٢)</sup> نَجْزِمُ فِيهِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ رُبَّمَا ظَنَّنَاهُ أَوْ تَوَهَّمْنَاهُ، وَلَوْ نُقِلَ لَفْظُهُ بِعَيْنِهِ، وَقَرَأْتِهِ، وَتَارِيخِهِ، وَأَسْبَابِهِ؛ انْتَفَى هَذَا [الْمَحْذُورُ]<sup>(٣)</sup> أَوْ أَكْثَرُهُ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ [الْإِجْمَالُ]<sup>(٤)</sup>.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِنَقْلِ الْمُتَحَرِّي، فَيُعْذَرُ تَارَةً لِدَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَى التَّصَرُّفِ لِأَسْبَابِ ظَاهِرَةٍ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ، وَأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

[وَأَمَّا]<sup>(٥)</sup> التَّفْصِيلُ: فَهُوَ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ التَّظَاهُرُ بِمَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ، وَالتَّنَاصُرِ لَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُئِمَّةِ، وَصَارَ لِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا أَحْرَابٌ وَأَنْصَارٌ، وَصَارَ دَأْبُ كُلِّ

(١) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): مفرعة.

(٢) من (أ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): ولا.

(٣) من (ب) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (أ): المحذور.

(٤) تصحفت في (أ) و(ب) إلى: الإهمال، والمثبت موافق لـ (ص) و(غ) و(ظ).

(٥) من (أ).

(٦) من (أ) و(ص) و(ظ) و(غ)، وفي (ب): وهو، وبعدها علامة سقط بمقدار كلمة.



فَرِيقٍ نَصَرَ قَوْلَ صَاحِبِهِمْ، وَقَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا خَذَ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَتَارَةً يُثْبِتُهُ بِمَا أَثْبَتَهُ إِمَامُهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِالْمُوَافَقَةِ، وَتَارَةً يُثْبِتُهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَشْعُرُ<sup>(١)</sup> بِالْمُخَالَفَةِ.

وَمَحْذُورٌ ذَلِكَ: مَا يَسْتَجِيزُهُ فَاعِلٌ هَذَا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَخْرِيجِ أَقَاوِيلِ إِمَامِهِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى [مَسْأَلَةٍ]<sup>(٣)</sup> أُخْرَى، وَالتَّفْرِيعَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا لَهُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ، وَهُوَ لِهَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ دَلِيلٍ، وَنَسْبَةِ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْهِ بِتَخْرِيجِهِ.

وَرُبَّمَا حَمَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ فِيَمَا خَالَفَ مَصِيرَهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا يُوَافِقُهُ، اسْتِمْرَارًا لِقَاعِدَةِ تَعْلِيلِهِ، وَسَعْيًا فِي تَصْحِيحِ تَأْوِيلِهِ.

وَصَارَ كُلُّ مِنْهُمْ يَنْقُلُ عَنِ الْإِمَامِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ وَلَا تَارِيخٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ قَرِينَةٌ فِي إِفَادَةِ مُرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ - كَمَا سَبَقَ - ؛ فَيَكْثُرُ<sup>(٥)</sup> لِذَلِكَ الْخَبْطُ؛ لِأَنَّ الْآتِي بَعْدَهُ يَجِدُ عَنِ الْإِمَامِ اخْتِلَافَ أَقْوَالٍ، وَاخْتِلَافَ أَحْوَالٍ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ نَسْبُهُ أَحَدِهِمَا [إِلَيْهِ عَلَى]<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ، يَجِبُ عَلَى مُقَلِّدِهِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ دُونَ بَقِيَّةِ أَقَاوِيلِهِ، إِنْ كَانَ النَّازِرُ مُجْتَهِدًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، فَعَرَضُهُ<sup>(٧)</sup> مَعْرِفَةَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ بِالنَّقْلِ عَنْهُ؛ فَلَا<sup>(٨)</sup> يَحْصُلُ

(١) من (ب) و (ص) و (ظ) و (غ)، وفي (أ): يعلم.

(٢) من (أ) و (ظ) و (غ)، وفي (ب) و (ص): ذلك.

(٣) من (ب).

(٤) من (أ) و (غ)، وفي (ب) و (ص) و (ظ): نظيره.

(٥) من (أ) و (غ) و (ظ)، وفي (ب): فليكثر.

(٦) من (أ) و (ص) و (ظ) و (غ)، وفي (ب): إلى.

(٧) من (أ) و (ص) و (غ) و (ظ)، وفي (ب): وفرضه.

(٨) من (أ) و (غ)، وفي (ب) و (ص) و (ظ): ولا.



غَرَضُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْجَمْعَ، وَلَا يَعْلَمُ التَّارِيخَ <sup>(١)</sup> لِعَدَمِ ذِكْرِهِ، وَلَا التَّرْجِيحَ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا لِتَعَدُّرِهِ مِنْهُ.

وَهَذَا الْمَحْذُورُ إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ مَحْذُورًا. وَلَقَدْ اسْتَمَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَالْحَاكِمِينَ <sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِهِمْ: «مَذْهَبُ فُلَانٍ كَذَا»، وَ: «مَذْهَبُ فُلَانٍ كَذَا».

فَإِنْ أَرَادُوا [بِذَلِكَ] <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فَقَطْ؛ فَلِمَ يُفْتَوْنَ بِهِ فِي وَقْتٍ مَا عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ؟

وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ <sup>(٤)</sup> الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَيَمْتَنِعُ الْمَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِ لِلْمُقْلِدِ؛ فَلَا يَخْلُو حَيْثُذِ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ [التَّارِيخُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا].

\* فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا؛ فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ <sup>(٥)</sup> مَذْهَبُ إِمَامِهِ:

- أَنَّ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ يَنْسَخُ الْأَوَّلَ إِذَا تَنَاقَضَا، كَالْأَخْبَارِ.

- أَوْ لَيْسَ مَذْهَبُهُ كَذَلِكَ، بَلْ يَرَى عَدَمَ نَسْخِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي.

- أَوْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ: اعْتِقَادُ النَّسْخِ؛ فَالْأَخِيرُ مَذْهَبُهُ، فَلَا تَجُوزُ الْفَتْوَى <sup>(٦)</sup> بِالْأَوَّلِ

(١) من (أ) و(ب) و(ظ)، وفي (غ): بالتاريخ.

(٢) من (ب) و(غ) و(ص)، وفي (أ) و(ظ): الحاكمين.

(٣) من (أ) و(ص) و(غ) و(ظ)، وليست في (ب).

(٤) من (ب) و(غ) و(ظ) و(ص)، وفي (أ): به.

(٥) من (أ).

(٦) من (ب) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (أ): الفتيا.



لِلْمُقَلِّدِ، وَلَا التَّخْرِيجُ مِنْهُ، وَلَا النَّقْضُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ: أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي عِنْدَ التَّنَافِي، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ:

- يَرَى جَوَازَ الْأَخْذِ بَأَيِّهِمَا شَاءَ الْمُقَلِّدُ إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِي.

- أَوْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْوَقْفَ.

- أَوْ شَيْئًا آخَرَ.

فَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ: الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ؛ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَلَا تَعَدُّدٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَرَضِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْوَقْفَ؛ تَعَطَّلَ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ سِوَى الْأَمْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ إِمَامِهِ [الْقَوْلُ بِ] <sup>(١)</sup> شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ لَا يَعْرِفُ حُكْمَ الْإِمَامِ <sup>(٢)</sup> فِيهَا، فَيَكُونُ شَبِيهَا بِالْقَوْلِ بِالْوَقْفِ فِي أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ <sup>(٣)</sup> الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا <sup>(٤)</sup>.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ.

\* وَأَمَّا إِنْ جُهِلَ، فَإِمَّا أَنْ:

- يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، بِاخْتِلَافِ حَالَيْنِ أَوْ مَحَلَّيْنِ.

إذا جهل  
التاريخ

(١) من (أ) و(غ).

(٢) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): إمامه.

(٣) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(غ): من.

(٤) من (ب) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (أ): فيها.



- أَوْ لَيْسَ [يُمْكِنُ] <sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أُمْكِنَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ إِمَامِهِ:

- جَوَازُ الْجَمْعِ حِينَئِذٍ، كَمَا فِي الْأَثَارِ.

- [أَوْ وَجُوبُهُ.

- أَوْ التَّخْيِيرِ.

- أَوْ الْوَقْفَ] <sup>(٢)</sup>.

- أَوْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ <sup>(٣)</sup> الثَّانِي؛ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنْهُمَا، فَلَا يَحِلُّ حِينَئِذٍ الْفَتْيَا بِأَحَدِهِمَا عَلَى ظَاهِرِهِ، عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ؛ فَمَذْهَبُهُ أَحَدُهُمَا بِلَا تَرْجِيحٍ.

وَهُوَ بَعِيدٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَعَذُّرِ تَعَادُلِ الْأَمَارَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّابِعُ أَوْ <sup>(٤)</sup> الْخَامِسُ؛ فَلَا عَمَلَ إِذَا.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ:

- فَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ نَسْخَ <sup>(٥)</sup> الْأَوَّلِ بِالثَّانِي.

(١) من (ب) و(ص)، وليست في (أ) و(غ).

(٢) من (أ) و(ب)، وفي (غ): أو ليس.

(٣) من (ب) و(ص) و(ظ)، وفي (أ): و.

(٤) من (ب) و(ص)، وفي (أ) و(ظ): و.

(٥) في (ب): فسخ.



- أَوْ لَيْسَ.

فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ؛ وَجَبَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا هُوَ الْمَنْسُوخُ عِنْدَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ النَّسْخَ؛ فَإِمَّا التَّخْيِيرُ، [وَأِمَّا] <sup>(١)</sup> الْوَقْفُ، أَوْ غَيْرُهُمَا. وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ سَبَقَ.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى اسْتِحْضَارِ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِ إِمَامِهِ عِنْدَ حِكَايَةِ بَعْضِهَا مَذْهَبًا لَهُ.

ثُمَّ لَا يَخْلُو:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ تَجْدِيدِ الاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ.  
- أَوْ لَا.

فَإِنْ اعْتَقَدَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ حِينٍ أَرَادَ حِكَايَةَ مَذْهَبِهِ، وَهَذَا يَتَعَذَّرُ فِي مَقْدُورِ <sup>(٢)</sup> الْبَشَرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي الْإِحَاطَةَ بِمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى جِهَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُسْأَلُ، وَمَنْ لَمْ يُصَنِّفْ كُتُبًا فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ أَخَذَ أَكْثَرَ مَذْهَبِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَفَتَاوِيهِ، كَيْفَ يُمَكِّنُ حَضَرَ ذَلِكَ عَنْهُ! هَذَا [بَعِيدٌ] <sup>(٣)</sup> عَادَةً.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُ إِمَامِهِ وَجُوبَ تَجْدِيدِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ نِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَيْهِ مَذْهَبًا لَهُ؛ [يُنْظَرُ] <sup>(٤)</sup>:

(١) من (ب) و(ص) و(ظ)، وفي (أ): أَوْ.

(٢) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): مقدرة.

(٣) من (أ).

(٤) من (ب).



فَإِنْ قِيلَ: «رُبَّمَا لَا يَكُونُ مَذْهَبُ أَحَدِ الْقَوْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَضْلاً عَنِ الْإِمَامِ».

قُلْنَا: «نَحْنُ لَمْ نَجْزِمَ بِحُكْمٍ فِيهَا، بَلْ رَدَدْنَا وَقُلْنَا: إِنْ كَانَ [كَذَا] <sup>(١)</sup>؛ لَزِمَ مِنْهُ كَذَا».

وَيَكْفِي فِي إِيقَافِ إِقْدَامِ هَؤُلَاءِ؛ تَكْلِيفُهُمْ نَقْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْإِمَامِ. [وَمَعَ ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَمَاكِينِهِ.

وَإِنَّمَا يُقَابِلُونَ هَذَا التَّحْقِيقَ بِكَثْرَةِ نَقْلِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَوْجُهِ وَالْاِخْتِمَالَاتِ، وَالتَّهَجُّمِ عَلَى التَّخْرِيجِ وَالتَّفْرِيعِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ هَذَا عَادَةً وَفَضِيلَةً، فَمَنْ [لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بِمَنْزِلَةٍ] <sup>(٣)</sup>؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ، فَالْتَزَمُوا لِلْحَمِيَّةِ نَقْلَ مَا لَا يُجُوزُ نَقْلُهُ لِمَا عَلِمْتُهُ أَنْفًا.

ثُمَّ قَدْ عَمَّ أَكْثَرُهُمْ، بَلْ كُلُّهُمْ، نَقْلُ أَقَاوِيلَ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا فِي نَظَرِهِمْ؛ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهَا قَوْلًا ثَالِثًا - وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ -، أَوْ <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ فِي سَنَدِهَا عَنْ قَائِلِهَا، وَخَرَجُوا مَا يَكُونُ <sup>(٥)</sup> بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ ثَالِثٍ؛ بِنَاءً عَلَى مَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ، فَمَا هَؤُلَاءِ بِمُقَلِّدِينَ حَيْثُئِذٍ.

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): لم يأت بذلك.

(٤) من (أ) و(غ) و(ظ)، وفي (ب): أولاً.

(٥) من (أ) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (ب): لا يكون.



\* وَقَدْ يَحْكِي أَحَدُهُمْ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ يَتَوَهَّمُ<sup>(١)</sup> الْمُسْتَرَشِدُ أَنَّهَا إِمَّا مَا أَخُوذَةُ مِنْ نُصُوصِ الْإِمَامِ، أَوْ مِمَّا اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى نَسَبَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَذْهَبًا لَهُ، وَلَا يَذْكُرُ الْحَاكِي لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ اخْتِيَارُ لَهُ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَبْطَأَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجْهًا لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ، أَوْ اخْتِمَالًا، فَهَذَا أَشْبَهُ<sup>(٢)</sup> التَّدْلِيسِ، فَإِنْ قَصَدَهُ؛ فَشِبْهُ الْمَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ وَقَعَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا؛ فَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبَلَادَةِ وَالشُّنَنِ، كَمَا قِيلَ:

فَإِنْ<sup>(٤)</sup> كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ<sup>(٥)</sup>

\* وَقَدْ يَحْكُونُ فِي كُتُبِهِمْ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَيُرْهَقُهُمْ<sup>(٦)</sup> إِلَى ذَلِكَ تَكْثِيرُ الْأَقَاوِيلِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَحْكِي عَنِ الْإِمَامِ أَقْوَالًا مُتَنَاقِضَةً، أَوْ يُخْرِجُ خِلَافَ الْمَقُولِ عَنِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى [وَجْهِ]<sup>(٧)</sup> الْجَمْعِ، بَلْ إِمَّا [عَلَى]<sup>(٨)</sup> التَّخْيِيرِ، أَوْ الْوَقْفِ، [أَوْ الْبَدَلِ]<sup>(٩)</sup>، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُ عَنْهُمَا قَوْلٌ وَاحِدٌ، بِاعْتِبَارِ حَالَيْنِ أَوْ مَحَلَّيْنِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حُكْمُهُ خِلَافُ حُكْمِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عِنْدَ تَعَرِّيْهَا عَنْ قَرِينَةٍ مُقَيَّدَةٍ لِدَلِّكَ، وَالْغَرَضُ كَذَلِكَ.

(١) من (ب) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (أ): فيوهم .

(٢) من (ب) و(ص) و(ظ)، وفي (أ): شبه، وفي (غ): شبيه .

(٣) المَيْنُ: الكذب. يُنْظَرُ (تهذيب اللغة) مادة: مين .

(٤) من (أ) و(ص) و(ظ) و(غ)، وفي (ب): إن .

(٥) تُسَبُّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ عَادِيَةِ الْفَزَّارِيِّ، وَالْبَيْتَ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ .

(٦) من (أ) و(غ)، وفي (ب): مرهقهم، وفي (ظ): يدفعهم .

(٧) من (ب) .

(٨) من (أ) .

(٩) من (أ) و(ب)، وليست في (غ) .



\* وَقَدْ يَشْرَحُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا، وَيَجْعَلُ مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ -  
[غَالِبًا] <sup>(١)</sup> - رِوَايَةً، أَوْ وَجْهًا، أَوْ اخْتِيَارًا لِصَاحِبِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ  
أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَالٌ وَإِهْمَالٌ.

\* وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: «الصَّحِيحُ فِي <sup>(٢)</sup> الْمَذْهَبِ»، أَوْ: «ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ  
كَذَا»، وَلَا يَقُولُ: «وَعِنْدِي»، وَيَقُولُ غَيْرُهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَلِمَنْ يُقْلَدُ الْعَامِّي إِذَا؟

فَإِنْ كَلَّا [مِنْهُمْ] <sup>(٣)</sup> يَعْمَلُ بِمَا يَرَى، فَالْتَقْلِيدُ إِذَا لَيْسَ لِلْإِمَامِ، بَلْ لِلْأَصْحَابِ فِي  
أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ.

\* ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفِينَ وَالْحَاكِينَ قَدْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِلَفْظٍ  
يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ وَافٍ بِالْغَرَضِ، [وَلَا يَكُونُ] <sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ، فَإِذَا نَظَرَ [فِيهِ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup> وَفِي  
قَوْلٍ مَنْ أَتَى بِلَفْظٍ [يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ] <sup>(٦)</sup>؛ رُبَّمَا يُوْهَمُ <sup>(٧)</sup> أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ  
بَعْضَهُمْ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ عِبَارَةٍ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مَعْنَى قَدْ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ  
لِللَّفْظِ وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ فَيَحْصُرُ <sup>(٨)</sup> ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي لَفْظٍ وَجِيزٍ، فَبِالضَّرُورَةِ يَصِيرُ  
مَفْهُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ وَغَيْرِهِ غَيْرَ مَفْهُومٍ لِلْآخِرِ <sup>(٩)</sup>.

(١) من (أ) و(غ).

(٢) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): من.

(٣) من (ب) و(غ).

(٤) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ظ) و(ص): وليس.

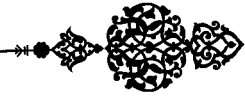
(٥) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): أحد فيه.

(٦) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): وافٍ بالغرض.

(٧) من (أ) و(غ)، وفي (ب) و(ص) و(ظ): يتوهم.

(٨) من (ب) و(ص) و(ظ) و(غ)، وفي (أ): فحصر.

(٩) من (ب) و(ص) و(غ)، وفي (أ) و(ظ): الآخر.



\* وَقَدْ يَذْكُرُ أَحَدَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا؛ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ مَا يَعْلَمُهُ.

وَمَنْ تَتَبَعَ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعَاتِ مِمَّنْ يَحْكِيهَا، وَطَالَبَهُ بِمُسْتَنَدَاتِهَا؛ عَلِمَ صِحَّةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ.

\* وَرَبَّمَا أَتَى بَعْضُ النَّاسِ بِلَفْظٍ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>؛ فَيَحْمَلُ كَلَامَهُ عَلَى مَحْمَلِ<sup>(٢)</sup> كَلَامِ مَنْ قَبْلَهُ، فَإِنْ رُئِيَ [مَعًا، رُئِيَ]<sup>(٣)</sup> مُغَايِرًا لَهُ؛ نُسِبَ إِلَى السَّهْوِ، أَوْ<sup>(٤)</sup> الْجَهْلِ، أَوْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ إِنْ كَانَ. أَوْ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ، وَأَتَى بِلَفْظٍ يُغَايِرُ مَذْلُولَ كَلَامِ مَنْ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ؛ فَيَحْمَلُ كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِ كَلَامِ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَيُجْعَلُ الْخِلَافُ فِيمَا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> الْوِفَاقُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ.

\* وَقَدْ يَقْصِدُ أَحَدَهُمْ حِكَايَةَ<sup>(٦)</sup> مَعْنَى الْفَاطِ الْغَيْرِ، وَرَبَّمَا كَانُوا مِمَّنْ لَا يَرَى جَوَازَ [تَقْلٍ]<sup>(٧)</sup> الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ.

وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ مِمَّنْ يُعْلَلُ الْمَنْعَ فِي صُورَةِ الْفَرْضِ، بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ التَّخْرِيفِ غَالِبًا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي أَلْفَاظٍ أَكْثَرِ الْأَيْمَةِ.

(١) من (أ) و(غ).

(٢) من (ب) و(ظ) و(ص)، وفي (أ): مجمل.

(٣) من (ب).

(٤) من (ب) و(ص) و(غ) و(ص)، وفي (أ): و.

(٥) من (أ) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (ب): و.

(٦) من (أ) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (ب): يتصدى أحدهم لحكاية.

(٧) من (ب).



وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، رُبَّمَا [رَأَى] <sup>(١)</sup> تَرَكَ التَّصْنِيفَ أَوَّلَى - إِنْ لَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهَا - لِمَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَاضِيرِ وَغَيْرِهَا غَالِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: «يَرَدُّ [عَلَى] <sup>(٢)</sup> هَذَا فِعْلُ الْقَدَمَاءِ وَإِلَى الْآنَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَهُوَ دَلِيلُ الْجَوَازِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ عَلَى الْأُمَّةِ تَرْكُ الْإِنْكَارِ إِذَا؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ <sup>(٣)</sup>، وَنَحْوِهَا <sup>(٤)</sup> مِنْ [نُصُوصٍ] <sup>(٥)</sup> الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

قُلْنَا: «الْأَوَّلُونَ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا عِناهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَأْلِيفٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفَعَلُهُمْ غَيْرُ مُلْزِمٍ لِمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ حُجَّةٌ، بَلْ لَا يَكُونُ مُلْزِمًا لِبَعْضِ الْعَوَامِّ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُلْزومٌ بِالتَّزَامِهِ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ».

فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَحْفَظُوا الشَّرِيعَةَ مِنَ الْإِغْفَالِ وَالْإِهْمَالِ».

قُلْنَا: «قَدْ <sup>(٦)</sup> كَانَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فِي حِفْظِهَا، أَنْ يُدَوَّنُوا <sup>(٧)</sup> الْوَقَائِعُ وَالْأَلْفَاظُ <sup>(٨)</sup> النَّبَوِيَّةُ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى جِهَاتِهَا وَصِفَاتِهَا، مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِهَا - كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَةُ مُرَادِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِهِ، فَيَقْلُدَهُ عَلَى بَيَانٍ وَإِيضاحٍ».

(١) من (ب) و(غ).

(٢) من (أ).

(٣) آل عمران: ١٠٤.

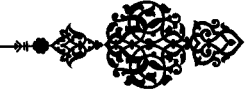
(٤) من (أ) و(ص)، وفي (ب) و(ظ): ونحوه.

(٥) من (ب).

(٦) من (أ) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (ب): وقد.

(٧) من (أ) و(ب)، وفي (غ): يذكروا.

(٨) في (ب): ألفاظ.



وَإِنَّمَا عَيْنَا مَا وَقَعَ فِي التَّأْلِيفِ مِنْ هَذِهِ الْمَحَاضِيرِ لَا مُطْلَقَ التَّأْلِيفِ، وَكَيْفَ يُعَابُ مُطْلَقًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا لَمْ يُمَيِّزُوا فِي الْغَالِبِ مَا نَقَلُوهُ مِمَّا خَرَّجُوهُ، وَلَا مَا عَلَّلُوهُ مِمَّا أَهْمَلُوهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ؛ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا عَيْنَاهُ وَ[بَيْنَ]<sup>(٢)</sup> مَا صَنَّفَنَاهُ.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ يُمَكِّنُ أَنْ أَذْكُرَهَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ، لَكِنَّهُ يَطُولُ هُنَا.



(١) أخرجه لوين في (جزئه) رقم: ٥٤، والأصبهاني في (معجم المحدثين بأصبهان): ١٤٢/٤، وفي (أخبار أصبهان): ١٩٩/٢، والخطيب في (تقييد العلم): ١١٧، والشهاب في (مسنده) رقم: ٦٣٧، والمخلص في (المخلصيات): ٥٥٦، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: ٣٩٥، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ومنسوخه) رقم: ٦٢٤، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل): ٣٦٥/١. وَرُويَ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من (ب).



الأحكام  
المستفاد  
من اللفظ

\* وَإِذَا عَلِمْتَ عُذْرَ اغْتِدَارِنَا، [وَحَيْرَةَ اخْتِيَارِنَا] <sup>(١)</sup>، فنقول:

[إِنَّ] <sup>(٢)</sup> الْأَحْكَامَ الْمُسْتَفَادَةَ فِي مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّفْظِ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْإِمَامِ بَعِيْنِهِ، أَوْ إِيْمَانِهِ، أَوْ تَعْلِيلِهِ، أَوْ سِيَاقِ كَلَامِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْبَطًا <sup>(٣)</sup> مِنْ لَفْظِهِ، إِمَّا اجْتِهَادًا مِنْ الْأَصْحَابِ أَوْ بَعْضِهِمْ.

وَمِنْهَا: مَا قِيلَ إِنَّهُ «الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ».

وَمِنْهَا: مَا قِيلَ إِنَّهُ «ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ».

وَمِنْهَا: مَا قِيلَ إِنَّهُ «الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ».

وَمِنْهَا: مَا قِيلَ فِيهِ «نَصٌّ عَلَيْهِ» - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ -، وَلَمْ يَتَّعَيْنِ <sup>(٤)</sup> لَفْظُهُ.

وَمِنْهَا: مَا قِيلَ إِنَّهُ «ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ [أَحْمَدَ]» <sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يُعَيِّنْ قَائِلُهُ لَفْظَ الْإِمَامِ.

وَمِنْهَا <sup>(٦)</sup>: مَا قِيلَ «وَيَحْتَمِلُ كَذَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ سَرْدًا، وَلَمْ يُوصَفْ بِشَيْءٍ أَصْلًا، فَيُظَنُّ سَامِعُهُ أَنَّهُ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ، وَرُبَّمَا كَانَ [مِنْ] <sup>(٧)</sup> بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا.

(١) من (ب) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (أ): وخبرة اختيارنا.

(٢) من (أ).

(٣) من (ب) و(ص) و(غ) و(ظ)، وفي (أ): مستفيضًا.

(٤) من (ب) و(ص) و(ظ)، وفي (أ): يعين.

(٥) من (ب).

(٦) من (أ) و(ص) و(ظ)، وفي (ب): وفيها.

(٧) من (أ) و(غ).



وَمِنْهَا: مَا قِيلَ إِنَّهُ «مَشْكُوكٌ فِيهِ».

وَمِنْهَا: [مَا] <sup>(١)</sup> قِيلَ إِنَّهُ «تَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ»، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُهُ فِيهِ.

وَمِنْهَا: مَا قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «اخْتِيَارِي»، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ أَصْلًا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: مَا قِيلَ إِنَّهُ «خُرِّجَ عَلَى رِوَايَةِ كَذَا»، أَوْ: «عَلَى قَوْلِ كَذَا»، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُ الْإِمَامِ فِيهِ، وَلَا تَعْلِيلُهُ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ رَبُّهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِهِ لَا يَكُونُ خَرَقًا لِاجْتِمَاعِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ تَخْرِيجُهُ عَلَى وَفْقِ مَذَاهِبِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ <sup>(٢)</sup>.



(١) من (ب) و(غ).

(٢) قال المؤلف في (الغاية): «وإن ما أوجب لنا سلوك هذا المسلك؛ ما ذكرنا سابقاً من أسباب القُدْح في طرق النقل وإثبات مذهب الإمام، فنحن بذكر ما ذكره على وجهه، ويختار غالباً بعضه، فيكون كَمَنْ حَكى منهم روايتين واختار إحداهما، أو اختار حكماً خرجه على رواية».



## فَصْلٌ

\* فَقَوْلُ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: «الْمَذْهَبُ كَذَا»:

قَدْ يَكُونُ:

- بِنَصِّ الْإِمَامِ .

- أَوْ بِإِيمَانِهِ .

- أَوْ بِتَخْرِيجِهِمْ ذَلِكَ، وَاسْتِنْبَاطِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ تَعْلِيلِهِ .

\* وَقَوْلُهُمْ: «عَلَى الْأَصَحِّ»، أَوْ: «الصَّحِيحِ»، أَوْ: «الظَّاهِرِ»، أَوْ: «الْأَظْهَرِ»،

أَوْ: «الْمَشْهُورِ»، أَوْ: «الْأَشْهَرِ»، أَوْ: «الْأَقْوَى»، أَوْ: «الْأَقْسَى»:

فَقَدْ يَكُونُ:

- عَنِ الْإِمَامِ .

- أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ .

\* ثُمَّ: «الْأَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ، أَوْ الْأَصْحَابِ»:

- قَدْ يَكُونُ شُهْرَةً<sup>(٣)</sup> .

- وَقَدْ يَكُونُ نَقْلًا .

(١) تُنظَرُ هَذِهِ الْمِصْطَلَحَاتُ فِي (الرَّعَايَةِ): ٢٧/١، وَ(الْمَسْوَدَةِ): ٩٤٧/٢، وَ(الْإِنْصَافِ): ٦/١،

وَ(الْمَعُونَةُ): ٥٨٨/١١، وَ(مِصْطَلَحَاتُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ): ٥٣ .

(٢) فِي (ب): قَوْلٌ .

(٣) مِنْ (أ) وَ(ص) وَ(ج)، وَفِي (ب): بِشَهْرَتِهِ .



- وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلًا.

- أَوْ عِنْدَ الْقَائِلِ.

\* وَكَذَا الْقَوْلُ فِي: «الْأَشْهَرِ»، وَ«الْأَظْهَرِ»، وَ«الْأَوَّلَى»، وَ«الْأَقْبَسِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَقَوْلُهُمْ: «وَقِيلَ<sup>(١)</sup>»:

فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ:

- رِوَايَةً بِالْإِيمَاءِ .

- أَوْ وَجْهًا .

- أَوْ تَخْرِيجًا .

- أَوْ اخْتِمَالًا .

\* ثُمَّ «الرَّوَايَةُ»:

قَدْ تَكُونُ:

- نَصًّا .

- أَوْ<sup>(٢)</sup> إِيمَاءً .

- أَوْ<sup>(٣)</sup> تَخْرِيجًا مِنَ الْأَصْحَابِ .

(١) فِي (ب): قِيلَ .

(٢) مِنْ (أ) وَ(غ) وَ(ظ)، وَفِي (ب): وَ .

(٣) مِنْ (أ) وَ(ص) وَ(ظ) وَ(غ)، وَفِي (ب): وَ .



اعتماد المفتي  
المجتهد على  
الدليل في  
المقام الأول

\* وَاخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ كَثِيرٌ، لَا طَائِلَ فِيهِ، إِذِ اعْتِمَادُ الْمُفْتِي <sup>(١)</sup> عَلَى الدَّلِيلِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ وَصَحْبِهِ، وَمَا قَارَبَهَا أَوْ نَاسَبَهَا <sup>(٢)</sup>.  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ <sup>(٣)</sup> يَرَى فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافَ قَوْلِ إِمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ لِذَلِكَ ظَهَرَ لَهُ وَقَوِيَ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَهْلٌ لِدَلِّكَ.  
\* وَالْأَوْجُهُ: تَوْخُّدُ غَالِبًا مِنْ قَوْلِ <sup>(٤)</sup> الْإِمَامِ، وَمَسَائِلِهِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَإِيمَائِهِ <sup>(٥)</sup>،  
وَتَعْلِيلِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ نَحْوُ ذَلِكَ مِرَارًا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الْكَلَامُ وَالتَّرْتِيبُ.

وَاللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٦)</sup> أَعْلَمُ [بِالصَّوَابِ] <sup>(٧)</sup>. <sup>(٨)</sup>

(١) من (ب) و(ج) و(ظ) و(غ)، وفي (أ): المعنى.

(٢) في (ب): ناسبهما.

(٣) من (أ) و(ج) و(غ) و(ظ)، وفي (ب): و.

(٤) في (ب): لفظ، وفي (ج) و(غ): كلام.

(٥) من (ب) و(ج)، وفي (أ): أو إيمائه.

(٦) من (ب).

(٧) من (أ).

(٨) فِي (أ): أَخْرَجَ الْكِتَابَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَبَدًا دَائِمًا سَرْمَدًا. فَرَعَ مِنْ تَعْلِيلِهِ لِنَفْسِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ قَدْرُهُ، سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فِي (ب): تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيلِهِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرٍ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْتَرِفِ بِالْخَطَا وَالنَّقْصِيرِ: مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْكِنَانِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَلَدَيْهِ، وَلِمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.



# الكشافات والمصادر والفهارس

- ١ - كشاف الآيات القرآنية.
- ٢ - كشاف الأحاديث النبوية.
- ٣ - كشاف الموقوفات والمأثورات والمقولات.
- ٤ - كشاف روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥ - كشاف المصطلحات والحدود والتعريفات.
- ٦ - كشاف مصطلحات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧ - كشاف مصطلحات الأصحاب.
- ٨ - كشاف الكتب.
- ٩ - كشاف الأعلام.
- ١٠ - ثبت المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس المحتويات.





## كشاف الآيات القرآنية

السورة ورقم الآية الصفحة

طرف الآية

|     |              |                                                                                                                                                                   |
|-----|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٥ | البقرة ٣٢    | ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾                                                                       |
| ١٧٩ | البقرة ٦٥    | ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾                                                    |
| ٢٢٠ | البقرة ١٨٥   | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾                                                                                                 |
| ٢٦٣ | البقرة ٢٨٢   | ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ﴾                                                                                                                           |
| ١٧٩ | آل عمران ٥٤  | ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾                                                                                                       |
| ٣٥٧ | آل عمران ١٠٤ | ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾                                                                                                                                   |
| ٢٢٠ | النساء ٢٨    | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾                                                                                                                         |
| ٣١٠ | المائدة ٥٢   | ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾                                                                                                                    |
| ٣١٠ | الأنعام ١٥   | ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾                                                                                                      |
| ٣١٤ | التوبة ٤٦    | ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾                                                                                                            |
| ٢٢٠ | التوبة ١٢٢   | ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ |
| ٢١٩ | النحل ٤٣     | ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾                                                                                                       |
| ١٢٩ | النحل ١١٦    | ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾                                         |



| طرف الآية                                                                                                  |       | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------------------|--------|
| ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾                                                   | ..... | الإسراء ٣٨        | ٣٢٧    |
| ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾                                                     | ..... | طه ٢٨-٢٥          | ٢٤٩    |
| ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾                                                                                | ..... | الأنبياء ٧٩       | ٢٤٩    |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾                                                         | ..... | الحج ٧٨           | ٢٣٢    |
| ﴿وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾                                             | ..... | النمل ٥٠-٥٢       | ١٩١    |
| ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾                                                     | ..... | فاطر ٤٣           | ١٩١    |
| ﴿وَاخْذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا وَيَهُدُوكَ إِلَى الْأُفُقِ لَا تَبْصُرُ عَنَّا عِدَّتَ وَلَا تَحْنَتُ﴾ | ..... | ص ٤٤              | ١٩٠    |
| ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾                                   | ..... | الحشر ٧           | ٣٤٠    |
| ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾                                      | ..... | المطففين ٤-٥      | ١٧٣    |





## كشاف الأحاديث النبوية

| الصفحة | طرف الحديث                                                          |
|--------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٣٧    | «..... لا أدري»                                                     |
| ٢٣٨    | «الإثم حواز القلوب»                                                 |
| ٢٣٨    | «الإثم ما حاك في النفس»                                             |
| ٢٣٧    | «استفتت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك»                               |
| ٢٣٦    | «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»                              |
| ٢٣٥    | «اقتدوا باللَّذِينَ من بعدي: أبي بكر وعمر»                          |
| ٣٢٤    | «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل»                       |
| ٢٣٠    | «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال»              |
| ٣٢٤    | «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب»                                 |
| ٢٩٦    | «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»                  |
| ٣٢٦    | «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»                            |
| ٣٢٠    | «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة» ... |
| ٣١٩    | «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»                      |
| ٢٧٥    | «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه»                             |
| ٣١٩    | «إن هذا لا ينبغي للمتقين»                                           |
| ٢٩٥    | «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»                                      |
| ٢٣٧    | «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»                                       |



الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣٦ ..... «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها»
- ٢٣١ ..... «قتلوه قاتلهم الله - أو قتلهم الله - ألا سألوا إذا لَمْ يعلموا»
- ٢٣٤ ..... «كفى بالمرء كذباً - أو إثماً - أن يحدث بكل ما سمع»
- ٣٢١ ..... «لا بأس بِمَسْكِ المِيتَةِ إِذَا دَبِغَ، وَصُوفِهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غَسِلَ»
- ١٩٢ ..... «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل»
- ٢٣٣ ..... «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»
- ١٩٣ ..... «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها»
- ١٩٢ ..... «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى ويستهنئون بآياته»
- ١٩٢ ..... «المكر والخديعة في النار»
- ١٩٢ ..... «ملعون من ضار مسلماً أو مكر به»
- ٢٣٠ ..... «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض»
- ٢٣٠ ..... «من أفتي بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»
- ٢٢٩ ..... «من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه»
- ٣١٩ ..... «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»
- ١٧٨ ..... «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام»





## كشاف الموقوفات والمأثورات والمقولات

| الصفحة | القاتل                | الأثر                                                               |
|--------|-----------------------|---------------------------------------------------------------------|
|        |                       | «....إلى كبار التابعين كسعيد بن المسيب<br>وسعيد بن جبير» .....      |
| ٢٨٩    | قتيبة بن سعيد         | «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا» .....                           |
| ١٣٤    | سفيان بن عيينة وسحنون | «أجمع المسلمون على أحمد بن حنبل» .....                              |
| ٢٨٩    | أبو ثور               | «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث،<br>إمام في الفقه» .....    |
| ٢٨٥    | الشافعي               | «أحمد وإسحاق إماما الدنيا» .....                                    |
| ٢٨٩    | قتيبة بن سعيد         | «أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن شيء» .....                     |
| ١٣٦    | عطاء بن السائب        | «أدركت العلماء والفقهاء يترادون المسائل،<br>يكرهون أن يجيبوا» ..... |
| ١٤٤    | سفيان الثوري          | «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في<br>المسائل والفتيا» .....    |
| ١٤٤    | سفيان الثوري          | «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب<br>رسول الله» .....          |
| ١٣١    | ابن أبي ليلى          | «إذا أغفل العالم قول (لا أدري) فقد أصيبت مقاتله» .....              |
| ١٣٣    | محمد بن عجلان         | «إذا صح عن النبي حديث وقلت قولًا يخالفه» .....                      |
| ٢٠٢    | الشافعي               | «إذا كان أصحاب رسول الله تصعب عليهم المسائل» .....                  |
| ١٣٦    | مالك بن أنس           | «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله» .....                       |
| ٢٠٢    | الشافعي               |                                                                     |



| الآثر                                              | القائل                  | الصفحة |
|----------------------------------------------------|-------------------------|--------|
| «استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»    | ربيعة بن أبي عبد الرحمن | ١٤٢    |
| «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه         |                         |        |
| من باع آخرته»                                      | سحنون بن محمد           | ١٣٩    |
| «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم           |                         |        |
| بها أنطقهم فيها»                                   | سفيان الثوري            | ١٤٤    |
| «أقول فيها برأئي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن     |                         |        |
| كان خطأ»                                           | أبو بكر الصديق          | ٢٤٧    |
| «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن،        |                         |        |
| وإن كفر كفر»                                       | عبد الله بن مسعود       | ٢٢٩    |
| «ألا لا يوطنن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن يكفر»     | عبد الله بن مسعود       | ٢٢٩    |
| «الإمساك أحب إلي إلا لضرورة»                       | أحمد بن حنبل            | ١٣٩    |
| «إن أحدكم ليفتي في المسألة، لو وردت على            |                         |        |
| عمر بن الخطاب»                                     | أبو حصين الأسدي         | ١٣٢    |
| «إن الحق فيه الاتباع والكف عن تغيير الظواهر رأساً» | أبو حامد الغزالي        | ٢٢٠    |
| «إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب         |                         |        |
| فيصيب فأذمه»                                       | الخليل بن أحمد          | ١٤٠    |
| «إن الشافعي شرط في المفتي والقاضي شروطاً»          | ابن داود                | ١٤٣    |
| «إن عاش هذا الفتى سيكون حجةً على أهل زمانه»        | الهيثم بن جميل          | ٢٩١    |
| «أنا أقضي لكم ولا أفتي»                            | شريح                    | ١٨٤    |



| الصفحة | القائل           | الأثر                                                            |
|--------|------------------|------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٠    | إسحاق بن راهويه  | «أنا أقيس أحمد بن حنبل إلى كبار التابعين كسعيد بن المسيب» .....  |
| ٢٨٦    | الشافعي          | «أنتم أعلم منا بالحديث، فإذا كان الحديث كوفيا، أو شاميا» .....   |
| ٢٨٨    | القاسم بن سلام   | «انتهى العلم إلى أربعة: علي بن المديني، ويحيى بن معين» .....     |
| ١٩٠    | سفيان الثوري     | «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه» .....      |
| ١٣٤    | مالك بن أنس      | «إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك» .....    |
| ١٤٠    | سحنون بن محمد    | «إني لأسأل عن المسألة أعرفها فما يمنعني من الجواب» .....         |
| ٢٢١    | أبو حامد الغزالي | «الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان..» ..... |
| ١٤٣    | سلمان الفارسي    | «بلغني أنك قعدت طيباً فاحذر أن تقتل مسلماً» .....                |
| ١٣٨    | أبو الذيال       | «تعلم (لا أدري) فإنك إن قلت (لا أدري) علموك حتى تدري» .....      |
| ٢٩٠    | أبو زرعة         | «حزرنا استشهادات أحمد في العلوم فوجدناه يحفظ سبعمئة ألف» .....   |
| ٢٢٥    | الشافعي          | «حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد» .....                   |
| ٢٨٥    | الشافعي          | «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أورع ولا أتقى» .....                |



| الصفحة | القائل                  | الأثر                                                               |
|--------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٦    | أبو حامد الغزالي        | «الخوض في الكلام حرام؛ لكثرة الآفة فيه، إلا لرجل وقعت له» .....     |
| ٢٠٩    | أحد فقهاء المالكية      | «الذي علي لصديقي، إذا وقعت له حكومة، أن أفتيه بالرواية» .....       |
| ٢٨٦    | إبراهيم الحربي          | «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين من كل ...» ..... |
| ١٣٥    |                         | «ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها» .....        |
| ١٣٨    | الأثرم                  | «سمعت الإمام أحمد يستفتي، فيكثر أن يقول (لا أدري)» .....            |
| ١٤٣    | بعض أصحاب الشافعي       | «شرط الشافعي فيهما شروطاً تمنع أن يكون بعده حاكم» .....             |
| ١٣٤    | الهيثم بن جميل          | «شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة» .....                        |
| ١٣٩    | عقبة بن مسلم            | «صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً» .....                            |
| ٢١٩    | أبو حامد الغزالي        | «الصواب للخلق إلا النادر سلوك مسلك السلف في الإيمان» .....          |
| ١٤٠    | سحنون بن محمد           | «فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال» .....                       |
| ١٤١    | أبو بكر الخطيب والصيمري | «قل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها» .....              |
| ٢٩١    | عبد الله بن أحمد        | «كان أبي يذكر بألفي ألف حديث» .....                                 |



| الصفحة | القائل                    | الأثر                                                                |
|--------|---------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٩    | عبد الوهاب الوراق         | «كان أحمد أعلم أهل زمانه، وهو من الراسخين في العلم» .....            |
| ٢٨٧    | إبراهيم الحربي            | «كان أحمد أفقه القوم» .....                                          |
| ٢٨٧    | الخلال                    | «كان أحمد بن حنبل إذا تكلم في الفقه تكلم بكلام رجل» .....            |
| ٢٨٧    | أبو القاسم الختلي         | «كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه» ..... |
| ٢٩٠    | أبو زرعة                  | «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث» .....                                   |
| ١٣٦    | مالك بن أنس               | «كان إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار» .....              |
| ٢٨٦    | الشافعي                   | «كل ما في كتبي (حدثني الثقة) فهو أحمد بن حنبل» .....                 |
| ٢٢١    | أبو حامد الغزالي          | «كل ما لا يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله» .....                  |
| ٢١٩    | أبو حامد الغزالي          | «كل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين» .....        |
| ١٣٤    | القاسم بن محمد بن أبي بكر | «لا أحسنه... لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي...» .....        |
| ١٣٧    | الشعبي                    | «لا أدري... لكن الملائكة لم تستح حين قالت» .....                     |
| ١٣٥    | مالك بن أنس               | «لا أدري... ليس في العلم شيء خفيف» .....                             |
| ٢٢٩    | عبد الله بن مسعود         | «لا يكن أحدكم إمعةً، يقول: إنما أنا رجل من الناس إن ضلوا» .....      |



| الآثر                                                          | القائل            | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------|-------------------|--------|
| «لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء، حتى يسأل من هو» .....   | مالك بن أنس       | ١٣٦    |
| «لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء لأن يتلى المرء بكل شيء» ..... | الشافعي           | ٢٢٥    |
| «لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو» ..... | البراء بن عازب    | ١٣٢    |
| «لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه» .....           | ابن مهدي          | ٢٩٠    |
| «لم يكن في زمن أحمد مثله» .....                                | أبو بكر بن داود   | ٢٨٩    |
| «لو أدرك أحمد عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث» .....         | قتيبة بن سعيد     | ٢٨٨    |
| «لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة» .....                      | القفال            | ٢٠٥    |
| «ليس من السنة أن تجادل عن السنة، بل السنة أن تخبر بها» .....   | مالك بن أنس       | ٢٢٤    |
| «ما ابتلي أحد بما ابتليت به، أفئتت اليوم في عشر مسائل» .....   | أبو الحسن القاسبي | ١٤١    |
| «ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه» .....                 | أبو زرعة          | ٢٩١    |
| «ما أفئتت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك» .....                  | مالك بن أنس       | ١٣٦    |
| «ما رأيت أجمع لكل خير من أحمد بن حنبل» ..                      | مهنا              | ٢٩١    |
| «ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله» .....                | أحمد بن سعيد      | ٢٨٧    |



| الصفحة | القائل                  | الأثر                                                                                                         |
|--------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٧    | عبد الرزاق              | «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أروع،<br>وما رأيت مثله» .....                                               |
| ١٣٧    | أبو نعيم                | «ما رأيت عالمًا أكثر قولًا (لا أدري) من مالك<br>ابن أنس» .....                                                |
| ١٣٥    | مالك بن أنس             | «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب<br>فيها» .....                                                        |
| ١٤١    | بشر الحافي              | «من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل» .....                                                                      |
| ١٣٢    | عبد الله بن مسعود       | «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»                                                                |
| ١٣٨    | أحمد بن حنبل            | «من عرض نفسه للفتيا، فقد عرضها لأمر عظيم»                                                                     |
| ١٩٣    | عبد الله بن عباس        | «من يخدع الله يخدعه» .....                                                                                    |
| ٢٢٤    | بعض العلماء             | «الناس يكتبون أحسن ما يسمعون» .....                                                                           |
| ٢٨٩    | عبد الوهاب الوراق       | «وقد أجاب عن ستين ألف مسألة بأخبرنا وحدثنا»                                                                   |
| ١٤٢    | ربيعة بن أبي عبد الرحمن | «ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق»<br>«ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات،<br>بل شددوا» ..... |
| ٢٢١    | أبو حامد الغزالي        | «وما أصنع لك يا خليلي، ومسألتك هذه معضلة،<br>وفيها أقاويل» .....                                              |
| ١٤٠    | سحنون بن محمد           | «وما رحل إلى أحد بعد رسول الله ما رحل إلى<br>عبد الرزاق» .....                                                |
| ٢٨٨    | أبو يعقوب               |                                                                                                               |



| الصفحة | القائل       | الأثر                                                                                                              |
|--------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٦    | يحيى بن معين | «والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل»<br>«يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق<br>على سلوك سبيل.....» |
| ٢٢٢    | الجويني      | .....                                                                                                              |





كشاف روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

| الصفحة | الراوي               | طرف الرواية                                                        |
|--------|----------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٥    |                      | «أحب إلي أن يقطعا» .....                                           |
| ٣٢٢    | صالح بن أحمد         | «أخشى أن تكون فريضة» .....                                         |
| ٣٢٢    | عبد الله بن أحمد     | «أخشى أن لا يجزئه» .....                                           |
| ٣٢٢    |                      | «أخشى أن يكون وقع» .....                                           |
| ١٩٤    |                      | «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى....» ..... |
| ٢٩٨    |                      | «إذا فعله يحنث... نعم» .....                                       |
| ٢٩٢    |                      | «استفاد منا الشافعي أكثر مما استفدنا منه» .....                    |
| ٣٢٧    |                      | «أكره الصلاة في المقابر» .....                                     |
| ٣٢٧    |                      | «أكره المتعة» .....                                                |
| ٢٨٥    | الميموني             | «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» .....                    |
| ٣٢٩    | الميموني             | «تقبل شهادتهم في الأموال... ذاك شنع» .....                         |
| ٢٩١    | أحمد بن شاذان العجلي | «رحلت في طلب العلم والسنة إلى الثغور، والشامات» .....              |
| ٢٥٠    |                      | «سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب» .....            |
| ٣٣٢    | المروزي              | «فيها اختلاف إلا أن إمامهم يقوم في وسطهم» ...                      |
| ٢٢٣    |                      | «كنا نأمر بالسكوت فلما دعينا إلى الكلام تكلمنا» .....              |
| ٣٠٨    | أبو داود             | «كنت أقول: الأقرء الأظهار» .....                                   |



| الراوي        | الصفحة | طرف الرواية                                                              |
|---------------|--------|--------------------------------------------------------------------------|
|               | ٢٢٣    | « لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة » .....                        |
|               | ٢٣٠    | « لا تقلد دينك أحدًا، وعليك بالأثر » .....                               |
| الفضل بن زياد | ٢٣٠    | « لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا »                       |
|               | ٢٢٣    | « لا يكون الرجل من أهل السنة حتى يدع الجدل »                             |
|               | ٢٢٣    | « لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء،<br>إلا ما كان في ... » .....    |
|               | ١٩٤    | « ما أخبثهم - يعني أصحاب الحيل - يحتالون<br>لنقض سنن ... » .....         |
|               | ١٩٤    | « من احتال بحيلة فهو حانث » .....                                        |
|               | ٢٢٣    | « من ارتدى بالكلام لم يفلح » .....                                       |
|               | ٢٢٩    | « من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده » .....                            |
|               | ١٩٤    | « هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا إلى<br>السنن فاحتالوا في .... » ..... |
| أبي طالب      | ٣٢٤    | « يذبح إلى القبلة أحب إلي » .....                                        |
| صالح بن أحمد  | ٣٢٤    | « يذهب إلى الجمعة ماشيًا أحب إلي » .....                                 |
|               | ٣٥٣    | « يعتق ... يعتق » .....                                                  |





## كشاف المصطلحات والحدود والتعريفات

| المصطلح               | الصفحة |
|-----------------------|--------|
| الاجتهاد              | ١٥٠    |
| التخير                | ٣١٣    |
| تعادل الأمارات        | ٢١١    |
| التقليد               | ٢٢٨    |
| علم الكلام المذموم    | ٢٢٥    |
| الفقيه                | ١٥٠    |
| المجتهد المطلق        | ١٥٥    |
| المجتهد في مذهب إمامه | ١٥٨    |
| المعلوم               | ٢٢٨    |
| النسخ                 | ٣٦٤    |
| الورع                 | ٢٧٤    |
| الوقف                 | ٣٦٤    |





## مصطلحات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ

| المصطلح                   | الصفحة |
|---------------------------|--------|
| أجبن عنه .....            | ٣٣١    |
| أحب كذا .....             | ٣٢٤    |
| أخاف .....                | ٣٢٢    |
| أخشى .....                | ٣٢٢    |
| أرجو أن لا بأس به .....   | ٣٢١    |
| أكره كذا .....            | ٣٢٦    |
| أنا أستقبحه .....         | ٣٢٧    |
| ذاك أشد .....             | ٣٢٨    |
| ذاك أهون .....            | ٣٢٨    |
| ذاك شنع .....             | ٣٢٩    |
| قال فلان كذا .....        | ٣٤٨    |
| قد ذهب قوم إلى كذا .....  | ٣٥١    |
| لا بأس بكذا .....         | ٣٢١    |
| لا يصلح .....             | ٣١٩    |
| لا يعجبني .....           | ٣٢٦    |
| لا ينبغي .....            | ٣١٩    |
| لو ذهب ذاهب إلى كذا ..... | ٣٥١    |



الصفحة

المصطلح

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٣٥١ | ..... لو قال قائل                   |
| ٣٢٧ | ..... هذا قبيح                      |
| ٣٥١ | ..... يحتمل قولين                   |
| ٣٤٩ | ..... يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً |





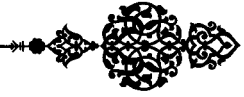
## مصطلحات الأصحاب

| المصطلح               | الصفحة |
|-----------------------|--------|
| اختياري               | ٣٧١    |
| الأظهر                | ٣٧٣    |
| الأقوى                | ٣٧٣    |
| الأقيس                | ٣٧٤    |
| الأوجه                | ٣٧٥    |
| إيماء                 | ٣٧٣    |
| توقف فيه الإمام       | ٣٧١    |
| خُرج على رواية كذا    | ٣٧١    |
| الرواية               | ٣٧٤    |
| الصحيح من المذهب      | ٣٦٧    |
| ظاهر المذهب           | ٣٧١    |
| ظاهر كلام الإمام أحمد | ٣٧١    |
| على قول كذا           | ٣٧١    |
| لم يعمل به أحد        | ٣٧٢    |
| المذهب كذا            | ٣٧١    |



| الصفحة | المصطلح   |
|--------|-----------|
| ٣٧١    | مشكوك فيه |
| ٣٧١    | المشهور   |
| ٣٧١    | نص عليه   |
| ٣٦٧    | وعندي     |
| ٣٧١    | يحتمل كذا |





## كشاف الكتب

| الصفحة | المؤلف          | اسم الكتاب                                 |
|--------|-----------------|--------------------------------------------|
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | الأسماء والكنى                             |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | الأشربة                                    |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | التاريخ                                    |
| ٢٩٢    | ابن الجوزي      | تعظيم الفتيا                               |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | التفسير                                    |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | جوابات أسئلة                               |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | حديث شعبة                                  |
|        |                 | الرد على الزنادقة والجهمية وأهل الأهواء في |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | متشابه القرآن                              |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | الرسالة في الصلاة                          |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | رسائل في السنة                             |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | الزهد                                      |
| ١٧٩    | ابن ماجه        | السنن                                      |
| ١٥٨    | أبو علي الهاشمي | شرح الإرشاد                                |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | الصيام                                     |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | طاعة الرسول                                |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل    | الفرائض                                    |



| الصفحة | المؤلف              | اسم الكتاب                              |
|--------|---------------------|-----------------------------------------|
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | فضائل أبي بكر .....                     |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | فضائل الحسن والحسين .....               |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | فضائل الصحابة .....                     |
| ٢٢٠    | أبو حامد الغزالي    | فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ..... |
| ٢٩٢    | أبو يعلى ابن الفراء | الكفاية .....                           |
| ٢٣٠    | المؤلف              | المرتضى .....                           |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | المسند .....                            |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | المقدم والمؤخر في القرآن .....          |
| ٢٩٢    | أبو حامد الغزالي    | المنحول .....                           |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | المنسك الصغير .....                     |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | المنسك الكبير .....                     |
| ٢٩٢    | أحمد بن حنبل        | الناسخ والمنسوخ .....                   |





## كشاف الأعلام

| العلم                             | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|
| إبراهيم الحربي                    | ٢٨٦    |
| ابن أبي ليلى                      | ١٣١    |
| ابن أبي موسى                      | ١٦٨    |
| ابن الجوزي                        | ١٣٠    |
| ابن بطّة                          | ١٧٦    |
| ابن حامد                          | ٣١١    |
| ابن خزيمة                         | ٢٠٣    |
| ابن داود                          | ١٤٣    |
| ابن عبد البر                      | ٢٢٢    |
| ابن عقيل                          | ١٥١    |
| ابن مهدي                          | ٢٩٠    |
| أبو البقاء العكبري                | ١٥٢    |
| أبو الحسن القاسبي                 | ١٤١    |
| أبو الخطاب                        | ٢٢٧    |
| أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٤٣    |
| أبو الذيال                        | ١٣٨    |
| أبو القاسم الختلي                 | ٢٨٧    |



الصفحة

العلم

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٢٢٢ | أبو المعالي الجويني                  |
| ١٤١ | أبو بكر الخطيب                       |
| ٢٤٧ | أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ |
| ٢٨٩ | أبو بكر بن داود                      |
| ٣٢٨ | أبو بكر عبد العزيز = غلام الخلّال    |
| ٢٨٩ | أبو ثور                              |
| ١٣٢ | أبو حصين الأسدي                      |
| ١٧٤ | أبو حنيفة                            |
| ٢٩٠ | أبو زرعة                             |
| ٢٨٧ | أبو عبيد                             |
| ١٣٧ | أبو نعيم                             |
| ٢٨٧ | أبو يعقوب                            |
| ١٣٢ | أبو يعلى ابن الفراء                  |
| ١٣٨ | الأثرم                               |
| ٢٨٣ | أحمد بن حنبل                         |
| ٢٨٧ | أحمد بن سعيد                         |
| ٢٩٠ | إسحاق بن راهويه                      |
| ١٦٣ | إسحاق بن شاقلا                       |



| العلم                                | الصفحة |
|--------------------------------------|--------|
| البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٣١    |
| بشر الحافي                           | ١٤١    |
| الحسن البصري                         | ١٣٢    |
| حسين بن محمد الشافعي                 | ٢١٣    |
| الخرقي                               | ٣٥٢    |
| الخلال                               | ٢٨٧    |
| الخليل بن أحمد                       | ١٤٠    |
| ربيعة بن أبي عبد الرحمن              | ١٣٦    |
| سحنون بن سعيد                        | ١٣٤    |
| سعيد بن المسيب                       | ١٤٠    |
| سفيان الثوري                         | ١٤٤    |
| سفيان بن عيينة                       | ١٣٤    |
| الشافعي                              | ١٣٨    |
| شريح                                 | ١٨٤    |
| الشريف أبو جعفر الهاشمي              | ٢٩٣    |
| الشعبي                               | ١٣٢    |
| صبيغ بن عسل                          | ٢١٩    |
| الصيمري                              | ١٤١    |



| العلم                     | الصفحة |
|---------------------------|--------|
| العالمي الحنفي            | ١٤٠    |
| عبد الرزاق                | ٢٨٨    |
| عبد الله بن أحمد          | ١٧٦    |
| عبد الوهاب الوراق         | ٢٤٠    |
| عطاء بن السائب            | ١٣٦    |
| عقبة بن مسلم              | ١٣٩    |
| الغزالي                   | ٢١٩    |
| الفضل بن زياد             | ٢٣٠    |
| القاسم بن محمد بن أبي بكر | ١٣٤    |
| قتيبة بن سعيد             | ٢٨٨    |
| القفال                    | ٢٠٥    |
| مالك بن أنس               | ١٣٤    |
| محمد بن الحسن الشيباني    | ١٥٨    |
| محمد بن عجلان             | ١٣٣    |
| المروذي                   | ٣٣٧    |
| المزني                    | ١٥٨    |
| مهنا                      | ٢٩١    |
| موفق الدين المقدسي        | ٢٢٨    |



الصفحة

العلم

١٣٤ ..... الهيثم بن جميل

٢٨٦ ..... يحيى بن معين





## ثبت المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم

### المراجع المخطوطة

- \* الإيجاز .
- \* الجامع المتصل .
- \* الرعاية الكبرى .
- \* الغاية شرح الرعاية .
- \* المعتمد .
- \* معجم الدمياطي .

### المراجع المطبوعة

#### كتب التفسير

- \* تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع / السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .

#### كتب العقيدة

- \* الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ): ج ١، ٢: حققه: رضا ابن نعيان معطي / الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ج ٣، ٤: حققه:



د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ج ٥: حقه:  
د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل / الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ. ج ٦:  
حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.  
ج ٧: حقه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر / الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.  
ج ٨، ٩: حقه: د حمد بن عبد المحسن التويجري / الطبعة الأولى،  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الراية / السعودية.

\* الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي  
الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)،  
تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية / السعودية،  
الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

\* الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت  
٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار  
الوطن / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

\* شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن  
محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)،  
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة  
الرسالة/ بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

\* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن  
منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن  
حمدان الغامدي، دار طيبة / السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.



\* فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٥ م.

### كتب الحديث

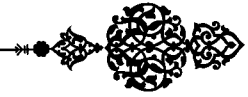
\* أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

\* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

\* الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

\* البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف باليزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م.

\* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.



- \* الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة/ بيروت.
- \* الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- \* الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- \* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف/ الرياض، الطبعة الأولى.
- \* الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- \* السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- \* السنن، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة



الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

\* السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

\* السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

\* السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

\* السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

\* العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.



- \* الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجعيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- \* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- \* المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- \* المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار أضواء السلف / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- \* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين / القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- \* المسند، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.



- \* المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي (ت ٣٣٥هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- \* المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- \* المسند، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- \* المسند، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا / دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- \* المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- \* المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي / الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.



- \* المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- \* المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- \* الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى.
- \* تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- \* تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد عبد الغفار علي، دار الاستقامة / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- \* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاءي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.



- \* جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠ هـ.
- \* جزء فيه حديث المصيصي لوين، أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب ابن جبير الأسدي المصيصي المعروف بلوين (ت ٢٤٥هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: أضواء السلف/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- \* ذم الكلام وأهله، شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت ٤٨١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم/ السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- \* شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* شرح علل الترمذي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- \* شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير، دار عالم الكتب / لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.



\* شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

\* غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

\* كتاب الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت ٢٢٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

\* كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن / الرياض، الطبعة الأولى.

\* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.



- \* مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، دار الميمان/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- \* مسند أبي بكر الصديق، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى.
- \* مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- \* معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية / حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- \* معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى ابن جميع الغساني الصيداوي (ت ٤٠٢ هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.



\* معجم الشيوخ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين، دار البشائر/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

\* مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر ابن سهل بن شاعر السامري الخرائطي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن بجاش، مكتبة الرشد، ٢٠٠٦ هـ.

\* ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أздаذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار / الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

### كتب الفقه

\* الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

\* الإنصاف في الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.



- \* الحاوي، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- \* الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- \* الحيل في الفقه، أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني، تحقيق: عمر حسن محمد، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- \* الرعاية، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥ هـ) تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- \* الرعاية، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥ هـ) تحقيق: د ناصر السلامة، دار كنوز أشبيليا / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- \* الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.



- \* المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب/السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- \* المصباح المضيء، أحمد بن يحيى بن عطوة، ضمن (المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي) تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- \* المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض/السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- \* تصحيح الفروع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، طبع بهامش الفروع.
- \* حاشية على الفروع، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، طبع بهامش الفروع وتصحيح الفروع.
- \* غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: ياسر المزروعى ورائد الرومي، دار غراس/ الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.



- \* مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت ٧٢٨هـ)، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد/ السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- \* مسائل الإمام أحمد، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقیق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- \* مسائل الإمام أحمد، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ)، تحقیق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- \* مسائل الإمام أحمد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقیق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تیمیة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- \* مسائل الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)، تحقیق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.



\* مصطلحات الفقه الحنبلي، د. سالم علي الثقفي، الناشر: بدون، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسد / السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

### كتب أصول الفقه

\* البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

\* أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

\* أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود، دار ابن القيم / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

\* أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ هـ.



\* إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

\* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

\* الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

\* التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

\* التمهيد، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.



\* العدة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

\* الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

\* القواطع، أبو المظفر السمعاني المروزي (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: صالح سهيل حمود، دار الفرقان/ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

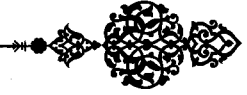
\* المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

\* المسودة، أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٦٨٢ هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

\* الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.



- \* الواضح، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ هـ.
- \* بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٤٨٨ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار التراث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- \* بيان الدليل على بطلان التحليل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- \* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- \* تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد القائدي، مكتبة العلوم والحكم/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- \* جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد ابن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.



\* روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

\* شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

\* شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

\* غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج / جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

### كتب التاريخ والتراجم

\* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية / لبنان.



- \* الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- \* المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- \* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العلمي المقدسي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط ورياض مراد ومحبي الدين نجيب وإبراهيم صالح وحسن مروة، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- \* تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي / لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- \* تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.



\* تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

\* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

\* توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

\* حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، السعادة / بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، دار الكتب العلمية / بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ.

\* سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

\* سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل (ت ٢٦٥هـ) تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة / الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.



\* طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، دار الملك عبد العزيز / السعودية، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م.

\* مناقب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر / مصر، الطبعة الأولى.

### كتب متنوعة

\* المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

\* إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: د سليمان ابن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

\* أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حاج عثمان، دار أضواء السلف / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

\* الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



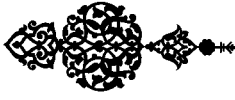
- \* الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، محمد بن محمد الغزي العامري الشافعي الدمشقي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، مكتبة التوعية الإسلامية/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- \* المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- \* النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية / لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* تلبس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- \* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت.
- \* عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، محمد خليل المرادي (ت ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ورياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير / دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



\* منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ)،  
تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.







## فهرس المحتويات

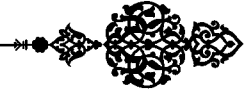
| الصفحة | الموضوع                              |
|--------|--------------------------------------|
| ٥      | ■ مقدمة المحقق .....                 |
| ٦      | عمل المحقق في تحقيق الكتاب .....     |
| ١١     | ■ القسم الأول: ترجمة المؤلف: .....   |
| ١٣     | مصادر الترجمة .....                  |
| ١٥     | ■ الفصل الأول: حياته الشخصية: .....  |
| ١٧     | المبحث الأول: اسمه .....             |
| ١٧     | المبحث الثاني: تاريخ مولده .....     |
| ١٧     | المبحث الثالث: مكان المولد .....     |
| ١٧     | المبحث الرابع: نعته .....            |
| ١٧     | المبحث الخامس: كنيته .....           |
| ١٧     | المبحث السادس: نسبته .....           |
| ١٧     | المبحث السابع: أسرته .....           |
| ١٨     | المبحث الثامن: خُلقه .....           |
| ١٨     | المبحث التاسع: محنته .....           |
| ١٩     | المبحث العاشر: وفاته .....           |
| ٢١     | ■ الفصل الثاني: حياته العلمية: ..... |



| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٢٣     | المبحث الأول: طلبه للعلم                           |
| ٢٤     | المبحث الثاني: رحلاته                              |
| ٢٥     | المبحث الثالث: شيوخه                               |
| ٢٧     | المبحث الرابع: تلاميذه                             |
| ٢٩     | المبحث الخامس: مناصبه                              |
| ٣٠     | المبحث السادس: ابن حمدان الموسوعة                  |
| ٣١     | المبحث السابع: ابن حمدان الأصولي والفقيه           |
| ٣٢     | المبحث الثامن: ابن حمدان المحدث                    |
| ٣٣     | المبحث التاسع: أوصافه العلمية                      |
| ٣٤     | المبحث العاشر: عقيدته                              |
| ٣٦     | المبحث الحادي عشر: مؤلفاته                         |
| ٧٩     | ■ القسم الثاني: دراسة الكتاب:                      |
| ٨١     | المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب                     |
| ٨٣     | المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف          |
| ٨٤     | المبحث الثالث: زمن تصنيف الكتاب                    |
| ٨٦     | المبحث الرابع: بين كتاب ابن الصلاح وكتاب ابن حمدان |



| الصفحة | الموضوع                                                         |
|--------|-----------------------------------------------------------------|
| ٨٨     | المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه                             |
| ٨٩     | المبحث السادس: مصادر المؤلف                                     |
| ٩١     | المبحث السابع: طباعات الكتاب                                    |
| ٩٣     | المبحث الثامن: دواعي إعادة تحقيق الكتاب                         |
| ٩٤     | المبحث التاسع: وصف النسختين الخطيتين                            |
| ٩٨     | المبحث العاشر: عملي في تحقيق الكتاب                             |
| ١٠١    | المبحث الحادي عشر: الصعوبات التي واجهتني خلال التحقيق           |
| ١٠٧    | المبحث الثاني عشر: الرموز المستخدمة في التحقيق                  |
| ١٢١    | ■ القسم الثالث: النص المحقق                                     |
| ١٢٤    | ■ مقدمة المؤلف                                                  |
| ١٢٥    | • ماهية المفتي                                                  |
| ١٢٦    | • داعي التأليف                                                  |
| ١٢٦    | • من لا يصلح للفتوى لا يصلح للقضاء                              |
| ١٢٧    | ■ باب وقت إباحة الفتيا، واستجابها، وإيجابها، وكراهتها، وتحريمها |
| ١٢٩    | • حكم الفتوى في حق المفتي                                       |
| ١٢٩    | • ماهية الورع                                                   |
| ١٢٩    | • تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب                           |



الصفحة

الموضوع

- نماذج من الصحابة والتابعين والحذر من الفتوى ..... ١٣١
- الإمام مالك وعلم لا أدري ..... ١٣٤
- الإمام الشافعي وعلم لا أدري ..... ١٣٨
- الإمام أحمد وعلم لا أدري ..... ١٣٨
- سحنون وعلم لا أدري ..... ١٣٩
- تحرم الفتيا على الجاهل بما يسأل عنه وإن كان عارفاً بغيره ..... ١٤٤
- باب صفة المفتي، وشروطه، وأحكامه، وآدابه، وما يتعلق به ..... ١٤٥
- صفة المفتي وشروطه ..... ١٤٧
- ◊ فصل: ماهية صفة العدل ..... ١٤٨
- ◊ فصل: الفقيه على الحقيقة ..... ١٥٠
- أهمية علم أصول الفقه للمفتي ..... ١٥٢
- ◊ فصل: المجتهد المطلق ..... ١٥٣
- ◊ فصل: المجتهد أربعة أقسام ..... ١٥٤
- ◊ فصل: هل للمجتهد في مذهب إمامه أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ ..... ١٦٠
- ◊ فصل: من أفتى وهو ليس على صفات المفتي من غير ضرورة فهو عاص آثم ..... ١٧٣
- حكم فتوى المقلد ..... ١٧٤
- حكم فتوى العامي ..... ١٧٥



الصفحة

الموضوع

١٧٦ فصل: ليس للمفتي أن يفتي بما سمع من مفت آخر .....

١٧٧ فصل: ومن تفقه وقرأ كتاباً أو كتباً من المذهب وهو قاصر لم

يتصف بصفة بعض المفتين المذكورين .....

١٧٧ • عمل المفتي القاصر في فتواه .....

١٧٧ فصل: إن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره .....

١٨١ ■ باب بقية أحكام المفتي، وأدابه، وما يتعلق به .....

• حكم فتوى كل من ( العبد ، والمرأة ، والقريب ، والأمي ،

والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة ، ومن أراد جر نفع أو

١٨٣ دفع ضرر ، والعدو ، والفساق ، ومستور الحال ) .....

١٨٤ فصل: حكم فتوى القاضي .....

١٨٥ فصل: إذا سأل العامي عن مسألة لم تقع .....

١٨٦ فصل: إن أفتى المفتي بشيء، ثم رجع عنه .....

١٨٧ • إعلام السائل برجوع المفتي .....

١٨٨ فصل: إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف، ثم بان خطؤه .....

١٨٩ فصل: يحرم التساهل في الفتوى، واستفتاء من عرف بذلك .....

١٨٩ • حكم الفتوى بالحيل .....

١٩١ فصل: يحرم التحيل؛ لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة .....

١٩٥ فصل: ليس للمفتي الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبت والتأمل

١٩٦ فصل: التبرع بالفتوى وأخذ الرزق عليها .....



| الصفحة | الموضوع                                                                          |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٦    | • حكم أخذ الأجرة عليها .....                                                     |
| ١٩٧    | • حكم تقبل الهدية للمفتي .....                                                   |
| ١٩٨    | ◊ فصل: متى يصح للمفتي الفتيا في الأقارير والأيمان .....                          |
|        | ◊ فصل: من كانت فتياه نقلاً من مذهب إمامه واعتمد على كتاب                         |
| ١٩٩    | يوثق بصحته .....                                                                 |
| ٢٠١    | ◊ فصل: إذا أفنى في حادثة، ثم وقعت له مرة أخرى .....                              |
|        | ◊ فصل: معنى قول الشافعي: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله                  |
| ٢٠٢    | صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته) ..... |
|        | • وقوله: (إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولاً                     |
| ٢٠٢    | يخالفه، فأنا راجع عن قلبي وقائل بذلك الحديث) .....                               |
| ٢٠٢    | • أهمية معرفة المفتي للناسخ والمنسوخ .....                                       |
| ٢٠٣    | • عمل المفتي الشافعي عندما يجد حديثاً يخالف مذهبه .....                          |
| ٢٠٥    | ◊ فصل: هل للمفتي المنتسب إلى مذهب، أن يفتي بمذهب آخر أم لا؟                      |
|        | ◊ فصل: ليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو                         |
| ٢٠٧    | وجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء .....                                    |
| ٢٠٧    | • ترجيح الأوجه .....                                                             |
| ٢٠٨    | • تقديم النص على ما تم تخريجه .....                                              |
| ٢٠٩    | • التلاعب بالروايات والميل مع السائل .....                                       |
| ٢١١    | ◊ فصل: إذا اعتدل عند المفتي قولان هل له أن يفتي بأيهما شاء؟ .....                |



## الصفحة

## الموضوع

- ❖ فصل: ماذا يفعل من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل إذا وجد  
اختلافًا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين؟ ..... ٢١٣
- الترجيح بالموافقة والمخالفة ..... ٢١٤
- ❖ فصل: مسألة فيها لإمام روايتان أو قولان جديد وقديم ..... ٢١٥
- ❖ فصل: إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف، وقال: (فيها روايتان، أو: قولان، أو: وجهان) أو نحو ذلك، من غير أن يبين الأرجح ..... ٢١٧
- ❖ فصل: حكم الفتوى في مسائل الكلام ..... ٢١٨
- ماهية علم الكلام المذموم والمحمود ..... ٢٢٥
- تجنب المفتي الإجابة مسائل الكلام لغير المسترشد ..... ٢٢٦
- ❖ فصل: حكم التقليد في المسائل التي يطلب فيها الجزم مثل معرفة الله وتوحيده ونبوة رسله ..... ٢٢٧
- اتباع الرسول ليس تقليدًا ..... ٢٢٨
- ❖ فصل: أدلة منع التقليد ..... ٢٢٩
- ❖ فصل: حكم التقليد في الأحكام الشرعية ..... ٢٣١
- طلب العلم فرض كفاية ..... ٢٣٢
- ❖ فصل: يجب اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما شرعه، وأمر به، ونهى عنه، وتصديقه فيما أخبر به ..... ٢٣٤
- هل اتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى تقليدًا؟ ..... ٢٣٤
- وجوب تقليد أهل الإجماع ..... ٢٣٤



الصفحة

الموضوع

- تقليد الصحابة ..... ٢٣٤
- صفات من يجوز تقليده في الأخبار ..... ٢٣٦
- حكم تقليد المفضل في وجود الفاضل وإمكان سؤاله ..... ٢٣٧
- باب كيفية الاستفتاء، والفتوى، وما يتعلق بهما ..... ٢٣٩
- يلزم المفتي بيان جوابه إما شفاهاً أو كتابة ..... ٢٤١
- حالات تفصيل الجواب ..... ٢٤١
- حالات اقتصار المفتي على إجابة أحد أقسام الفتوى ..... ٢٤١
- ◊ فصل: إذا كان المستفتي بعيد الفهم ..... ٢٤٣
- عمل المفتي مع ورقة الاستفتاء (المشتبه، واللحن، والبياض) ..... ٢٤٤
- ◊ فصل: استحباب قراءة ما في ورقة الفتيا على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ..... ٢٤٥
- ◊ فصل: ما يخص جواب المفتي في ورقة الاستفتاء (الخط، واللفظ، والأسطر) ..... ٢٤٦
- ◊ فصل: ابتداء المفتي في كتابة جوابه ..... ٢٤٧
- ما يقوله المفتي عند فتياه ..... ٢٤٨
- ◊ فصل: أحوال اختصار المفتي لجوابه ..... ٢٥١
- ◊ فصل: طريقة إفتاء المفتي في مسائل المواريث ..... ٢٥٣
- ◊ فصل: ليس للمفتي أن يبين ما يكفيه من جوابه على ما يعلمه من صورة الواقعة المسئول عنها إذا لم يكن في الرقعة تعرض لها ..... ٢٥٥



## الصفحة

## الموضوع

- ٢٥٧ ..... فصل: إذا ضاق موضع الفتوى عنها
- ٢٥٨ ..... فصل: إذا سبق بالجواب من ليس أهلاً للفتوى
- ٢٦٠ ..... فصل: إذا ظهر له أن الجواب على خلاف غرض المستفتي
- ٢٦١ ..... فصل: إن رأى في ورقة الاستفتاء فتياً غيره وهي خطأ
- ٢٦٣ ..... فصل: العمل إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً
- ٢٦٥ ..... فصل: يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة
- ٢٦٧ ..... فصل: تقديم السابق بالفتوى من المستفتين
- ٢٦٨ ..... فصل: ليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه
- ٢٦٩ ..... ■ باب: صفة المستفتي، وأحكامه، وآدابه، وما يتعلق بذلك
- ٢٧١ ..... • صفة المستفتي
- ٢٧١ ..... • تعريف التقليد (اصطلاحاً - لغوياً)
- ٢٧١ ..... • ما يجب على المستفتي
- ..... فصل: هل يلزم المستفتي الاجتهاد والبحث عن الأعم والأورع
- ٢٧٢ ..... والأوثق؛ ليقبله دون غيره؟
- ٢٧٦ ..... فصل: حكم تقليد الميت
- ٢٧٨ ..... فصل: هل للعامي أن يتخير، ويقبل أي مذهب شاء أم لا؟
- ٢٧٨ ..... • هل للعامي مذهب؟



## الصفحة

## الموضوع

- هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين ، يأخذ برخصه وعزائمه؟ ..... ٢٧٩
- هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء ، أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم أسد المذاهب وأصحابها أصلاً ، فيستفتي أهله؟ ..... ٢٧٩
- ◊ فصل: هل للعامي أن يتمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وحده، أو غيرهم من السلف دون غيره؟ ..... ٢٨١
- ◊ فصل: تفضيل مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أولى بالاتباع من غيره ..... ٢٨٢
- مناقب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وثناء الأئمة عليه ..... ٢٨٣
- تأليف الإمام احمد ..... ٢٩٢
- مشايخه وأصحابه ..... ٢٩٣
- رواة الحديث والفقهاء عنه ..... ٢٩٣
- نسب الإمام أحمد ..... ٢٩٣
- ◊ فصل: إذا اختلف على المستفتي فتياً مفتيين فأكثر ..... ٢٩٥
- ◊ فصل: إذا سمع المستفتي جواب المفتي؛ لم يلزمه العمل به، إلا بالتزامه ..... ٢٩٨
- ◊ فصل: إذا استفتي فأفتي، ثم حدث له تلك الحادثة مرةً أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ ..... ٣٠٠
- ◊ فصل: الوساطة في الاستفتاء ..... ٣٠١
- ◊ فصل: آداب المستفتي مع المفتي ..... ٣٠٢
- ◊ فصل: مواصفات وآداب ورقة الاستفتاء ..... ٣٠٤



الصفحة

الموضوع

- صفات كاتب الاستفتاء ..... ٣٠٤
- ◊ فصل: لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ..... ٣٠٦
- باب معرفة ألفاظ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٠٧
- ◊ فصل: ألفاظ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أربعة أقسام ..... ٣٠٨
- ★ القسم الأول: صريح: لا يحتمل تاويلاً، ولا معارض له ..... ٣٠٨
- ◊ فصل: فإن نقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه ..... ٣١٠
- ◊ فصل: ما قيس على كلامه ..... ٣١٤
- ◊ فصل: إذا قلنا: ما قيس على كلامه فهو مذهبه، فأفتى في مسألتين متشابهتين، بحكمين مختلفين، في وقتين ..... ٣١٥
- ★ القسم الثاني: ظاهر: يجوز تاويله بدليل أقوى منه ..... ٣١٨
- ★ القسم الثالث: المجمل: المحتاج إلى بيان ..... ٣١٨
- ★ القسم الرابع: ما دل سياق كلامه عليه، وقوته، وإيماؤه، وتنبهه ..... ٣١٨
- ◊ فصل: إن قال: (هذا: لا ينبغي، أو: لا يصلح) ..... ٣١٩
- ◊ فصل: قول الإمام أحمد: (لا بأس بكذا)، أو (أرجو أن لا بأس به) ..... ٣٢١
- ◊ فصل: قول أحمد: (أخشى) أو (أخاف) أن يكون كذا أو أن لا يكون كذا ..... ٣٢٢
- ◊ فصل: قول أحمد: (أحب كذا) ..... ٣٢٤
- ◊ فصل: قول أحمد: (أكره كذا)، أو (لا يعجبني) ..... ٣٢٦



الصفحة

الموضوع

- ٣٢٨ فصل: إن سئل أحمد عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: (ذاك: أهون أو: أشد) .....
- ٣٢٩ فصل: إن سئل أحمد عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره، فقال: (ذاك شنع) .....
- ٣٣١ فصل: إن سئل أحمد عن شيء، فقال: (أجبن عنه) .....
- ٣٣٢ فصل: ما دل كلامه عليه، وسياقه، وقوته .....
- ٣٣٣ فصل: إن أفتى بحكم، ثم اعترض عليه أحد، فسكت .....
- ٣٣٤ فصل: صيغة كلام الواحد من أصحابه ورواته، في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه .....
- ٣٣٥ فصل: إن انفرد بعض أصحابه، أو رواته عنه بقول، وقوي دليله .....
- ٣٣٦ فصل: إن أجاب في شيء بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي .....
- ٣٣٧ فصل: إن ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبراً، أو قول صحابي، وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه، ولم يردده .....
- ٣٣٩ فصل: إن ذكر عن الصحابة - في مسألة - قولين، ولم يرجح أحدهما .....
- ٣٤٠ فصل: إن نقل عنه في مسألة قولان، دليل أحدهما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عام، ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص .....
- ٣٤٢ فصل: إن كان أحد قوليه عاماً أو مطلقاً، والآخر خاصاً أو مقيداً .....
- ٣٤٣ فصل: إن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم، وعلة كل قول، ولم يمل إلى أحدهما .....



الصفحة

الموضوع

- ٣٤٤ ..... فصل: إن ذكر الاختلاف، وحسن بعضه
- ٣٤٥ ..... فصل: إن علل أحدهما، واستحسن الآخر، ولم يعلله
- ٣٤٦ ..... فصل: إن أعاد ذكر أحدهما، أو فرع عليه
- ..... فصل: إن سئل مرة فذكر الاختلاف، ثم سئل مرة أخرى فتوقف، ثم سئل مرة أخرى فأفتى فيها
- ٣٤٧
- ٣٤٨ ..... فصل: إن سئل عن شيء، فقال: (قال فلان كذا) - يعني بعض الفقهاء -
- ٣٤٩ ..... فصل: إن قال: (يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً)
- ٣٥٠ ..... فصل: إن توقف في مسألة
- ..... فصل: إذا نص على حكم في مسألة، ثم قال فيها: (ولو قال قائل، أو: ذهب ذاهب إلى كذا) - يريد خلاف نصه - كان مذهباً؟
- ٣٥١
- ٣٥٢ ..... فصل: مفهوم كلام الإمام أحمد
- ٣٥٤ ..... فصل: فإن فعل شيئاً
- ..... فصل: إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها والفتوى والحكم لمن هو أهل لذلك؟
- ٣٥٥
- ٣٥٧ ..... ■ باب معرفة عيوب التأليف، وغير ذلك
- ٣٥٩ ..... • الأحكام المستفادة من اللفظ
- ٣٦١ ..... فصل: المراد مصطلحات الأصحاب
- ..... • (المذهب كذا) (على الأصح) (الصحيح) (الظاهر) (الأظهر)
- ٣٦٢ ..... (المشهور) (الأشهر) (الأقوى)



الصفحة

الموضوع

|     |                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| ٣٦٤ | • (الأقيس) (الأصح عن الإمام ، أو الأصحاب) (قيل) (الرواية) (الأوجه) |
| ٣٧٧ | ■ الكشافات والمصادر والفهارس                                       |
| ٣٧٩ | كشاف الآيات القرآنية                                               |
| ٣٨١ | كشاف الأحاديث النبوية                                              |
| ٣٨٣ | كشاف الموقوفات والمأثورات والمقولات                                |
| ٣٩١ | كشاف روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ                      |
| ٣٩٣ | كشاف المصطلحات والحدود والتعريفات                                  |
| ٣٩٤ | كشاف مصطلحات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ                     |
| ٣٩٦ | كشاف مصطلحات الأصحاب                                               |
| ٣٩٨ | كشاف الكتب                                                         |
| ٤٠٠ | كشاف الأعلام                                                       |
| ٤٠٥ | ثبت المصادر والمراجع                                               |
| ٤٣١ | فهرس المحتويات                                                     |

